فائدة اذا نام الشخص حتى خرج الوقت فانه لا يحرم عليه
ولو قصد بذلك فوات الوقت سواء كان
ذلك جمعة او غيرها اهـ

كامله
علي الرفاعي

# هذا الكتاب شرح ابن قاسم على متن ابي شجاع على التمام والكمال والحمد لله على كل حال

فائدة اعلم ان الحمد له معنيان معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح فاللغوي هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل سواء تعلق بالفضائل ونعمة امين

١٦٩٥
خصوصي
١٩٩٢٢
عمومي
شافعي

اوقفت هذا الكتاب بتوفيق الملك الرحمن
وحبسته وسبلته على طلبة العلم وقفاً صحيحاً
شرعياً لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا
يبدل فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ابتغاء
بذلك عفو رب العباد علي الصياد وصلى الله
على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه
وسلم امين امين
امين رب العالمين

علي الصياد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الملة
والدين ابو عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي
تغمده الله برحمته وسقى الله ثراه صبيب رحمته
ورضوانه امين الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها
ابتدا كل امر ذي بال وخاتمة كل دعا مستجاب واخر
دعوى المومنين في الجنة دار الثواب احمده ان وفق من
اراد من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده واصلي واسلم
على افضل خلقه محمد سيد المرسلين القايل من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين وعلى اله وصحبه وسلم مدة ذكر
الذاكرين وسهو الغافلين وبعد فهذا كتاب في
غاية

وقف لله سبحانه وتعالى

غاية الاختصار والتهذيب وضعته
على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به
المحتاج من المبتدين لفروع الشريعة
والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين
ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعا
عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب
واذا سالك عبادي عني فاني قريب واعلم
انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في تسميته
تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار
فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب
المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني
القول المختار في شرح غاية الاختصار
قال الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر
ايضا بابي شجاع شهاب الملة والدين
احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني

سقى الله ثراه صيب الرحمة
والرضوان واسكنه اعلى فراديس
الجنان بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدي كتابي هذا والله اسم للذات
الواجب الوجود والرحمن ابلغ من
الرحيم الحمد لله هو الثناء على اسم بالجميل
على جهة التعظيم رب اي مالك
العالمين بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك
اسم جمع خاص بمن يعقل وليس مفرده عالم
لانه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص
بمن يعقل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
النبي هو بالهمز وتركه انسان اوحي اليه
بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه
فان امر بتبليغه فنبي ورسول ايضا
والمعنى بمنتهى الصلاة والسلام عليه

ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف
والنبي بدل منه او هو عطف بيان و
على آله الطاهرين هم كما قال الشافعي
اقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب
وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم
ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله
تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته
جمع صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر المص
انه مسؤول في تصنيف هذا المختصر
بقوله سألني اي طلب مني بعض الاخوان
جمع صديق وقوله حفظهم الله تعالى
جملة دعائية ان اعمل مختصرا هو
ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة
الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام

الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية على مذهب الامام
الاعظم المجتهد ناصر السنة ابو عبد الله
محمد بن ادريس ابن العباس بن عثمان
بن شافع الشافعي ولد بغزة سنة خمسين
ومائة ومات رحمة الله تعالى عليه
ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب سنة
اربع ومائتين ووصف المصنف مختصره
باوصاف منها انه في غاية الاختصار
ونهاية الايجاز والغاية والنهاية
متقاربان وكذا الاختصار والايجاز
ومنها انه يقرب على المتعلم لفروع الفقه
درسه ويسهل على المبتدي حفظه
اي استحضاره حفظه قلب لمن يرغب على
في حفظ مختصر في الفقه وسالني ايضا بعض الاصدقا

ان اكثر

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم

ان اكثر ... اي المختصر من التقسيمات
للاحكام الفقهية او من حصر اي ضبط
الخصال الواجبة والمندوبة وغيرهما
فاجبته الى سواله في ذلك طالبا
للثواب اي من الله تعالى جزاء على تصنيف
هذا المختصر راغبا الى الله سبحانه وتعالى
في الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر
وفي التوفيق للصواب وهو ضد
الخطا انه تعالى على ما يشاء اي يريده
قدير اي قادر وبعباده لطيف
خبير باحوال عباده والاول مقتبس
من قوله الله لطيف بعباده والثاني
من قوله تعالى وهو اللطيف الخبير
واللطيف والخبير اسمان من اسمائه
تعالى ومعنى الاول العالم بدقائق

الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا
بمعنى الرفيق فالله سبحانه وتعالى عالم
بخبايا عباده وبمواضع حوائجهم ومعنى الثاني
قريب من الاول وربما اخبرت الشيء
اخبره فانا به خبير اي عليم قال المصنف
رحمه الله تعالى كتاب احكام الطهارة
والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع
واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما
الباب فهو اسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس
والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة واما
شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قول بعضهم
فعل ما يستباح به الصلاة اي من وضوء
وغسل وتيمم وازالة نجاسة واما كان الما
آلة للطهارة استطرد المصنف لا
نواع الما فقال المياه التي يجوز
اي يصح

اي يصح التطهير بها سبع مياه ما السما
اي النازل منها وهو المطر وما البحر اي الملح
وما النهر اي الحلو وما البير وما العين
وما الثلج وما البرد ويجمع هذه السبعة
قولك ما نزل من السما او نبع من الارض على
اي صفة كانت من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم
على اربعة اقسام احدها طاهر في نفسه
مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الما
المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك
كما البير في كونه مطلقا والثاني طاهر في نفسه مطهر لغيره
مكروه استعماله في البدن لا في الثوب وهو
الما المشمس اي المسخن بتاثير الشمس فيه
وانما يكره شرعا بقطر حار في اناء منطبع
الا اناء النقدين لصفاء جوهرهما واذا برد
زالت الكراهة واختار النووي عدم الكراهة
والله اعلم
وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم

مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة

والقسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر
لغيره وهو الما المستعمل في رفع حدث او ازالة
نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله
عما كان بعد اعتبار ما يتشربه المغسول
من الما والمتغير اي ومن هذا القسم المتغير
احد اوصافه بما اي بشي خالطه من الطاهرات
تغيرا يمنع اطلاق اسم الما عليه فانه طاهر
غير طهور حسيا كان التغير او تقديريا
كان اختلط بالما ما يوافقه في صفاته كما الورد
المنقطع الرايحه والما المستعمل فان لم يمنع
اطلاق اسم الما عليه بان كان تغيره بالطاهر
يسيرا اي بالبعد او تقديرا مخالف فلم
يضر فلا يسلب طهوريته فهو مطهر
لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر
المجاور

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم

المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان
التغير به كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغنى
الما عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره والمتغير
بطول المكث فانه طهور والقسم الرابع
ما نجس اي متنجس وهو قسمان احدهما
قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة
تغير ام لا وهو اي والحال انه ما دون
القلتين ويستثنى من هذا القسم الميتة
التي لا دم لها سايل عند قتلها او شق عضو
منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره
وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل
منها لا ينجس المايع ويستثنى ايضا
صور مذكورة في المبسوطات واشار
للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله
او كان كثيرا قلتين فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا

والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي
تقريبا في الاصح فيهما ورطل بغداد عند
النووي مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم ويكره المشمس قسما
خامسا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء
مغصوب او مسبل للشرب فصل في ذكر
شيء من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها
بالدبغ وما لا يطهر وجلود الميتة كلها
تطهر بالدباغ سواء في ذلك ميتة ماكول
اللحم وغيرها وكيفية الدبغ ان ينزع فضول
الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص
ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ
الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما
او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر
بالدبغ وعظم الميتة وشعرها نجس وكذلك

وكذلك الميتة ايضا نجسة واريد بها الزائلة
الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ
جنين المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان
ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات
المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من شعر
الميتة قوله الا الادمي اي فان شعره طاهر كميتته
فصل في بيان ما يحرم استعماله من الاواني
وما يجوز وبدا بالاول فقال ولا يجوز
في غير ضرورة لرجل او امراة وخنثى استعمال
اواني الذهب والفضة لا في اكل ولا في شرب
ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم
اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم
ايضا الاناء المطلي بذهب او فضة ان
حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار ويجوز
استعمال اناء غيرهما اي غير الذهب والفضة

وفقه الله سبحانه ونفع على طلبة العلم

قوله الا الادمي فانه طاهر
لقول الله تعالى ولقد كرمنا
بني ادم وقضية التكريم
ان لا نحكم بنجاسته
واما قوله تعالى انما المشركون نجس
بالنجاسة معنى نجاسة الاعتقاد
لا الابدان اه او اجتنابهم كالنجس

ويحرم ... الذهب ...
المصنف خلافا ... فان ...
... عن عاصم
قال رايت قدح رسول الله صلى الله عليه
عند انس بن مالك خادم رسول الله ...
قد انصدع اي انشق فسلسله
بخط فضة اي شده والفاعل هو
انس رواه البخاري قال انس
سقيت رسول الله في هذا القدح
اكثر من كذا وكذا وقوله قدح
النبي صلى الله عليه وسلم واشترى
القدح من ميراث النضر
بثمانمائة الف درهم

من الاواني النفيسة مما ياتي وحرم
الا المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة
فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة
عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا تكره اما
ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي
فصل في استعمال آلة السواك وهو من سنن
الوضوء ويطلق السواك ايضا على ما يستاك
به من اراك ونحوه والسواك مستحب
في كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال
للصائم فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب
الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقا
وهو اي السواك في ثلاثة مواضع اشد
استحبابا من غيرها احدها
عند تغير الفم من ازم قيل هو سكوت طويل
وقيل ترك الاكل وانما قال المصنف ليشمل
تغير الفم

محمد رسول الله صلى
وفقه الله سبحانه وتعالى على طلبة العلم

تغير الفم بغير ازم كاكل ذي ريح كريه من ثوم
وبصل وغيرهما والثاني عند القيام اي
الاستيقاظ من النوم والثالث عند القيام
الى الصلاة فرضا او نفلا ويتاكد ايضا
في غير الثلاثة المذكورة مما هو في المطولات
كقراءة القرآن واصفرار الاسنان ويسن
ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك
بيمينه ويبدأ بالجانب الايمن من فمه
وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى
كراسي اضراسه فصل في فروض الوضوء وهو
بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا
وبالفتح اسم لما يتوضأ به ويشتمل الاول على فروض
وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله وفروض
الوضوء ستة اشياء احدها النية وحقيقتها

شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان
تراخى عنه سمي عزما وتكون النية عند
غسل اول جزء من الوجه اي مقرونة
بذلك لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده
فينوي المتوضئ عند غسل ما ذكره رفع حدث
من احداثه او ينوي استباحة مفتقر الى
وضوء او ينوي فرض الوضوء او الوضوء او الطهارة
او الطهارة عن الحدث فان لم يتعرض للحدث
لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات
وشرك معها نية تنظف او نية تبرد صح
والثاني غسل جميع الوجه وحده طولا ما بين
منابت شعر الراس واخر اللحيين وهما العظمان
اللذان عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما
في الذقن ومؤخرهما في الاذنين وحده عرضا
ما بين الاذنين واذا كان على الوجه شعر خفيف
او كثيف

وفق الله سبحانه وتعالى طلبة العلم

او كثيف وجب ايصال الماء اليه مع البشرة
التي تحته واما لحية الرجل الكثيفة فان لم
ير المخاطب بشرتها فلا يجب ايصال الماء
لبشرتها من خلالها بل يكفي غسل ظاهرها
بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها
فيجب ايصال الماء لبشرتها وبخلاف لحية
المراة والخنثى فيجب ايصال الماء لبشرتهما
ولو كثيفا ولا بد مع غسل الوجه من
غسل جزء من الراس والرقبة وما تحت الذقن
والثالث غسل اليدين مع المرفقين
فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب
غسل ما عليهما من شعر وسلعة
واصبع زائدة واظافير ويجب ازالة
ما تحتهما من وسخ يمنع وصول الماء والرابع
مسح بعض الراس من ذكر او انثى

وخنثى او مسح بعض شعر في حد الرأس
ولا تنقيني اليد للمسح بل يجوز بخرقة
وغيرهما ولو غسل راسه بدل مسحها جاز
وكذا لو وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز
والخامس غسل الرجلين مع الكعبين
ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين
فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين
او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما
من شعر وسلعة واصبع زائدة كما
سبق في اليدين والسادس الترتيب
في الوضوء على ما اي الوجه الذي
ذكرناه فهذا الفروض فلو نسي الترتيب
لم يكف ولو غسل اربعة اعضاه دفعة
واحدة ارتفع حدث وجهه فقط باذنه
وسننه اي الوضوء عشرة اشيا وفي
بعض نسخ

وفق الله سبحانه وتعالى على طلبة العلم

وفي بعض نسخ المتن عشر خصال التسمية
اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان ترك التسمية اوله اتى
بها في اثنائه فان فرغ من الوضوء لم يات بها
وغسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة
ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما قبل
ادخالهما الاناء المشتمل على ماء دون القلتين
فان لم يغسلهما كره له غمسهما في الماء وان
تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما والمضمضة
بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة
فيها بادخال الماء في الفم سواء اداره
فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمل مجه
والاستنشاق بعد المضمضة
ويحصل اصل السنة فيه بادخال الماء
في الانف سواء جذبه بنفسه

اي قال عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده قال الحطاب المالكي في شرح المختصر حكاية وموعظة ذكر ان بعض المبتدعين لما سمع النبي في قوله اين باتت قال ... انا باتت يدي ...

وسن ان يبالغ فيهما غير الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية صحح ابن القطان اسنادها اذا توضأت فابلغ في المضمضة ما لم تكن صائما

تنبيه تقدم غسل اليدين على المضمضة مستحق لا مستحب فلو اتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه ولو قدمه عليها فقضية كلام المجموع ان المؤخر يحسب

الي خياشيمه وبتره ام لا فان اراد الاكمل فلا
نثره والجمع بين المضمضه والاستنشاق
بثلاث غرفات يتمضمض من كل منها ثم
يستنشق افضل من الفصل بينهما .
**ومسح جميع الراس** وفي بعض نسخ
المتن واستيعاب الراس بالمسح اما مسح بعض
الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما علي
راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها
**ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما**
**بما جديد** اي غير بلل الراس والسنة في
كيفية مسحهما ان يدخل مسبحته في
صماخيه ويديرهما علي المعاطف ويمر ابهاميه
علي ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين **وتخليل اللحية الكثة** مثلثة
من الرجال اما الخفيفة وحية المرأة
والخنثي فيجب

وفقه الله سبحانه وتعالى على طلبة العلم

والخنثي فيجب تخليلها وكيفيته ان يدخل
الشخص اصابعه من اسفل اللحية **وتخليل**
**اصابع الرجلين** واليدين ان وصل الما اليهما
من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع
الملتفة وجب تخليلها وان لم يتاتي تخليلها
لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل
اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدا
بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل مبتدا
بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى
**وتقديم اليمنى** من يديه ورجليه **على**
**اليسرى** منهما اما العضوات اللذان
يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى
منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر المص
سنية تثليث العضو المغسول والممسوح
في قوله **والطهارة ثلاثا ثلاثا** وفي بعض

اذا قعد وهو متشبك فهو ... الفقر والكسل اهـ

رواه ابن خزيمة وحبان في صحيحهما
ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب
التيامن في شانه كله

[illegible]

النسخ والتكرار اي للمغسول والممسوح

والموالات ويعبر عنها بالتتابع وهي

ان لا يحصل بين العضوين تفريق كثير

بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف

المغسول قبله مع اعتدال الهوى والمزاج

واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة وانما

تندب الموالات في غير وضوء صاحب

الضرورة اما هو فالموالات واجبة في حقه

ويبقى للوضوء سنن اخرى مذكورة

في المطولات **فصل** في الاستنجا

واداب قاضي الحاجة **والاستنجا** وهو

من نجوت الشي اي قطعته فكان المستنجي

يقطع به الاذى عن نفسه **واجب من**

خروج **البول والغائط** بالما او الحجر

او ما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير

غير محترم ولكن **الافضل ان يستنجي**

اولا **بالاحجار ثم يتبعها** ثانيا بالما

والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف

حجر واحد **ويجوز ان يقتصر** المستنجي

**على الما او على ثلاثة احجار ينقي بهن**

**المحل** ان حصل الانقا بهما والا زاد عليهما

حتى ينقي ويسن بعد ذلك الايتار **فاذا**

**اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل**

لانه يزيل عين النجاسة واثرها

وشرط اجزاء الاستنجا بالحجر ان لا يجف

النجس الخارج ولا ينتقل عن محل خروجه

ولا يطرى عليه نجس اخر اجنبي عنه

فان انتفا شرط من ذلك تعين الما

**ويجتنب** وجوبا قاضي الحاجة **استقبال**

**القبلة** الان وهي الكعبة **واستدبارها**

ونفعنا الله سبحانه وتعالى علي طلبة العلم

قال عليه الصلاة والسلام تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه

فسال عنهما فقيل له انما احدهما كان لا يستتر من بوله والثاني كان يمشي بالنميمة بين الناس

في الصحراء ان لم يكن بينه وبين القبلة
ساتر او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما
وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الآدمي
كما قال بعضهم والبنيان في هذا كالصحراء
بالشرط المذكور الا البناء المعد لقضاء
الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا
الآن ما كان قبلة أولا كبيت المقدس
فان استقباله واستدباره مكروه ويجتنب
أي قاضي الحاجة البول والغائط في الماء
الراكد اما الجاري فيكره في القليل
منه دون الكثير ويجب النووي تحريمه
في القليل جاريا كان او راكدا ويجتنب
ايضا البول والغائط تحت الشجرة المثمرة
وقت الثمرة وغيره و يجتنب ما ذكر
في الطريق المسلوك للناس وفي موضع الظل
صيفا

صيفا وفي موضع الشمس شتاء وفي
الثقب في الارض وهو النازل المستدير
ولفظة الثقب ساقطة في بعض نسخ المتن
ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة قاضي الحاجة على
البول والغائط فان دعت ضرورة للكلام
كمن رأى حية تقصد انسانا لم يكره له حينئذ
الكلام فيندب بل يجب ولا يستقبل الشمس
والقمر ولا يستدبرهما أي يكره له ذلك
حالة قضاء حاجته لكن النووي في الروضة
وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس
بمكروه وقال في شرح الوسيط ان ترك
استقبالهما واستدبارهما سواء أي فيكون
مباحا وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما
لا أصل لها وقوله ولا يستقبل الى آخره ساقط
في بعض نسخ المتن فصل في نواقض الوضوء

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم

المسماة ايضا اسباب الحدث والذي
ينقض اي يبطل الوضوء خمسة اشيا
احدها ما خرج من السبيلين اي القبل
والدبر من متوضي حي واضح معتادا كان
كخارج كبولا او غايطا او نادرا كالدم وحصا
نجسا كهذه الامثلة او طاهرا كالدود الا المني
الخارج بالاحتلام من متوضي ممكن مقعدته من الارض
فلا ينقض والمشكل انما ينقض وضوءه بالخارج
من فرجيه جميعا والثاني النوم على
غير هيئة المتمكن وفي بعض نسخ المتن
زيادة من الارض بمقعده والارض ليست
بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا
غير متمكن او نام قايما او على قفاه
ولو متمكنا والثالث زوال العقل اي
الغلبة عليه بسكر او مرض او جنون
او عما

الرجل
او اغما او غيره لك والرابع لمس المراة
غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمراة ذكر
وانثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم
من حرم نكاحها لاجل نسب او رضاع او مصا
هرة وقوله من غير حايل يخرج ما لو كان ثم
حايل فلا نقض حينئذ والخامس وهو
اخر النواقض مس فرج الادمي بباطن الكف
من نفسه او غيره ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا
حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض
نسخ المتن وكذا قوله ومس حلقة دبره اي الادمي
ينقض على القول الجديد وعلى القديم لا ينقض
مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن
الكف الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن
الكف ظاهره وحروفه ورووس الاصابع
وما بينهما فلا نقض بذلك اي بعد التحامل

فصل في موجب الغسل والغسل لغة
سيلان الما على الشي مطلقا وشرعا سيلانه
على جميع البدن بنية مخصوصة والذي يوجب الغسل
ستة اشيا ثلاثة منها يشترك فيها
الرجال والنسا وهي التقا الختانين ويعبر عنه
الالتقا بايلاج تواضع عليه حشفة
الذكر منه او قدرها من مقطوعها في فرج وبصير
الادمي المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما
الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه واما الخنثى
المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا
بايلاج في قبله ومن المشترك انزال اي
خروج المني من شخص بغير ايلاج وانه
وان قل المني كقطرة ولو كان على لون
الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره في يقظة
او نوم بشهوة او غيرهما من طريقة المعتاد
وفقه الله سبحانه وتعالى على طلبة العلم

او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه و
من المشترك الموت الا في الشهيد وثلاثة
تختص بها النسا وهي الحيض اي الدم الخارج
من امراة بلغت تسع سنين قمرية والنفاس
وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه
يوجب الغسل قطعا والولادة المصحوبة
بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة
عن البلل موجبة للغسل في الاصح فصل
وفرائض الغسل ثلاثة اشيا احدها
النية فينوي الجنب رفع الجنابة
او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي
الحائض او النفسا رفع حدث الحيض
او النفاس وتكون النية مقرونة باول
الفرض وهو اول ما يغسل من اعلى
البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل
وفقه الله سبحانه وتعالى على طلبة العلم

قوله تعالى فاعتزلوا
النسا في المحيض اي الحيض ولخبر
البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال
لفاطمة بنت ابي حبيش
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
واذا ادبرت فاغتسلي وصلي
انتهى
قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات

وازالة النجاسة
جزء وجب اعادته
ان كانت علي بدنه اي المغتسل
وهو ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة
واحدة عنهما اي الحدث والنجاسة ورجح
النووي الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما ومحله
ما اذا كانت حكمية واما اذا كانت عينية
وجب غسلتان عنهما وايصال الما الي جميع
الشعر والبشرة وفي بعض النسخ بدل جميع
اصول ولا فرق بين شعر الراس وغيره
ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور
ان لم يصل الما الي باطنه الا بالنقض وجب
نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب
غسل ما ظهر من صماخي اذن ومن انف مجدوع
ومن شقوق بدن ويجب ايصال الما
الي باطن القلفة من الاقلف والي
ما يبدو من

وقف لله سبحانه وتعالى علي طلبة العلم

والي ما يبدو من فرج المراة عند قعودها
لقضا حاجتها ومما يجب غسله المسربة
لانها تظهر في وقت قعوده فتصير من ظاهر البدن
وسننه اي الغسل خمسة اشيا التسمية
والوضو كاملا قبله وينوي به المغتسل
سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث
الاصغر والا نوى به الاصغر وامرار اليد
علي ما وصلت اليه اليد من الجسد
ويعبر عن هذا الامرار بالدلك والموالاة
وسبق معناها في الوضوء وتقديم اليمنى
من شقيه علي اليسرى وبقي من سنن
الغسل امور مذكورة في المبسوطات
منها التثليث وتخليل الشعر فصل والا
غسلات المسنونة سبعة عشر
اي لمن يريد حضورها
غسلا غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر الصادق

فائدة قال في الاحيا
لا ينبغي ان يحلق او يقلم او يستحد
او يخرج دما او يبين جزءا من نفسه
وهو جنب اذ ترد اليه سائر
اجزايه في الاخرة فيعود جنبا
ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها
الخطيب

وقف لله سبحانه وتعالى

و غسل العيدين الفطر والاضحى
ويدخل وقت هذا الغسل من نصف الليل
والاستسقا اي طلب السقيا من الله
والخسوف للقمر والكسوف للشمس والغسل
من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا
وغسل الكافر اذا اسلم ان لم يجنب في كفره اولم تحض
والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح
وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمى
عليه اذا افاقا ولم يتحقق منهما الانزال فان
تحقق منهما وجب الغسل على كل منهما و
الغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق في هذا
الغسل من بالغ وغيره ولا بين مجنون
وعاقل فان لم يجد المحرم الما تيمم والغسل
لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة
في تاسع الحجة والمبيت بمزدلفة ولرمي
الجمار

الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاثة
يغتسل لرمي كل يوم منها غسلا اما
رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل
له لقرب زمانه من غسل الوقوف والغسل
للطواف الصادق بطواف قدوم وافاضة
ووداع وبقية الاغتسالات المسنونة
مذكورة في المطولات فصل والمسح
على الخفين جايز في الوضو لا في غسل
فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو
اجنب او دميت رجله فاراد المسح بدلا
عن غسل الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل
واشعر قوله جايز ان غسل الرجلين افضل
من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما
فقط الا ان يكون فاقد الاخرى
بثلاثة شرايط ان يبتدي الخف لبسهما

قوله جايز

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم

بعد كمال الطهارة الصحيحة فلو غسل رجلا
ولبس خفها ثم فعل بالرجل الاخري كذلك لم
يكف ولو ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة
ثم احدث قبل وصول الرجل الاولي قدم الخف
لم يجز المسح وان يكونا ساترين لمحل
غسل الفرض من القدمين بكعبيهما
فلو كان دون الكعبين كالمداس لم يكف
المسح عليه والمراد بالساتر هنا الحايل
لا مانع الروية وان يكون الستر من
جوانب الخفين لا من اعلاهما وان
يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما
لتردد مسافر في حوايجه من حط
وترحال ويوخذ من كلام المصنف كونهما
قويين بحيث يمنعان نفوذ الما ويشترط
ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف
لشدة البرد

اي الخفان مع

قوله لا مانع روية
اي ولو كان شفافا
او زجاجا لكنه يمنع
نفوذه اهـ

وفق الله سبحانه وتعالى علي طلبة العلم

لشدة البرد مثلا فان كان الاعلي صالحا
للمسح دون الاسفل صح المسح علي الاعلي
وان كان الاسفل صالحا للمسح دون
الاعلي فمسح الاسفل صح او الاعلي
فوصل البلل الاسفل صح ان قصد
الاسفل او قصدهما لا ان قصد
الاعلي فقط وان لم يقصد واحدا منهما
بل قصد المسح في الجملة اجزاه في الاصح
ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح
المسافر ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة
بها تقدمت او تاخرت وابتدا المدة
تحسب من حين يحدث اي من انقضا
الحدث الكاين بعد تمام لبس الخفين
لا من ابتدا الحدث ولا من وقت المسح
ولا من ابتدا اللبس والعاصي بسفره

ال

وفق الله سبحانه وتعالى على طلبة العلم

والهايم يمسحان مسح مقيم ودايم الحدث
اذا احدث بعد لبسه الخف حدثا غير
حدثه الدايم قبل ان يصلي به فرضا
يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي
طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض
ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل ان
يحدث مسح واستباح نوافل فقط ومن
مسح الشخص في الحضر ثم سافر او
مسح في السفر ثم اقام قبل مضي يوم
وليلة اتم مسح مقيم والواجب في
مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح
اذا كان ظاهر الخف ولا يجزي المسح
على باطنه ولا عقب الخف ولا حرفه ولا
اسفله والسنة في مسحه ان يكون خطوطا
بان يفرج الماسح بين اصابعه ولا يضمها

ويبطل

وفق الله سبحانه وتعالى على طلبة العلم

ويبطل المسح على الخفين بثلاثة شرايط
بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه او خروج
الخف عن صلاحية المسح كتخرقه وانقضا
مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام
ولياليهن لمسافر وبعروض ما يوجب الغسل
لجنابة او حيض او نفاس للابس الخف

فصل في التيمم وفي بعض نسخ
المتن تقديمه هذا الفصل على الذي
قبله والتيمم لغة القصد وشرعا
ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا
عن وضوء او غسل او غسل عضو بشرايط
مخصوصة وشرايط التيمم خمسة
اشيا وفي بعض نسخ المتن خمس خصال
احدها وجود العذر بسفر او مرض
والثاني دخول وقت الصلاة

والدليل عليه قوله تعالى الذي استدل به ... الى ان قال فلم تجدوا ماء فتيمموا اي اقصدوا صعيدا اي ترابا طيبا اي طهورا

قوله التيمم وله اركان نظمها بعضهم في قوله تراب ونقل ثم قصد ونية ومسح بوجه ثم اليد مرتبا

قوله شرايط التيمم الخ والشرايط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كدخول الوقت للصلاة فانه يلزم من عدمها العدم ولا يلزم من وجودها ...

وقف لله سبحانه وتعالى

فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها
الثالث طلب الما بعد دخول الوقت
بنفسه او عن أذن له في طلبه فيطلب
الما من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر
حواليه في الجهات الاربع ان كان بمستو
من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض
تردد قدر نظره و الرابع تعذر استعماله
اي الما بان يخاف من استعمال الما على ذهاب
نفسه او منفعة عضو ويدخل في العذر
ما لو كان بقربه ما او خاف لو قصده
على نفسه من سبع او عدو او على ماله
من سارق او غاصب ويوجد في بعض
نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد
تعذر استعماله وهي واعوازه بعد
الطلب والشرط الخامس التراب الطاهر
اي الطهور غير

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم

اي الطهور غير المندي ويصدق
الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم
تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة
في هذا الشرط وهي [illegible] لا غبار فان
خالطه جص او رمل لم يجز وهذا
موافق لما قاله النووي في شرح المهذب
والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوى
صحح جواز ذلك ويصح التيمم برمل فيه غبار
وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة
وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس
واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به
وفرائضه اربعة اشيا احدها
النية وفي بعض النسخ اربع خصال
نية الفريضة فان نوى المتيمم
الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط

فرع لو خاف برد الماء وعجز عن تسخينه في الحالة كلها بنحو حطب ونحوه او مكان اذا ذهب اليه لا ينتهي الا بعد خروج الوقت والذي يظهر انه يتيمم لانه يقصد الحصول بتيممه به الماء وان خرج الوقت كما قال العلامة ابن قاسم وهذا الذي يعتمد عليه كلام شيخنا الرملي اهـ

ايضا

استباح معه النفل وصلاة الجنازة ايضًا
او النفل فقط لم يستبح الفرض وكذا لو
نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم
بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة
هذه النية الى مسح شي من الوجه ولو احدث
بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب
بل ينقل غيره والثاني والثالث مسح الوجه
ومسح اليدين مع المرفقين وفي بعض نسخ
المتن الى المرفقين ويكون مسحهما
بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم
فعلق بها تراب من غير ضرب كفى
الرابع الترتيب بين تقديم مسح الوجه
على مسح اليدين سوا تيمم لحدث
اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح
واما اخذ التراب للوجه واليدين
فلا يشترط



فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه
دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه
وبيساره يمينه جاز وسننه اي التيمم
ثلاثة اشيا وفي بعض نسخ المتن ثلاث
خصال التسمية وتقديم اليمنى من
اليدين على اليسرى منهما وتقديم اعلى
الوجه على اسفله والموالاة وسبق معناها
في الوضو وتبقى للتيمم سنن اخرى مذكورة في
المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في
الضربة الاولى اما الثانية فيجب نزع
الخاتم فيها والذي يبطل التيمم
ثلاثة اشيا احدها ما ابطل الوضو
وسبق بيانه في اسباب الحدث فمتى كان
متيمما ثم احدث بطل تيممه
والثاني روية الما وفي بعض النسخ

فصل نسخ

اي العلم به

وجود الما في غير وقت الصلاة فمن تيمم
لفقد الما ثم رايه اي الما او توهمه
قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان بطل
راه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما
لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم
بطلت في الحال وما يسقط فرضها بالتيمم
كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة
او نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه
ثم راى الما فلا اثر لرؤيته بل تيممه
باق على حاله والثالث الردة وهي قطع
الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال
الما في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب
التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما
للجنب واما المحدث فانه يتيمم وقت اي حدثا اصغر
دخول غسل العضو العليل وان كان على





العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف
وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم
وهي اخشاب او اقصاب تسوى وتشد
على موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها بالماء
ان لم يكن يمكنه نزعها لخوف ضرر
مما سبق ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه
ويديه كما سبق ويصلي ولا اعادة
عليه ان كان وضعها اي الجبائر على طهر
وكانت في غير اعضا التيمم والا اعاد
وهذا ما قاله النووي في الروضة
لكنه قال في المجموع ان اطلاق
الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين
اعضا التيمم وغيرها ويشترط في
الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح
الا ما لا بد منه للاستمساك

حاصل مسئلة الجبيرة انها ان كانت في اعضا التيمم كالجبهة واليدين وجبت الاعادة مطلقا اي سوا وضعت على طهر او على حدث اخذت من الصحيح شيا ام لا وان كانت وضعت في غير اعضا التيمم فان وضعت على حدث وجبت الاعادة مطلقا على منوال ما تقدم وان وضعت على طهر ولم تاخذ من الصحيح شيا او اخذت منه بقدر الاستمساك فلا اعادة وان اخذت زيادة من الصحيح على قدر الاستمساك وجبت الاعادة ومثلها اللصوق في التفصيل المتقدم ونحوها انتهى بجرمي

لا اله الا الله محمد رسول الله

والصوف والعصابة والمرهم ونحوها
على الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة
ومنذورة ولا تجمع بين صلاتي فرض بتيمم
واحد ولا بين طوافين ولا صلاة وطواف
ولا جمعة وخطبتها وللمرأة اذا تيممت
لتمكين الزوج ان تفعله مرارا وتجمع بينه
وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله
ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل
ساقط في بعض نسخ المتن فصل في
بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل
مذكور في بعض النسخ قبل كتاب
الصلاة والنجاسات لغة المستقذر
وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق
حالة الاختيار مع سهولة التمييز
وامكان التناول لا لحرمتها ولا
لاستقذارها

وفقه الله تعالى

ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن
او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة
وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها
تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز
اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو
ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي
وبعدم الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر
الحجر والنبات المضر لبدن
او عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس
الخارج من القبل والدبر بقوله وكل مائع
خرج من السبيلين نجس هو صادق
بالخارج المعتاد كالبول والغائط والنادر
كالدم والقيح الا المني من ادمي او حيوان
غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من
احدهما مع حيوان طاهر وخرج

قوله الضرورة الخ اي كالتداوي بالنجس باخبار الطبيب العدل عند فقد الطاهر وكاكل الميتة حالة الاضطرار اليها عند عدم وجدان الطاهر [illegible]

بما يخ الدود وكل منقلب لا تحليه المعدة
فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل
وفي بعض النسخ وكما بلفظ المضارع
واسقاط ما بعده وغسل جميع الابوال
والارواث ولو كان من مأكول اللحم
واجب وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة
بالعين وهي المسماة بالعينية تكون
بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها
من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة
ضر او لون او ريح عسر زواله لم يضر
وان كانت النجاسة غير مشاهدة بالعين
وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجراء الماء على
المتنجس منها ولو مرة واحدة ثم
استثنى المص من الابوال قوله الا بول الصبي
الذي لم ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا

ونفع الله سبحانه وتعالى

ولا مشروبا على
على جهة التغذي فانه
اي بول الصبي يطهر برش الماء عليه
ولا يشترط في الرش سيلان الماء فان اكل
الصبي الطعام على جهة التغذي غسل
بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى
فيغسل من بولهما ويشترط في غسل
المتنجس ورود الماء عليه ان كان قليلا فان عكس لم
يطهر اما الماء الكثير فلا فرق بين كون
المتنجس واردا او مورودا ولا يعفى عن
شيء من النجاسات الا اليسير من الدم
والقيح فيعفى عنهما في الثوب او البدن
وتصح الصلاة معهما والا ما اي شيئا لا
نفس له سائلة كذباب ونمل اذا وقع
في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه وفي
بعض النسخ اذا مات في الاناء

واقهم قوله وقع اي بنفسه انه لو طرح
ما لا نفس له في المايع ضر وهو ما جزم به
الرافعي في الشرح الصغير ولم
يتعرض لهذه المسئلة في الكبير واكثر
ميتة ما لا نفس له وغيرت ما وقعت فيه
نجسته واذا نشات هذه الميتة من المايع
كدود خل وفاكهة لم تنجسه
قطعا ويستثنى مع ما ذكر هنا مسايل
في المبسوطات سبق بعضها في مقال الطهارة
**والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير**
**وما تولد منهما او من احدهما** مع حيوان
طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود
المتولد من النجاسة وهو كذلك **والميتة**
**كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي**
وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتته كل
منها فانه طاهر

منها فانه طاهر **ويغسل الاناء من ولوغ**
**الكلب والخنزير سبع مرات** بماء
طهور **احداهن** مصحوب **بالتراب الطهور**
اي الطهور يعم المحل المتنجس فان كان
المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات
عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة
الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت
كلها مرة واحدة والارض الترابية لا يجب
التراب فيها على الاصح **ويغسل من سائر**
اي باقي **النجاسات مرة** واحدة وفي بعض
النسخ مرة **تاتي عليه والثلاثة** وفي
بعض النسخ والثلاث بالنا **افضل** واعلم
ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل هو
المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة
ولم يزد وزنها بعد انفصالها

قال عليه السلام اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب

وقف لله سبحانه وتعالى

عما كان بعد اعتبار مقدار ما يشربه
المغسول من الماء هذا ان لم يبلغ قلتين فان
كان بلغتهما فالشرط عدم التغير ولما فرغ المصنف
مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة
وهي انقلاب الشيء من صفة
الى صفة اخرى فقال واذا تخللت
الخمر وهي المتخذة من العنب محترمة
كانت الخمرة او لا ومعنى تخللت اي
صارت خلا وكانت صيرورتها خلا
بنفسها طهرت وكذا لو تخللت بنقلها
من شمس الى ظل وعكسه وان لم
تتخلل الخمرة بنفسها بل تخللت بطرح
شيء فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة
بنفسها طهر ظرفها تبعا لها فصل
في الحيض والنفاس والاستحاضة

ويخرج من الرحم

---

قول الطلاع وقد نظم ذلك العلامة الاجهوري [illegible]
ولدغ لذي سم باهمال اوله وفي النار بالاهمال للكل [illegible]
والاعجام في كل والاهمال [illegible] من المهمل [illegible]

ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض
والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الدم
الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين
فاكثر من فرج المراة على سبيل الصحة
اي لا لعلة بل للجبلة من غير سبب الولادة
وقوله ولونه اسود محتدم لذاع ليس
في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم
الدم اشتدت حمرته حتى يسود ولذع
النار احرقته والنفاس هو الدم الخارج
عقب الولادة فالخارج مع الولد او قبله
لا يسمى نفاسا وزيادة الياء في عقيب
لغة قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة
اي دمها هو الدم الخارج في غير ايام
الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة
واقل الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدار ذلك

لغز اذكره الجمهور فقالوا لنا
انسان يصلي فضحك فبطلت
صلاته ووجب عليه الغسل فاجابه
بعضهم فقال هي المراة يقال لها
انسان والضحك هو الحيض
لقوله تعالى فضحكت اي حاضت اهـ

ولدغ لذي سم باهمال اول
وفي النار بالاهمال [illegible]
غنه

لنا شخص جامع زوجته ولم
يجب عليه غسل الا بانزال المني
اذا كان ذكره اشل

وهو اربع وعشرون ساعه علي الاتصال
في الحيض واكثره خمسة عشر يوما
بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضه
وغالبه ست او سبع والمعتمد في ذلك
الاستقرا واقل النفاس لحظة واريد
بها زمن يسير وابتدا النفاس من انفصال
المولد واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما والمعتمد في ذلك الاستقرا ايضا
واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة
عشر يوما واحترز بقوله بين الحيضتين
عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا
بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكونا
دون خمسة عشر يوما ولاحد لاكثره
اي الطهر فقد تمكث المراه دهرها بلا
حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب

الحيض فان

فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض [illegible] والله اعلم [illegible]

وهو الله [illegible] سنه وبعض [illegible] له

الحيض فان كانت تحيض ستا فان كان الحيض
ستا فالطهر اربع وعشرون يوما وان كان
الحيض سبعا فالطهر ثلاث وعشرون
يوما واقل زمن تحيض فيه المراه وفي
بعض النسخ الحايض تسع سنين قمريه
فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق
عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا
واقل الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان
واكثره زمنا اربع سنين وغالبه زمنا
تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود
ويحرم بالحيض والنفاس وفي بعض النسخ
ويحرم علي الحايض ثمانية اشيا احدها الصلاة
فرضا او نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر والثاني
الصوم فرضا او نفلا والثالث قراة القران
والرابع مس المصحف وهو اسم للمكتوب

قالت سيدتنا عايشة رضي الله
عنها كنا نومر بقضا الصوم
ولا نومر بقضا الصلاة

من كتاب الله تعالى بين الدفتين

وحمله الا اذا خافت عليه والخامس

دخول المسجد للحائض ان خافت تلويثه

والسادس الطواف فرضا ونفلا

والسابع الوطء وسن لمن وطئ

في اقبال الدم التصدق بدينار ولمن

وطئ في ادبار الدم التصدق بنصف دينار

والثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة

من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما

فوقهما على المختار في شرح المهذب ثم

استطرد لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق

في فصل موجب الغسل فقال

ويحرم على الجنب خمسة اشيا احدها

الصلاة فرضا ونفلا والثاني قراءة القرآن

غير منسوخ التلاوة ان كانت او حرفا

سرا او جهرا

فائدة تكتب على اربعة اطراف ثوب الحائض فوق لكل بناء مستقر فانه ينفع لقطع الدم اهـ

سرا او جهرا وخرج بالقرآن التوراة والانجيل

اما اذكار القرآن فتحل لا بقصد قرآن

والثالث مس المصحف وحمله من باب

اولى والرابع الطواف فرضا ونفلا و

الخامس المكث في المسجد لجنب مسلم

الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر

عليه خروجه منه لخوف على نفسه او ماله

اما عبور المسجد مارا به من بابين فلا

يحرم بل يكره في الاصح وتردد الجنب في المسجد

بمنزلة المكث وخرج بالمسجد المدارس

والربط ثم استطرد ايضا من احكام الحدث

الاكبر الى احكام الاصغر فقال و

حدثا اصغرا

على المحدث ثلاثة اشيا الصلاة

والطواف ومس المصحف وحمله

وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف

وعدم حمله في امتعة وفي تفسير القرآن
من الآيات وفي دراهم ودنانير وخواتم
نقش على كل منها قرآن ولا يمنع المميز
المحدث من مس المصحف ولوح لدراسته
او تعليم قرآن

## كتاب احكام الصلاة

الصلاة وهي لغة الدعاء بخير وشرعًا
كما قال الرافعي اقوال وافعال اقوال باللسان
وافعال بالجوارح مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم بشرايط مخصوصة الصلاة
المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات
المفروضات خمس في غير ايام الدجال
تجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعًا
الى ان يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق
حينئذ الظهر اي صلاته قال النووي
سميت بذلك لانها ظاهرة في وسط النهار

واول وقتها

وقيل لانها ظاهرة ... في الاسلام بعد فعله صلى الله عليه وسلم ... اول صلاة ظهرت ... اقتدى به الصحابة

واول وقتها زوال اي ميل الشمس عن
وسط السماء لا بالنظر لنفس الامر بل لما
يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل
الى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي
هو غاية ارتفاع الشمس واخره اي وقت
الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل
الزوال والظل لغة الستر تقول انا في ظل
فلان اي في ستره وليس الظل عدم الشمس
كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه
الله لنفع البدن وغيره والعصر اي صلاتها
وسميت بذلك لمعاصرتها قبل الغروب
واول وقتها الزيادة على ظل المثل
وللعصر خمسة اوقات احدها وقت
الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني
وقت الاختيار واشار له بقوله واخره

قوله لنفس الامر اي لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير ... لان الفلك الاعظم ... يتحرك بقدر النطق بحرف ... اربعة وعشرون ... فرسخا ولذلك لما سال النبي صلى الله عليه وسلم جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم ... لانه حين ساله كانت لم تزل فلما قال لا تحركت اربعة وعشرون فرسخا ... قد زالت فقال نعم اهـ باجوري

اي وقت يختار فعلها ايقاع
الصلوات فيه بالنسبة

في الاختيار الى ظل المثلين والثالث وقت
الجواز واشار له بقوله وفي الجواز الى غروب
الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو
من مصير الظل مثلين الى الاصفرار والخامس
وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان لا يبقى
من الوقت ما لا يسعها والمغرب اي صلاتها
وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب
ووقتها واحد وهو غروب الشمس
اي بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده
وبمقدار ما يوضن النحص ويتوضا او يتيمم
ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي
خمس ركعات وقوله بمقدار الى اخره
ساقط في بعض نسخ المتن فاذا انقضى
المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو
ضعيف القول الجديد والقديم ووجه
النووي ان

النووي ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق
الاحمر والعشاء بكسر العين ممدود اسم
لاول الظلام وسميت بذلك لفعلها فيه
واوله وقتها اذا غاب الشفق الاحمر
واما البلد الذي لا يغيب فيه الشفق الاحمر
فوقتها في حق اهله ان يمضي بعد الغروب
زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم
ولها وقتان احدهما اختيار واشار له
بقوله واخره في الاختيار الى ثلث الليل
والثاني جواز واشار له بقوله وفي الجواز
الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق
وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق
اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك وهو
لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في
السماء ثم يزول ويعقبه ظلمة

ولا يتعلق به حكما وذكر الشيخ ابو حامد
ان للعشا وقت كراهة وهو ما بين الفجرين
والصبح اي صلاته وهو لغة اول النهار
وسميت الصلاة بذلك لفعلها في اوله
ولها كالعصر خمسة اوقات احدها وقت
الفضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت
اختيار وذكره المص في قوله واول وقتها
طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار الى
الاسفار وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز
واشار اليه المصنف بقوله وفي الجواز اي
بلا كراهة الى طلوع الشمس والرابع وقت
جواز بالكراهة الى طلوع الحمرة والخامس
وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان يبقى
ما لا يسعها فصل وشرائط وجوب
الصلاة ثلاثة اشيا احدها الاسلام

قوله لفعلها في اوله لو قال لفعلها فيه لكان اولى وانسب اهـ

قوله الى الاسفار بكسر الهمزة يقال اسفر الصبح اذا اضاء

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم

فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي ولا
تجب عليه قضاؤها اذا اسلم واما المرتد
فتجب عليه الصلاة وقضاؤها ان عاد للاسلام
والثاني البلوغ فلا تجب الصلاة على صبي وصبية
لكن يؤمران بها بعد سبع سنين ان حصل
التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان على
تركها بعد كمال عشر سنين والثالث العقل
فلا تجب على مجنون وقوله وهو حد التكليف
ساقط في بعض نسخ المتن فصل والصلاة
المسنونة خمس العيدان اي صلاة عيد
الفطر والاضحى والكسوفان اي صلاة
كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقا
اي صلاته والسنن التابعة للفرائض
ويعبر عنها بالسنن الراتبة وهي ايضا
سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع قبل

[illegible]

الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب وثلاثة بعد سنة
العشا يوتر بواحدة منهن والواحدة من
اقل الوتر [واكثره احدى عشر ركعة ووقته بين صلاة العشا] وطلوع الفجر الثاني فلو اوتر قبل
العشا عمدا او سهوا لم يعتد به والرواتب
المؤكدة من ذلك كله عشر ركعات ركعتان
قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد
العشا وثلاث نوافل مؤكدات غير تابعة
للفرايض احدها صلاة الليل والنفل المطلق
في الليل افضل من النفل المطلق في النهار
والنفل في وسط الليل افضل ثم اخره افضل
وهذا لمن قسم الليل اثلاثا والثاني
صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها
اثنى عشر ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس
الى زوالها

وقف لله سبحانه وتعالى

الى زوالها كما قال النووي في التحقيق
وشرح المهذب والثالث صلاة التراويح وهي
عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من
رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص
بكل ركعتين منها التراويح او قيام رمضان
ولو صلى اربعا منها بتسليمة واحدة لم تصح
ووقتها بين صلاة العشا وطلوع الفجر
فصل وشرايط الصلاة قبل الدخول فيها
خمسة اشيا [وفي بعض النسخ خمس] والشروط جمع شرط وهو
لغة العلامة وشرعا ما تتوقف صحة
الصلاة عليه وليس جزا منها وخرج بهذا
القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط
الاول طهارة الاعضا من الحدث الاصغر
والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته
صحيحة مع وجوب الاعادة عليه وطهارة

[هامش: قوله طهارة الاعضا اي جميع البدن من الحدث الاكبر وبعضها من الحدث الاصغر فلو صلى محدثا لم تصح صلاته اذا كان قادرا على التطهير]

النجس الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن
ومكان وسيذكر المص هذا الاخير قريبا
والثاني ستر لون العورة عند القدرة ولو كان
الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها
صلى عاريا ولا يومئ بالركوع والسجود
بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة
بلباس طاهر ويجب سترها ايضا في غير
الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا لحاجة
من اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه
فلا يجب لكن يكره نظره اليها وعورة الذكر ما بين
سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في
الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا
وبطنا الى الكوعين اما عورة الحرة خارج
الصلاة فجميع بدنها حتى في الخلوة كالذكر
والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب
ستره والمراد

وفقنا الله سبحانه وتعالى

هو ستره والمراد هنا ما يحرم نظره وذكره الاصحاب
في باب النكاح والثالث الوقوف على مكان
طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه
او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع
او سجود والرابع العلم بدخول الوقت او ظن
دخوله باجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح
صلاته وان صادف الوقت والخامس استقبال
القبلة اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي
يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها
بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المص
من ذلك ما ذكره في قوله ويجوز ترك استقبال
القبلة في الصلاة في حالتين في شدة الخوف
في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا
وفي النافلة في السفر على الراحلة فللمسافر
سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده

ه وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع
ه جبهته على سرجها مثلا بل يومي بركوعه
وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه
واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل
القبلة فيهما وفي احرامه وجلوسه ولا يمشي
الا في قيامه وتشهده **فصل** في اركان
الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا **واركان
الصلاة ثمانية عشر ركنا** احدها **النية** وهي قصد
الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت
الصلاة فرضا وجب نية الفرضية وقصد
فعلها وتعيينها من صبح او ظهر مثلا وان
كانت الصلاة نفلا ذات وقت او سبب
كالاستسقاء وجب قصد فعله وتعيينه
لا نية النفلية **و**الثاني **القيام مع القدرة**
عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء ونحوه

مفترشا افضل

مفترشا افضل **و**الثالث **تكبيرة الاحرام** وتتعين
على القادر النطق بها بان يقول الله اكبر فلا يكفي
الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيهما تقديم الخبر
على المبتدا لقوله اكبر الله ومن عجز عن
النطق بها بالعربية ترجم عنها
باي لغة شاء ولا يعدل عنها
الى ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبيرة واما
النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة العرفية
بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة **و**الرابع **قراءة
الفاتحة** او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت
الصلاة او نفلا **وبسم الله الرحمن الرحيم
اية منها** كاملة ومن اسقط من الفاتحة
حرفا او تشديدة او ابدل منها حرفا بحرف
لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب
اعادة القراءة ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها

على نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها
بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير
فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر
بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر
بمصلحة الصلاة كتامين المأموم في
اثنا فاتحته لقراءة امامه فانه لا
يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة
او تعذرت لعدم معلم مثلا واحسن
غيرها من القرآن وجب عليه سبع ايات
متوالية عوضا عن الفاتحة او متفرقة
فان عجز عن القرآن اتى بذكر بدلا عنها يجب
الا ينقص عن حروفها شيء فان لم يحسن شيئا
ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي بعض النسخ
وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم
وهي اية منها الخامس الركوع واقل فرضه
لقائم قادر

لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة
سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير انخناس
قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما
عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى
مقدوره واومى بطرفه واكمل الركوع تسوية
الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كالصفيحة
ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه والسادس
الطمانينة وهي سكون بعد حركة فيه اي الركوع
والمص يجعل الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا
ومشى عليه النووي في التحقيق وغير المص
يجعلها هيئة تابعة للاركان والسابع الرفع
من الركوع والاعتدال قائما على الهيئة التي كان عليها
قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن
القيام والثامن الطمانينة فيه اي في الاعتدال و
التاسع السجود مرتين في كل ركعة واقله

مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من
ارض او غيرها واكمله يكبر لهوية للسجود
بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ويديه ثم جبهته
وانفه والعاشر الطمانينة فيه اي في السجود
بينال موضع سجوده ثقل راسه ولا يكفي
امساس راسه موضع سجوده بل يتحامل
بحيث لو وضع تحته قطن مثلا لانكبس
وظهر اثره علي يده لو فرضت تحته والحادي
عشر الجلوس بين السجدتين في كل ركعة
سوا صلي قايما او مضطجعا او قاعدا واقله
سكون بعد حركة اعضايه واكمله الزيادة
علي ذلك بالدعا الوارد فيه فلو لم يجلس
بين السجدتين بل صار الي الجلوس اقرب
لم يصح والثاني عشر الطمانينة فيه اي
الجلوس بين السجدتين والثالث عشر الجلوس
الاخير

الاخير اي الذي يعقبه السلام والرابع
عشر التشهد فيه اي الجلوس الاخير واقل
التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واكمل التشهد التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله والخامس عشر الصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم اي في الجلوس الاخير بعد الفراغ
من التشهد واقل الصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم اللهم صل علي محمد واشعر كلام المص
بان الصلاة علي الال لا تجب بل هي سنة

والسادس عشر التسليمة الاولى ويجب
ايقاع السلام حال القعود واقله السلام
عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم
ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا والسابع
عشر نية الخروج من الصلاة وهذا وجه
مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج
وهذا هو الوجه الاصح والثامن عشر ترتيبها
الاركان حتى بين التشهد الاخير والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله على ما
ذكرناه يستثنى من وجوب مقارنة النية
لتكبيرة التحرم ومقارنة الجلوس الاخير
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسننها
قبل الدخول فيها شيآن الاذان وهو
لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام
بدخول وقت صلاة مفروضة والفاظه

مثنى الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد
اخره فواحدة والاقامة وهي مصدر اقام
سمي بها الذكر المخصوص لانه يقيم
كل من الاذان والاقامة الاصح المكتوبة واما
غيرها فينادى لها الصلاة جامعة وسننها
بعد الدخول فيها شيآن التشهد الاول
والقنوت في الصبح اي فيها عند الركعة
الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا
ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت الى اخره والقنوت
في اخر الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان
وهو قنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه
ولا يتعين كلمات القنوت السابقة
فلو قنت بما تضمن دعاء وقصد القنوت
حصلت سنة القنوت وهيآتها اي الصلاة واراد

هو لغة الاذان وهو والاقامة من خصوصيات
هذه الامة كما ذكره الجلال السيوطي
وشرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل
في الثانية قال شيخنا الشبراملسي
ويكفر جاحده لانه معلوم من الدين
بالضرورة وهو سنة كفاية في حق
الجماعة وقد يكون سنة عين [illegible]
[illegible] ويشترط في المؤذن
الاسلام مطلقا والتمييز وشرط
الاذان الذكورة [illegible] وشرطهما
[illegible] الوقت وترتيبهما وموالاتهما
بحيث [illegible] بعض كلماتهما الى بعض
ويكرهان من جنب ومحدث [illegible]
اشد لقربها من الصلاة [illegible]

بهيأتها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا بل

السجود خمسة عشر خصلة رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام الى حذاء منكبيه
ورفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه
ووضع اليمين على الشمال ويكونان تحت
صدره وفوق سرته والتوجه اي قول
المصلي عقب التحرم وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض الى اخره والمراد
ان يقول المصلي بعد التحرم دعا الافتتاح
بهذه الاية او غيرها مما ورد في الافتتاح
والاستعاذة بعد التوجه وتحصل
بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والجهر في
موضعه وهو الصبح وركعتا المغرب والعشاء
والجمعة والعيدان والاسرار في موضعه

وهو ما عدا

وهو ما عدا الذي ذكر والتأمين اي قول امين
عقب الفاتحة لقاريها في صلاة او غيرها
لكن في الصلاة اكد ويأمن المأموم
تأمين امامه ويجهر به وقراءة السورة للامام
والمنفرد في ركعتي الصبح واولي غيرها
ويكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم
السورة عليها لم تحسب والتكبيرات عند
الخفض للركوع والرفع اي رفع الصلب من
الركوع وقول سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه
من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى
سمع الله تقبل الله منه حمده وجازاه عليه
وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا انتصب قائما والتسبيح
في الركوع وادنى الكمال في هذا التسبيح
سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح في
السجود وادنى الكمال فيه سبحان ربي الاعلى

ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع والسجود
مشهور ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس
للتشهد الاول والاخير يبسط اليد اليسرى
بحيث تسامت روسها الركبة ويقبض اليد
اليمنى اي اصابعها الا المسبحة من اليمنى فلا
يقبضها فلما يشير بها رافعا لها لكونه متشهدا
وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها
كره ولم تبطل صلاته في الاصح والافتراش
في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس
الاستراحة والجلوس بين السجدتين
وجلوس التشهد الاول والافتراش جاعلا
ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى
ويضع بالارض اصابعها لجهة القبلة
والتورك في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة
وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل

الافتراش

مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج يساره على
هيأتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه
بالارض اما المسبوق والساهي فيفترشان ولا
يتوركان والتسليمة الثانية اي اما الاولى فتسبق
انها من الاركان فصل في امور يخالف فيها المراة
الرجل في الصلاة وذكر المصنف في قوله والمراة تخالف
الرجل في خمسة اشياء فالرجل يجافي اي يرفع
مرفقيه عن جنبيه ويقل اي يرفع بطنه عن
فخذيه في الركوع والسجود ويجهر في موضع
الجهر وتقدم بيان مواضعه واذا نابه
اي اصابه شيء في الصلاة سبح فيقول سبحان الله
ويقصد الذكر فقط او يقصده مع الاعلام
او اطلق لم تبطل والاعلام فقط بطلت
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته اما هما فليس من
العورة ولا ما فوقهما والمراة تخالف الرجل

قوله او اطلق او مرجوح والراجح انها تبطل في حالة
الاطلاق خلافا للشارح وقد تبعه فان شيخنا ويلفي
قصد الذكر في اول التكبير وتبطل الصلاة عند العلامة
وتبطل اذ لم يقصد في كل تكبير عند العلامة
الخطيب وشيخ الرملي

في الخمسة المذكورة فانها تضم بعضها الى بعض
فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها
وتخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال الاجانب
فان صلت منفردة عنهم جهرت واذا نابها شيء
في الصلاة صفقت بضرب بطن اليمين على ظهر
اليسار فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب ولو
قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمراة
وجميع بدن المراة الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وهذه عورتها في الصلاة اما خارجها فعورتها جميع
بدنها والامة كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها
وركبتها فصل في عدد مبطلات الصلاة
والذي يبطل به الصلاة احد عشر شيئا
وفي بعض نسخ المتن عشرة اشيا الكلام العمد
الصالح لخطاب الادميين سواء تعلق بمصلحة
الصلاة اولا والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات

عمدا كان

عمدا كان ذلك او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل
الصلاة به والحدث الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة
التي لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة
يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته
وانكشاف العورة عمدا فان كشفها الريح فسترها
في الحال لم تبطل صلاته وتغيير النية كان
كان ينوي الخروج من الصلاة واستدبار القبلة
كان يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا
كان الماكول والمشروب او قليلا الا ان
يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا التحريم
كذلك والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك
والردة وهي قطع الاسلام بقول
او فعل فصل وركعات الصلوات المفروضة
في كل يوم وليلة في صلاة الحضر الا يوم
الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة فعدد

ركعتان فرايض يومها خمسة عشر واما عدد
ركعات صلاة المسافر في كل يوم للقاصر فاحدى
عشر ركعة وقولـه

فيها اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون
تكبيرة وتسع تشهدات وخمس تسليمات ومائة
وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة
الاركان في الصلاة مائة وستة وعشرون
ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان
واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا
الى اخره ظاهر غني عن الشرح ومن عجز عن
القيام في الفريضة لمشقة تلحقه في قيامه
صلى جالسا على اي هيئة شاء لكن افتراشه
في موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر
ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا فان عجز عن ذلك
صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة

فان عجز

فان عجز عن ذلك كله اومى بطرفه ووجب
تقلبه ووجب عليه استقبالها بوجهه ووضع
شيء تحت راسه ويومي براسه في ركوعه
وسجوده فان عجز عن الايماء براسه اومى باجفانه
فان عجز عن الايماء بها اجرى اركان الصلاة على
قلبه والمصلي قاعدا لا قضاء عليه ولا ينقص اجره
لانه معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم
من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى
نائما فله نصف اجر القاعد فمحمول على
النفل عند القدرة فصل
والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء فرض
ويسمى بالركن ايضا وسنة وهيئة وهما عدا
الفرض فبين المصنف الثلاثة بقوله
فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل
ان تركه اي الفرض وهو في الصلاة

قوله اجرى اركان الصلاة اي فرضها وسننها
على قلبه قال العلامة ابن قاسم وجوبا في
الواجب وندبا في المندوب ولا اعادة عليه
ثم ان كان العجز لا لاكراه فلا اعادة [illegible] الا اذا [illegible]
[illegible] قوله فله نصف اجر القائم
[illegible] برماوي
واعتمد العلامة الرملي ان عشر ركعات
من قيام افضل من عشرين ركعة من
قعود فحمله على النفل هذا في حقنا
اما في حقه صلى الله عليه وسلم فثوابه
في تنفله قاعدا مع قدرته كثوابه
قايما انتهى برماوي

اتي به وتمت صلاته او ذكره بعد السلام
والزنا كترك الحزبه وبني على ما اتي من الصلاة عليه
وسجد للسهو وهو سنة كما سياتي لكن عند
ترك مامور به في الصلاة او فعل منهي عنه
نسيا والسنة اذا تركها المصلي لا يعود اليها
بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد الاول مثلا ثم
تذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه
فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت
صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا
لم تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره
وان كان ماموما عاد وجوبا لمتابعة امامه
ولا يسجد للسهو في صورة عدم العود او العود
ناسيا واراد المص بالسنة هنا الابعاض والسنة
وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت
في الصبح ووتر في النصف الثاني من رمضان
والقيام للقنوت

والقيام للقنوت والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة على
الال في التشهد الثاني والهيئة كالتسبيحات
ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها
بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها
عمدا او سهوا واذا شك المصلي في عدد ما اتي
به من الركعات كمن شك انه صلى ثلاثا
او اربعا بني على اليقين وهو الاقل كالثلاثة
في هذا المثال واتي بركعة وسجد للسهو
ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا ولا
يعمل بقول غيره انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك
القائل عدد التواتر وسجود السهو سنة
كما سبق ومحله قبل السلام فان سلم المصلي
عامدا عالما بالسهو او ساهيا وطال الفصل
عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم

قوله ولا يسجد للسهو عنها اي فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا اه قرره باجوري

قوله ومحله قبل السلام اي بعد تمام التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبين فان سجد قبل اتمامهما بطلت صلاته ولو ماموما فيجب عليه التخلف عن امامه فيه لاتمامهما ثم يسجد بعد سلام امامه

بعث وحينئذ فله السجود وتركه **فصل**
في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في
الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها كما
في التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء
**وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب**
اما متقدم كالفائتة او مقارن كصلاة الكسوف
والاستسقاء الاول من الخمسة الصلاة التي
لا سبب لها اذا فعلت **بعد صلاة الصبح** وتستمر
الكراهة **حتى تطلع الشمس و**الثاني الصلاة
**عند طلوعها** فاذا طلعت **حتى ترتفع قدر رمح**
في راي العين **و**الثالث الصلاة **اذا استوت**
**حتى تزول** عن وسط السماء ويستثنى من
ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت
الاستواء وكذا حرم مكة المسجد وغيره
فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات

سواء صلى

سواء صلى سنة الطواف وغيرها **و**الرابع
من **بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس و**الخامس
**عند الغروب** للشمس واذا دنت للغروب
**حتى يتكامل غروبها فصل وصلاة الجماعة**
للرجال في الفرائض غير الجمعة **سنة** عند الم
والرافعي والاصح عند النووي انها فرض كفاية
ويدرك الماموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة
ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد معه
اما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل
باقل من ركعة **ويجب على الماموم ان ينوي الائتمام**
او الاقتداء بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي
الاقتداء بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه
واخطأ بطلت صلاته الا ان انضمت اليه
الاشارة كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا
فبان عمرا فتصح **دون الامام** فلا يجب في صحة

الاقتداء به في غير الجمعة نية للامامة بل هي
مستحبة في حقه فان لم ينوه فضلاة فاتته
ويجوز ان ياتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق
اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به ولا
يصح قدوة رجل بامراة ولا بخنثى مشكل
ولا قدوة خنثى مشكل بامراة ولا بمشكل ولا
قارئ وهو من يحسن الفاتحة اي لا يصح
اقتداؤه بامي وهو من يخل بحرف
او تشديدة من الفاتحة ثم اشار الى
شروط القدوة بقوله واي موضع صلى
في المسجد بصلاة الامام فيه اي المسجد
وهو اي الامام عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة
المأموم له او بمشاهدة بعض صف اجزاه
اي كفاه ذلك في صحة الاقتداء ما لم يتقدم
عليه فان تقدم عليه بعقبه في جهته

لم تنعقد صلاته

لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه
ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير
بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز
فضيلة الجماعة فان صلى الامام في المسجد
والمأموم خارج المسجد حال كونه قريبا منه
اي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما على
ثلاثمائة ذراع تقريبا وهو اي المأموم عالم
بصلاته اي الامام ولا حائل هناك اي بين الامام
والمأموم جاز الاقتداء وتعتبر المسافة المذكورة
من اخر المسجد واذا كان الامام او المأموم
في غير المسجد اما فضاء او بناء فالشرط
ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع
وان لا يكون بينهما حائل فصل
في قصر الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر
اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا غيرها

من ثلاثة وثنائية ويجوز قصر الصلاة
الرباعية بخمس شرائط الاول ان يكون سفره
اي الشخص في غير معصية هو شامل للواجب
كقضاء دين او سفر حج وللمندوب كصلة
الرحم وللمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية
كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه
بقصر ولا جمع والثاني ان تكون مسافته
اي السفر ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح
ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ
ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ
ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة
الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام
والمراد بالاميال الهاشمية والثالث
ان يكون القاصر مؤديا للصلاة الرباعية
اما الفائتة حضرا فلا تقضى في السفر

مقصورة

مقصورة والفائتة في السفر تقضى فيه
مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي
القصر للصلاة مع الاحرام بها والخامس
ان لا ياتم في جزء من صلاته بمقيم اي بمن يصلي
صلاة تامة ليدخل المسافر المتم ويجوز
للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي
الظهر والعصر تقديما وتاخيرا وهو معنى
قوله في وقت ايهما شاء وان يجمع بين صلاتي
المغرب والعشاء تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله
في وقت ايهما شاء وشروط جمع التقديم ثلاثة
الاول ان يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب
قبل العشاء فلو عكس كأن بدأ بالعصر مثلا
قبل الظهر لم يصح ويعيدها بعدها ان
اراد الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة
الاولى بأن تقترن نية جمع بتحرمها

فلا يكفي تقديمها على التحرم ولا تأخيرها
عن السلام من الاولى ويجوز في اثنائها
على الاظهر والثالث الموالاة بين الاولى
والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان
طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تأخير الصلاة
الثانية الى وقتها ولا يضر في الموالاة
بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التأخير
فيجب فيه ان يكون بنية الجمع وتكون
النية في وقت الاولى ويجوز تأخيرها
الى ان يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدات
فيه الاولى كانت اداء ولا يجب في جمع التأخير
ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح
في الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت
المطر الجمع بينهما اي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء في وقت الثانية

بل في وقته

بل في وقت الاولى منهما ان بل المطر اعلى الثوب
واسفل النعل ووجدت الشروط السابقة
في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود المطر
اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثناء
الاولى فقط منهما ويشترط ايضا وجوده
عند السلام من الاولى سوا استمر المطر
بعد ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع بالمطر
بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من مواضع
الجماعة بعيدا عرفا ويتأذى الذاهب للمسجد
او غيره من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه

فصل وشرائط وجوب الجمعة
سبعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل
وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات
والحرية والذكورية والصحة والاستيطان
فلا تجب الجمعة على كافر اصلي وصبي ومجنون

ورقيق وانثى ومريض ونحوه ومسافر
وشرايط صحة فعلها ثلاثة الاول دار الاقامة
التي يستوطنها العدد المجمعون سواء
في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا
وعبر المصنف عن ذلك بقوله ان تكون
البلد مصرا كانت البلد او قرية و الثاني ان
يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين من
اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور
الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون
عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة
و الثالث الوقت باق وهو وقت الظهر
فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت
فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق منه
ما يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها
وركعتيها صليت ظهرا فان خرج الوقت
وعدمت الشروط

وعدمت الشروط اي جميع وقت الظهر يقينا
وهم فيها صليت ظهرا بناء على ما فعل منها
وفاتت الجمعة سواء ادركوا منها ركعة
ام لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها
اتموها جمعة على الصحيح ويوجد في بعض
نسخ المتن بعد قوله الوقت زيادة ايضا
وهي او عدمت الشروط وفرائضها وسننها
يعبر عنها بالشروط ثلاثة احدها وثانيها
خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما
قال المتولي بقدر الطمأنينة بين السجدتين
ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا
صح وجاز الاقتداء به ولو مع جهل حاله
وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين
بسكتة لا باضطجاع واركان الخطبة
يقرأها خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة

قوله ولو مع جهل حاله ولو تبين بعد الصلاة انه قادر على القيام في الصلاة بطلت الصلاة والخطبة او انه قادر عليه في الخطبة بان عجز حالة الصلاة او صلى قائما لم تبطل الخطبة ولا الجمعة ... سواء كان من الاربعين او زائدا عليهم عند الرملي اهـ باجوري

[illegible]

على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى
ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة
آية في احدهما والدعاء للمؤمنين
والمؤمنات في الخطبة الثانية ويشترط
ان يسمع الخطيب اركان الخطبة اربعين
تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين
كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق
بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط
فيها ستر العورة وطهارة الحدث والخبث
في ثوب وبدن ومكان والثالث من فرائض
الجمعة ان تصلى بعض اوله ركعتين في جماعة
تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه
الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة
العيدين فانها قبل الخطبتين وهيآتها
وسنوهي

وهيآتها وسنة معنى الهيئة اربع خصال
احدها الغسل لمريد حضورها من ذكر او انثى
حرا او عبد مقيم او مسافر ووقت غسلها
من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه
افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية
الغسل لها والثاني تنظيف الجسد
بازالة الريح الكريهة منه كصنان فيتنظف
ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث
لبس الثياب البيض فانها افضل الثياب
والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر
كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه
ويحلق عانته والطيب باحسن ما وجد
منه ويستحب الانصات وهو السكوت مع
الاصغاء في وقت الخطبة ويستثنى من
الانصات امور منها لو رأى في المطولات

منها انذار عمي ان يقع في بير او مي هـ
بت اليه عقرب مثلا ومن دخل الجمعة
والامام يخطب صلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس
وتعبير المصنف به خلاف ان الامام
لا يصلي صلاة ركعتين سواء صلي سنة
الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم
ان فعلها حرام او مكروه لكن النووي
في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل
الاجماع عليها عن الماوردي فصل
وصلاة العيدين اي الفطر والاضحى
سنة مؤكدة وتشرع جماعة ولمنفرد
ومسافر وعبد وحر وخنثى وامراة لا جميلة
وذات هيئة اما العجوز فتحضر
العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقت
صلاة العيد ما بين طلوع الشمس
وزوالها وهي

[illegible]

ورووالها

وزوالها وهي اي صلاة العيد ركعتان
تحرم بنية عيد الفطر او الاضحى ويأتي ويدعوا
بدعاء الافتتاح يكبر في الركعة الاولى سبعا
سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ثم يقرا الفاتحة
وسورة ق جهرا ويخطب ندبا بعدهما
اي الركعتين خطبتين يكبر في ابتدا الاولى
تسعا ولاء ويكبر في ابتدا الثانية سبعا
ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثنا
كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل
وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو
ما يكون عقبها وبدا المصنف بالاول
فقال ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر
وخنثى ومسافر في المنازل والطرق
والمساجد والاسواق من غروب الشمس
من ليلة العيد اي عيد الفطر ويستمر هذا

وفي الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم يقرا الفاتحة وسورة اقتربت صح

التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة للعيد وسن
التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات لكن النووي
في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع بالتكبير للعيد
فقال ويكبر في الاضحى خلف الصلوات المفروضات
من مؤداة وفائتة ولو خلف راتبة ونافلة مطلقة
وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة الى العصر
من اخر ايام التشريق الثلاث وصيغة التكبير
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله
اكبر فصل وصلاة الكسوف للشمس وصلاة
الخسوف للقمر كل منهما سنة مؤكدة فان فاتت
هذه الصلاة لم تقض اي لم يشرع قضاؤها

ويصلي لكسوف الشمس

ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر
ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف ثم
بعد الافتتاح والتعوذ يقرا الفاتحة ويركع
ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم
يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من
الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد
السجدتين بطمانينة في الكل ثم يصلي ركعة
ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين
واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله
في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراءة
فيهما كما ياتي وفي كل ركعة منهما ركوعان
يطيل التسبيح فيهما دون السجود فلا يطوله
وهذا احد وجهين لكن الصحيح انه يطوله
نحو الركوع الذي قبله ويخطب الامام بعدهما
اي صلاة الكسوف والخسوف خطبتين

كخطبة الجمعة في الاركان والشروط ويحث
الناس في الخطبتين على التوبة من الذنوب
وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك
ويسر بالقراءة في كسوف الشمس ويجهر
بالقراءة في خسوف القمر وتفوت صلاة
كسوف الشمس بالانجلا المنكسف وبغروبها
كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر
بالانجلا وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر
ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة

## فصل في احكام صلاة الاستسقا

اي طلب السقيا من الله وصلاة الاستسقا
مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة
من انقطاع غيث او عين ونحو ذلك
وتعاد صلاة الاستسقا ثانيا وثالثا
واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم
الله تعالى فيامرهم بدا الامام ونحوه بالتوبة
ويلزمهم امتثال امره كما افتى به النووي
والتوبة من الذنب واجبة امر بها الامام
ام لا والصدقة والخروج من المظالم
للعباد ومصالحة الاعدا وصيام ثلاثة ايام
قبل ميعاد الخروج فيكون به اربعة ثم
يخرج بهم في اليوم الرابع صياما غير متطيبين
ولا متزينين بل يخرجون في ثياب
بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة
ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل
واستكانة اي خشوع وتضرع اي خضوع
وذل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ
والعجائز والبهائم ويصلي بهم الامام
او نائبه ركعتين كصلاة العيدين وكيفيتها
من الاستفتاح والتعوذ والتكبير سبعا

في الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية
يرفع يديه ثم يخطب ندبا خطبتين كخطبتي
العيدين في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله
في الخطبتين بدل التكبير اولهما في خطبتي
العيد فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار
تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا
وصيغة الاستغفار استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
ويكثر في اثناء الخطبة من قوله تعالى
استغفروا ربكم ويكون الخطبتان بعدهما
اي الركعتين ويحول الخطيب رداه فيجعل يمينه
يساره واعلاه اسفله ويحول الناس
تحويل الخطيب ويكثر الدعا فيجهر
الخطيب اسر القوم بدعاو حين جهر
به امنوا على دعايه ويكثر الخطيب
من الاستغفار

من الاستغفار ويقروا قوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا الاية وفي بعض نسخ المتن زيادة
ويدعوا بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول اللهم اجعلها سقيا رحمة
ولا تجعلها سقيا عذاب ولا
محق ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم
على الظراب والاكام ومنابت الشجر وبطون
الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيا مريا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دايما
الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع
والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السما
وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا
ويغتسل في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق

قوله وادر لنا الضرع وهو كثار من اللبن
والضرع محل اللبن ومما جرب لادرار
اللبن وهو ان ياخذ الشمار الاخضر
ويدق ويستخرج ماوه ويضاف اليه
قليل من العسل النحل ويسقي لمن قل
لبنها اه رماوي

وورد ان الدعا مستجاب في اربع
مواطن عند التقا الصفوف و
نزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية
الكعبة [illegible]

[illegible]

سقطت الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال
الوقت من المختار والله اعلم **فصل**
في كيفية صلاة الخوف وانما افردها المصنف
عن غيرها من الصلاة بترجمة لانه يحتمل
في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره
**وصلاة الخوف** انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب
كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها
**على ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو**
**في غير جهة القبلة** وهو قليل وفي
المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم
العدو **فيفرقهم الامام فرقتين فرقة**
**تقف في وجه العدو** وتحرسه **وفرقة تقف خلفه**
اي الامام **فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة**
ثم بعد قيامه للركعة الثانية تتم لنفسها
بقية الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها

الى وجه العدو

[illegible]

الى وجه العدو تحرسه **وتاتي الطائفة**
**الاخرى** التي كانت حارسة في الركعة الاولى
**فيصلي الامام بها ركعة** فاذا جلس الامام
للتشهد تفارقه ثم ينتظرها الامام
ويسلم بها وهذه صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذات الرقاع سميت
بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم
وقيل غير ذلك **والثاني ان يكون العدو**
**في جهة القبلة** في مكان لا يسترهم عن
ابصار المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة
تحتمل تفرقهم **فيصفهم الامام صفين**
مثلا **ويحرم بهم** جميعا **فاذا سجد** الامام في
الركعة الاولى **سجد معه احد الصفين**
سجدتين **ووقف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع**
الامام راسه **سجدوا ولحقوه**

قوله وغير ذلك اي من انها اسم جبل هناك
فيه بياض وحمرة وسواد وقيل اسم شجرة
هناك وقيل لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم
لفوا بارجلهم الخرق فيها لما تقرحت
اقدامهم قال ابن الرفعة وهذا اصح
ما قيل في سبب تسميتها بذلك لما
رواه الشيخان عن ابي موسى الاشعري
انه قال فيها نقبت اقدامنا فكنا
نلف على اقدامنا الخرق وقيل لترقيع
صلاتهم فيها وغير ذلك [illegible]

ويشهد الامام بالصفين ويسلم بهم
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان وهي قرية في طريق الحاج
المصري بينها وبين مكة مرحلتان
وسميت بذلك لعسف السيول فيها
والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب
وهو كناية عن شدة الاختلاط بين
القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض
فلا يتمكنون من ترك القتال ولا
يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا
ولا على الانحراف ان كانوا مشاة
فيصلي كل منهم كيف امكنه راجلا
اي ماشيا او راكبا مستقبل القبلة
او غير مستقبل لها ويعذرون في الاعمال
الكثيرة في الصلاة كضربات متواليات

**فصل** في اللباس ويحرم
على الرجال لبس الحرير والقز والتختم بالذهب
في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر
على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه
الاستعمال ويحل للرجال لبسه للضرورة
كحر وبرد مهلكين ويحل للنساء لبس الحرير
وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي
الحرير قبل سبع سنين وبعدها وقليل الذهب
وكثيره اي استعمالهما في التحريم سواء
واذا كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا
وبعضه الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز
للرجل لبسه اذا لم يكن الابريسم غالبا
على غيره فان كان غير الابريسم غالبا
جاز اي حل وكذا ان استويا في الاصح

**فصل** فيما يتعلق بالميت من غسله
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ويلزم
على طريق فرض الكفاية في الميت المسلم

غير المحرم والشهيد اربعة اشيا
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
وان لم يعلم حال الميت الا واحد تعين
عليه ماذكروا واما الميت الكافر فالصلاة
عليه حرام حربيا كان او ذميا
ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين
الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد
واما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه
ولا يلبس مخيطا ولا وجه المحرمة
واما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره
المصنف في قوله واثنان لا يغسلان ولا
يصلى عليهما احدهما الشهيد في معركة
المشركين وهو من مات في قتال الكفار
بسببه سوا قتله كافر مطلقا
او مسلم خطأ او عاد سلاحه اليه
او سقط عن دابته

او سقط عن دابته ونحو ذلك فان مات
بعد انقضا القتال بجراحة فيه تقطع
بموته منها فغير شهيد في الاظهر وكذا
لو مات في قتال البغاة او مات في قتال
لا بسبب القتال والثاني السقط الذي
لم يستهل اي لم يرفع صوته صارخا فان استهل
صارخا او بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث
السين الولد النازل قبل تمامه ماخوذ
من السقوط ويغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا
واكثر من ذلك ويكون في اول غسله سدر
اي يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة
الاولى من غسلات الميت بسدر
او خطمي ويكون في اخره اي في اخر غسل
الميت غير المحرم شي قليل من كافور
بحيث لا يغير الما واعلم ان اقل غسل الميت

تعميم بدنه بالمامرة واحدة وأما
اكمله فمذكور في المبسوطات ويكفن
الميت ذكرا كان او انثى بالغا كان اولا
في ثلاثة اثواب بيض وتكون كلها
لفايف متساوية طولا وعرضا تاخذ
كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها
قميص ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة
فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة
او المرأة في خمسة فهي ازار وخمار وقميص
ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد
يستر عورة الميت على الصحيح في الروضة
وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة
الميت وانوثته ويكون الكفن من جنس
ما يلبسه الشخص حيا ويكبر عليه
اي الميت اذا صلي عليه اربع تكبيرات

بتكبيرة الاحرام

بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل يقرأ
المصلي الفاتحة بعد التكبيرة الاولى ويجوز قراءتها
بعد غير الاولى ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد
ويدعو للميت بعد الثالثة واقل الدعا
للميت اللهم اغفر له وارحمه واكمله مذكور
في قول المصنف في بعض نسخ المتن وهو
اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح
الدنيا وسعتها ومحبوبه واحباؤه
فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان
يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم
به منا اللهم انه نزل بك وانت خير منزول
به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن

ولا يجب في الصلاة على الميت الحاضر ... ويجب تعيين الميت ... كنوية الصلاة على من حضر من اموات المسلمين ... او على من ... كزيد او رجل ... او امراة لم تصح فان عينه فبان عمرو او امراة ... في تعيينه ... صلاته فان اشار اليه صحت صلاته ... بالاشارة ولو كبر خمسا لم تبطل ولو عمدا اهـ برماوي

والسقط كالكبير في الوفاء ... ان ظهرت فيه امارة الحياة

قوله وانت خير منزول به اي خير من نزل ... الضيفان ... وضيف الكرام لا يضام اهـ

عذابه وقد جاءك راغبين اليك شفعاء له
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح
له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه
برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه امنا
الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين
ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم
المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام
هنا كالسلام في الصلاة غير الجنازة
في كيفيته وتعدده ولكن نستحب هنا
زيادة ورحمة الله وبركاته ويدفن الميت
في لحد مستقبل القبلة واللحد بفتح
اللام وضمها وسكون الحاء ان يحفر
في اسفل

في اسفل جانب القبر من جهة القبلة قدر
ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد افضل
من الدفن في الشق ان صلبت الارض والشق
ما يحفر وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه
ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن
ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي
بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة وهي
ويسل من قبل رأسه اي يسلا برفق لا بعنف
ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر
بعد ان يعمق قامة وبسطة لا
ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة على جنبه
الايمن فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا
نبش عليه ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح
القبر ولا يسنم ولا يبنى عليه ولا يجصص

واما الحبلى التي
في بطنها جنين مسلم
ميت اذا دفنت
فيجعل ظهرها الى القبلة
ليتوجه الجنين الى القبلة
اه برماوي

ويكره الكتابة عليه سواء كان المكتوب عليه
في لوح عند رأسه او غيره ... كما جرت
به عادة بعض الناس وفي كراهة
اسم الميت عليه نظر ظاهر فان الزركشي
لا وجه لكراهة كتابة اسمه وتاريخ
وفاته خصوصا اذا كان من ال...
او عالم والتنقيه ... سنة ...

اي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة ثم
المسماة بالجير ولا باس بالبكا على الميت
اي يجوز البكى على الميت قبل الموت وبعده
وتركه اولي ويكون البكا من غير نوح
اي رفع الصوت بالندب ولا شق ثوب
وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب
هو طوق القميص ويعزي اهله اي
الميت اي تمام صغيرهم وكبيرهم
ذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا
يعزيها الا محارمها والتعزية سنة
قبل الدفن وبعده الي ثلاثة ايام
من بعد دفنه ان كان المعزي والمعزى
حاضرين فان كان احدهما غايبا
امتدت التعزية الي حضوره
والتعزية لغة التسلية لمن اصيب

بمن يعز عليه

بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث
عليه بوعد الاجر والدعا للميت بالمغفرة
وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان
في قبر الا لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتى

## كتاب احكام الزكاة

وهي لغة
التطهير والنماء وشرعا اسم لمال مخصوص
على وجه مخصوص يصرف لطايفة مخصوصة
وتجب الزكاة في خمسة اشياء من المواشي ولو عبر
بالنعم لكان اولي لانها اخص من المواشي
والكلام هنا في الاخص والاثمان واريد
بها الذهب والفضة والزروع واريد بها
الاقوات والثمار وعروض التجارة وسياتي كل من
الخمسة مفصلا فاما المواشي فتجب الزكاة في
ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم ولا تجب في
الخيل والرقيق والمتولد مثلا من غنم وظبا

وشرائط وجوبها ستة خصال الاسلام
فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح
ان ماله موقوف فاذا عاد للاسلام وجبت
عليه والا فلا والحرية فلا زكاة على رقيق
واما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه
ببعضه الحر والملك التام اي فالملك الضعيف
لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه
لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المص
تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب
والنصاب والحول فلو نقص كل منهما فلا
زكاة والسوم وهو الرعي في كلا مباح فان
علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة
فيها وان علفت قدرا تعيش بدونه
بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا
واما الاثمان فشيئان الذهب والفضة

مضروبين

مضروبين كانا اولا وسياتي نصابهما
وشرائط وجوب الزكاة فيها اي فيهما في الاثمان
خمسة اشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول
وسياتي بيان ذلك واما الزروع والمراد المص بها
المقتات من حنطة وشعير وعدس وارز
وكذا ما يقتات اختيارا كالذرة وحمص فتجب
فيها الزكاة بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرعه
اي يستنبته الادميون الادميون اي فان
نبت بنفسه او حمله ماء او هوا فلا زكاة
فيه وان يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان
المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من
الابزار نحو الكمون والبزر وان يكون
نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها
وفي بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق
باسقاط نصاب واما الثمار فتجب الزكاة

قوله الاسلام اي من بلا اشتبا
شروط الاسلام من
عقل بلوغ عدم الاكراه
والنطق ايضا بالشهادتين والولي
والعادي الترتيب فاعلم واعملا
اهـ

في خمسة منها وهي ثمرة النخل وثمرة
الكرم والمراد بهذين الثمرتين التمر والزبيب
وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الثمار
اربع خصال الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب ومتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب
واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط
المذكورة [illegible] سابقا في الاثمان والتجارة وهي
التقليب في المال لغرض الربح فصل
واول نصاب الابل خمس وفيها شاة اي جذعة
ضان لها سنة ودخلت في الثانية
او ثنية معز لها سنتان ودخلت في
الثالثة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض من الابل لها سنة
وفي ست وثلاثين بنت لبون
لها سنتان

ودخلت في الثالثة وفي ست واربعين حقة وفي احدى
وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات
لبون وقوله في عشر شاتان الى اخره
ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة
ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتان
ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين
ودخلت في الرابعة والجذعة لها اربع سنين
ودخلت في الخامسة وقوله ثم في كل
اي ثم بعد زيادة التسع على مائة واحدى
وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع
وجملة ذلك مائة واربعون يستقيم الحساب
على ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة ففي مائة واربعين حقتان

وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق
فصل وأول نصاب البقر ثلاثون ويجب فيها
وفي بعض النسخ فيه اي النصاب تبيع ابن
سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لتبعه
امه في المرعى ولو اخرج تبيعة اجزات
بطريق الاولى ويجب في اربعين مسنة
لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت
بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن
اربعين تبيعين اجزا على الصحيح وعلى هذا
ابدا فعشر وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات
او اربعة اتبعة فصل واول نصاب الغنم
اربعون وفيها شاة جذعة من الضان
او ثنية من المعز وسنبين بيان الجذعة
والثنية وقوله وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه
وفي اربع



وفي اربع مائة اربع شياه ثم
في كل مائة شاة الى اخره ظاهر غني عن الشرح
فصل والخليطان يزكيان بجنس الكاف
زكاة الشخص الواحد والخلطة قد
تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين
شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة
وقد تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين شاة
بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد
تخفيفا على واحد وتثقيلا على الاخر
كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها وللاخر
ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا
كان يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما
وانما يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط اذا
كان وفي بعض النسخ ان كان المراح واحدا
وهو بضم الميم ماوى الماشية ليلا

والمسرح والمراد بالمسرح الموضع الذي
تسرح اليه الماشية والمرعى واحداً
والراعي واحداً والفحل واحداً اي ان اتحد نوع
الماشية فان اختلف نوعها كضأن
ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل
يطرق ماشيته والمشرب الذي تشرب منه
الماشية كعين او نهر او غيرهما واحداً
وقوله والحالب والحلب هو احد الوجهين في هذه
المسئلة والاصح عدم الاتحاد في الحالب
ولذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء
الذي يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام
واحداً وحكى النووي اسكانها وهو اسم
للبن المحلوب ويطلق على المصدر
وقال بعضهم وهو المراد هنا فصل
ونصاب الذهب عشرون مثقالاً تحديداً
بوزن مكة

قوله الذهب سمي ذهبا لانه يذهب ولا يبقى

بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع
درهم وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر
وفيما زاد على عشرين
مثقالاً بحسابه وان قل الزائد ونصاب
الورق بكسر الراء وهو الفضة مائتا درهم
وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما
زاد على المائتين بحسابه وان قل الزائد
ولا شيء في المغشوش من ذهب او فضة
حتى يبلغ خالصه نصاباً ولا تجب الزكاة
في الحلي المباح اما الحلي المحرم كسوار
وخلخال الرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه
فصل ونصاب الزروع والثمار
خمسة اوسق من الوسق
مصدر بمعنى الجمع لان الوسق
يجمع الصيعان وهي اي الخمسة اوسق

قوله الفضة سميت بذلك لانها تنفض ولا تبقى

الف وثمانية رطل بالعراقي وفي بعض النسخ
بالبغدادي وفيما زاد بحسابه ورطل بغداد عند
النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وفيها اي الزروع والثمار ان
سقيت بما السما وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح
وهو الما الجاري على الارض بسبب سد النهر
فيصعد الما على وجه الارض فيسقيها
العشر وان سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها
ما يديره الحيوان او سقيت بنضح
من نهر او بير بحيوان كبعير او بقر نصف
العشر وفيما سقي بما السما والدولاب مثلا
ثلاثة ارباع العشر فصل وتقوم عروض
التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به
سوا كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا
فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا
زكاها والا

وفق الله تعالى طلبة العلم

زكاها والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة
مال التجارة نصابا ربع العشر وما استخرج
من معادن الذهب والفضة يخرج منه
ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان كان المستخرج
من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن
بفتح الدال وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه
ذلك من موات او ملك وما يوجد من الركاز
وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت
العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله
ورسوله وشرايع الاسلام ففيه اي
الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة على المشهور
ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين
في اية الفي فصل وتجب زكاة
الفطر بثلاثة اشيا الاسلام فلا زكاة
على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلمين

لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة
تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود
نقصان الصلاة

وبغروب الشمس من اخر يوم من رمضان
وحينئذ فتخرج الفطرة عن من مات بعد الغروب
دون من ولد بعده ووجود الفضل وهو يسار الشخص
بما يفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم
اي يوم العيد وكذا الليلة ايضا ويؤدي الشخص
عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين
فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار
وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على الشخص
فيخرج صاعا من قوت بلده ان كان بلديا فان كان
في البلد اقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه
ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج من
قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل
ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره اي الصاع
خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وسوبها الرطل
العراقي في نصاب الزروع فصل

وندفع

[illegible]

فصل وندفع الزكاة الى الاصناف الثمانية
الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمسا
كين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
هو غني عن الشرح الا معرفة الاصناف المذكورة
فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب
يقع موقعا من حاجته اما فقير العرايا فهو
من لا يتعبد بيده والمسكين من قدر على مال
او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا
يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة
والعامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات
ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة
اقسام احدها مؤلفة المسلمين وهو من
اسلم ونيته ضعيفة فيتالف بدفع الزكاة

قوله الفقرا قال الشاعر
صرفت زكاة الفطر لمن لا بد لي
فاني لها المحتاج لو كنت تفترق
فقير ومسكين وغاز وعامل
ورق وابن سبيل غارم ومؤلف لهم

له وبقيت الاقسام في المبسوطات
والرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة اما
المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم
المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام احدها
من استدان دينا لتسكين فتنة بين
طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله فيتحمل
دينا بسبب ذلك فيقضي دينه
من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا
وانما يعطي الغارم عند بقاء الدين عليه فان اداه
من ماله او دفعه ابتدا لم يعط من سهم الغارمين
وبقيت اقسام الغارمين في المبسوطات واما
سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان
المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد واما
ابن السبيل فهو من ينشي سفرا من بلد الزكاة
او يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة

وعدم

وعدم المعصية وقوله **وان فقد بعضهم**
اي الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض
الاصناف ووجد البعض يصرف لمن وجد فان
فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم
او بعضهم **ولا يقتصر** في اعطاء الزكاة **على اقل**
**من ثلاثة من كل صنف** من الاصناف الثمانية
الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان
ان حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنين
من كل صنف غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم
له الثلث **وخمسة لا يجوز دفعها** اي الزكاة
**اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم**
**وبنو المطلب** سواء منعوا حقهم من خمس الخمس
ام لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم
ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور
**والكافر** وفي بعض النسخ ولا تدفع للكافر

قوله الغني ومنه المكتفي بنفقة قريب او زوج او سيد قليوبي
نعم لا يمنع فقره مسكن وخادم
وثياب وكتب يحتاجها ومال
غائب بمرحلتين او موجل
او كسب غير لائق به
واشتغال بعلم شرعي لانه
فرض كفاية بخلاف النوافل
والمراد بالغني من عنده
ما يكفيه بقية العمر الغالب
من المال او يكسب كل يوم قدر
ما يكفيه انتهى قليوبي

ومن تلزمه المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكاة
اليهم باسم الفقرا والمساكين ويجوز دفعها
اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا

## كتاب احكام الصيام

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الا
مساك وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة
جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر
من حيض ونفاس وشرائط وجوب الصوم
ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا
الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم
وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة فلا
يجب الصوم على اضداد ذلك وفرائض الصوم اربع
خصال احدها النية بالقلب وان كان
الصوم فرضا كرمضان او كنذر فلا بد من ايقاع
النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض
كرمضان

كرمضان واكمال نية صومه ان يقول الشخص
نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه
السنة لله تعالى والثاني الامساك عن
الاكل والشرب وان قل المأكول والمشروب عند
التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر
ان كان قريب عهد بالاسلام او ناشئا ببعيد
عن العلماء والا افطر والثالث الجماع عامدا
واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع تعمد
القيء فلو غلبه القيء لم يبطل صومه والذي
يفطر به الصائم عشرة اشيا احدها
وثانيها ما وصل عمدا الى الجوف
المنفتح او غير المنفتح كالوصول من مأمومة
الى الرأس والمراد امساك الصائم عن وصول
عين الى ما يسمى جوفا والثالث الحقنة
في احد السبيلين وهي دواء يحقن به

المريض من قبل او دبر المعبر عنهما في المتن
في المتن بالسبيلين والرابع القي عمدا
فان لم يتعمده لم يبطل صومه كما سبق و
الخامس الوطي عمدا في الفرج فلا يفطر الصايم
بالجماع ناسيا والسادس الانزال وهو خروج
المني عن مباشرة بلا جماع محرما كان كاخراجه
بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته
او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج
المني باحتلام فلا افطار به جزما
والسابع الى اخر العشرة الحيض والنفاس
والجنون والردة فمتى طرا شي منها
في اثنا الصوم ابطله ويستحب في الصوم
ثلاثة اشيا احدها تعجيل الفطر ان تحقق
الصايم غروب الشمس فان شك فلا
يعجل الفطر ويسن ان يفطر على تمر والا
فماء

والا فماء والثاني تاخير السحور ما لم يقع في
شك فلا يوخر ويحصل السحور بقليل الاكل
وبالماء والثالث ترك الهجر اي الفحش من الكلام
الفاحش فيصون الصايم لسانه عن الكذب
والغيبة ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد
فليقل مرتين او ثلاثا اني صايم اما بلسانه
كما قال النووي في الاذكار او بقلبه كما قال
الرافعي عن الايمة واقتصر عليه ويحرم صيام
خمسة ايام العيدان اي صوم عيد الفطر
وعيد الاضحي وايام التشريق وهي الثلاثة
بعد يوم النحر ويكره تحريما صوم يوم الشك
بلا سبب يقتضي صومه واشار المص
لبعض صور هذا السبب بقوله
الا ان يوافق عادة له في تطوعه كمن
عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق

صومه يوم الشك وله صوم يوم الشك
ان وافق عادة له ايضا عن قضا ونذر
ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
اذا لم يرى الهلال ليلتها مع الصحو
وتحدث الناس برويته ولم يعلم عدل
عدل راه او شهد برويته صبيان او عبيد
اوفسقة ومن وطي في نهار رمضان حال كونه
عامدا في الفرج وهو عالم بالصوم ونوى من
الليل اثم بهذا الوطي لاجل الصوم فعليه
القضا والكفارة وهي عتق رقبة مومنة
وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة
بالعمل فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع صومهما فاطعام ستين
مسكينا اوفقيرا ومن مات اي مما يجزي
في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع

استقرت

استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد
ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها وعليه
صيام فايت من رمضان بعذر كمن افطر
فيه لمرض ولم يتمكن من قضايه بان استمر مرضه حتى مات
فلا اثم في هذا الفايت ولا تدارك له بالفدية ولا
بالقضا وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن من
قضايه اطعم عنه اي اخرج الولي عن الميت من تركته
لكل يوم فات مد طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي
وهو بالكيل نصف قدح مصري وما
ذكره المص هو القول الجديد والقديم
لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا
ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في
شرح المهذب وصوب في الروضة الجزم
بالقديم والشيخ الهرم والعجوز والمريض
الذي لا يرجى برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم

قال في المجموع ومذهب الحسن البصري انه لو صام عنه ثلثون رجلا يوما واحدا بالاذن جاز وهو المعتمد ... يوما اجزا في الثلاثين يوما ... فايدة ذكر المحب الطبري في شرح التنبيه انه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل واجبة كانت او مندوبة اه

يفطرهما ويطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز
تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل
يوم والحامل والمرضع ان خافتا علي انفسهما
ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض افطرتا
ووجب عليهما القضاء وان خافتا علي ولديهما
اي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن
في المرضع افطرتا وعليهما القضا للافطار
والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج عن كل يوم
مد كما سبق وهو رطل وثلث بالعراقي
ويعبر عنه بالبغدادي والمريض والمسافر
سفرا طويلا مباحا ان تضررا بالصوم يفطران
ويقضيان وللمريض ان كان مرضه مطبقا
ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا
كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان
وقت الشروع في الصوم محموما

فله ترك

فله ترك النية والا فعليه النية ليلا فان
عادت الحمى واحتاج الي الفطر افطر وسكت
المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور
في المطولات ومنه صوم عرفة وتاسوعا
وعاشورا وايام البيض وستة من شوال

فصل في احكام الاعتكاف

وهو لغة الاقامة علي الشي من خير اوشر
وشرعا اقامة بمسجد بنية مخصوصة
والاعتكاف سنة مستحبة في كل وقت وهو في
العشر الاخير من رمضان افضل منه في غيره
لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي
رضي الله تعالي عنه منحصرة في العشر الاخير
فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر
ارجاها وارجي ليالي الوتر ليلة الحادي
او الثالث والعشرين وله ي

الاعتكاف المذكور شرطان احدها النية
وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية و
الثاني اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة
بل الزيادة عليه بحيث يسمي ذلك اللبث
عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقا
من حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف
كافر ومجنون وحايض ونفسا وجنب ولو
ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه ويخرج
المعتكف من الاعتكاف المنذور لحاجة
الانسان من بول وغايط وما في معناها
كغسل جنابة او عذر من حيض او نفاس
فتخرج المرة من المسجد لاجلهما او عذر من
مرض لا يمكن المقام معه في المسجد بان يحتاج
لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث
المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقول
المصنف

المصنف لا يمكن الى اخره المرض الخفيف
كحمي خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها
ويبطل الاعتكاف بالوطي مختارا ذاكرا له
للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف
بشهوة فيبطل اعتكافه ان انزل والا فلا

## كتاب احكام الحج

وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام
بنسك وشرائط وجوب الحج سبعة الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية فلا يجب الحج علي المتصف
بضد ذلك ووجود الزاد واوعيته ان احتاج
اليها وقد لا يحتاج اليها كشخص قريب
من مكة ويشترط ايضا وجود الما في المواضع
المعتاد حمل الما منها بثمن المثل ووجود
الراحلة التي تصلح لمثله بشرا او استيجار
وهذا ان كان الشخص بينه وبين مكة

مرحلتان فالكثر سواء أقدر على المشي ام لا
فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين
وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة
ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه
وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه
وإيابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللائق
به وعن عبد يليق به وتخلية الطريق
والمراد بالتخلية امن الطريق ظنا
بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يامن
الشخص على نفسه او ماله او بضعه
لم يجب عليه الحج وقوله وامكان المسير
ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان
ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد
والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود
الى الحج فان أمكن الا انه يحتاج لقطع
مرحلتين

مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر
واركان الحج اربعة احدها النية
اي نية الدخول في الحج والثاني الوقوف بعرفة
والمراد به حضور المحرم بالحج لحظة
بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم
التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف
اهلا للعبادة لا مجنونا ولا مغمى عليه
ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم
النحر وهو العاشر من ذي الحجة والثالث
والطواف بالبيت سبع طوفات جاعلا في
طوافه البيت عن يساره مبتدئا بالحجر
الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه
فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب والرابع
السعي بين الصفا والمروة سبع مرات وشرطه
ان يبدأ في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة

قوله عرفة سميت بذلك لتعارف
ادم وحوى عليهما لما نزلوا
من الجنة وغابوا في الارض
اربعين سنة وقيل [illegible]
ذلك [illegible] فائدة
نزل مع ادم من الجنة عود
البخور وعصاة موسى
وخاتم سليمان والحجر
الاسود وهو اشد
بياضا من اللبن فسودته
خطايا بني ادم واوراق
التين التي كان يستتر بها
لما بدا له سوآته وقد نظمها
بعضهم فقال

وادم معه انزل العود والعصا
لموسى من الآس النبات المكرم
واوراق تين واليمين بمكة
وختم سليمان النبي المعظم
وقال عليه السلام الحجر الاسود
ان رفع قامت الساعة [illegible]

ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة
مرة وعوده منها اليه مرة اخرى والصفا
بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة
بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة
وبقي من اركان الحج الحلق او التقصير
ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور
فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور
فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام
على الاركان السابقة وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة
كما في بعض النسخ وبعضها اربعة اشيا
الاحرام من الميقات ورمي الجمار الثلاث والحلق او التقصير
في احد القولين وهو الراجح كما سبق قريبا
والا فلا يكون من اركان العمرة وواجبات الحج
غير الاركان ثلاثة اشيا احدها
الاحرام من الميقات الصادق بالزماني والمكاني
فالزماني

فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة اما بالنسبة فجميع
السنة وقت لاحرامها والميقات المكاني
للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان
او افاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه
من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه
من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة
والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه
من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه
من المشرق ذات عرق والثاني من واجبات الحج
رمي الجمار الثلاث يبدا بالكبرى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات
واحدة فلو رمى حصاتين دفعة حسبتا
واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات
كفى ويشترط كون المرمي به حجرا فلا يكفي

غيره كلو لو وجص والثالث الحلق
او التقصير والافضل للرجل الحلق وللمراة
التقصير واقل الحلق ازالة ثلاثة شعرات
من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا
او قصا ومن لا شعر براسه يسن له امرار
الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الراس من
اللحية مقام شعر الراس وسنن الحج سبع احدها الا
فراد وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم
اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من
مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة وياتي بعملها ولو
عكس لم يكن مفردا والثاني التلبية
ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع
الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية
صلى على

صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسال الله
تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار
والثالث طواف القدوم ويختص بحاج دخل مكة
قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه
عن طواف القدوم والرابع المبيت بمزدلفة
وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي
لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب
ان المبيت بمزدلفة واجب والخامس ركعتا
الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما خلف
مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر
بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا واذا لم يصليهما
خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا
ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره والسادس
المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن صحح
النووي في زيادة الروضة الوجوب والسابع

طواف الوداع عند ارادة الخروج من مكة
لسفر حاجا كان او لا طويلا كان السفر
او قصيرا وما ذكره المص من سنيته
قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه وتجرد
الرجل حتما كما في شرح المهذب عن المخيط
ولبس من الثياب وعن منسوجها او
معقودها من خف ونعل ازار ورداء
ابيضين جديدين والافضل نظيفين فصل
في احكام محرمات الاحرام وهي ما حرم بسبب
الاحرام ويحرم عليه عشرة اشياء احدها
لبس المخيط كقميص وقباء وخف ولبس
المنسوج كدرع او المعقود كلبد
في جميع بدنه والثاني تغطية الراس
او بعضها من الرجل بما يعد ساترا كعمامة
وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع

يده على البعض

يده على بعض راسه وكانغماسه
في ماء او مستظلا له بمحمل وان مس راسه
وتغطية الوجه من المراة بما يعد ساترا ويجب
عليها ان تستر من وجهها ما لا يتاتى ستر
جميع الراس الا به ولها ان تسدل على
وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها
والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب يؤمر
بالستر ولبس المخيط واما الفدية التي
عليه فالجمهور انه ان ستر وجهه او راسه
لم تجب الفدية للشك وان سترهما
وجبت والثالث ترجيل اي تسريح الشعر
كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذي
في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك
الشعر بالظفر والرابع حلقه اي الشعر
او نتفه او احراقه والمراد ازالته باي طريق

اي والمراد ازالة الشعر ولو شعرة واحدة
او بعضها من سائر بدنه ذكرا كان او انثى او خنثى
ولو من نحو انف او اذن او عين او حاجب
او [illegible]

خ
الاظفار الاظافير

كان ولو ناسيا والخامس تقليم الاظفار اي
ازالتها من يد او رجل بقلم او غيره الا اذا انكسر
بعض ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة
المنكسر فقط والسادس الطيب اي
استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة
الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بان
يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله
او في بدنه ظاهره او باطنه كاكله
الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب
بين كونه رجلا او امراة اخشم كان
اولا وخرج بقصدا ما لو القت الريح عليه
طيبا او اكره على استعماله او جهل تحريمه
او نسي انه محرم فانه لا فدية عليه
فان علم تحريمه وجهل الفدية والسابع وجب عليه
قتل الصيد البري الماكول او في اصله
ماكول من وحش

ماكول من وحش وطير ويحرم ايضا صيده ووضع
اليد عليه والتعرض لجزء منه وشعره وريشه
والثامن عقد النكاح فيحرم على المحرم ان
يعقد النكاح لنفسه او غيره بوكالة او ولاية و
التاسع الوطء من عامد عالم بالتحريم سوا
جامع في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثى
زوجة او مملوكة او اجنبية والعاشر
المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة
بشهوة اما بغيرها فلا يحرم وفي جميع ذلك
الفدية وسياتي بيانها والجماع المذكور تفسد
به العمرة المفردة اما التي في ضمن حج في قران فهي
تابعة له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد
الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله
اما بعد التحلل الاول فلا يفسده الا عقد
النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا

الوطي في الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها
لا تفسده ولا يخرج المحرم منه بالفساد بل يجب
عليه المضي في فساده ويسقط في بعض النسخ قوله
في فاسده اي النسك من حج وعمرة بان يأتي
ببقية اعمالها ومن اي والحاج الذي فاته
الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما بعمل
عمرة فيأتي بطواف وسعي وحلق ان لم يكن سعى
بعد طواف القدوم وعليه اي الذي فاته الوقوف
القضا فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما
يجب القضا في فوات لم ينشأ عن حصر فان
احصر فتحصر وكان له طريق غير الذي
وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات
فان مات لم يقض عنه في الاصح وعليه مع القضا
الهدي [illegible] ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي ومن
ترك [illegible] ما يتوقف عليه الحج لم يحل من
احرامه

احرامه حتى يأتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم
ومن ترك واجبا من واجبات الحج لزمه
دم وسيأتي بيان الدم ومن ترك سنة
من سنن الحج لم يلزمه بتركها شيء وظهر
من كلام الماتن الفرق بين الواجب والسنة

فصل في انواع الدما الواجبة بترك
واجب او فعل حرام والدما الواجبة في الاحرام
خمسة اشيا احدها الدم الواجب
بترك نسك اي ترك مامور به كترك
الاحرام من الميقات [illegible] اي هذا الدم
[illegible] اولا بترك مامور به تجزي
في الاضحية [illegible] ها اصلا او وجدها
[illegible] بزيادة عن ثمن مثلها
[illegible] يسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس
[illegible] الحجة وسابعه وثامنه صيام

رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز صومها في
اثنا الطريق فان اراد الاقامة بمكة صامها كما
في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج لزمه صوم
العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة
ايام ومدة امكان السير الى الوطن وما ذكره
المص من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق
للروضة واصلها وشرح المهذب لكن الذي في
المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل
فيجب اولا شاة فان عجز صام عن كل مد يوما
والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه صح
كالطيب والدهن والحلق اما لجميع الراس او لثلاث
شعرات وهو اي هذا الدم على التخيير
فيجب اما شاة تجزيه في الاضحية او صوم ثلاثة
ايام او التصدق بثلاثة اصع على ستة
مساكين او فقرا لكل واحد منهم نصف صاع
من طعام يجزي في الفطرة والثالث الدم الواجب

الواجب

الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل
بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار و
بهدي اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق
راسه بعد الذبح والرابع الدم الواجب بقتل
الصيد وهو اي هذا الدم على التخيير
بين ثلاثة امور ان كان الصيد مما له مثل
والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الخلقة
وذكر المص الاول من هذه الثلاثة بقوله
اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم
ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرايه
فيجب في قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش
وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية صور
الذي له مثل من النعم مذكور في المطولات
وذكر الثاني في قوله او قومه بدراهم بقيمة
مكة يوم الاخراج واشترى بقيمته طعاما

بيمات
بدراهم

وتصدق به او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من
مد صام عنه يوما والخامس الدم الواجب بالوطي
من عاقل عامد عالم بالتحريم سوا جامع في قبل او دبر
كما سبق وهو اي هذا الدم واجب على الترتيب
فيجب فيه اولا بدنة ويطلق على الذكر والانثى من الابل
فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها
فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة
بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب واشترى بقيمتها
طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وفقرايهم
ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم
لم يجزه فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما
واعلم ان الهدي على قسمين احدهما ما كان على
احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح
في موضع الاحصار والثاني الواجب بترك واجب
او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المص هذا
في قوله

في قوله ولا يجزيه الذبح ولا الاطعام الا بالحرم
واقل ما يجزيه ان يدفع الهدي الى ثلاثة مساكين
او فقرا ويجزيه ان يصوم حيث شا من حرم
او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو مكرها
على القتل ولو احرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه
في الاظهر ولا يجوز قطع شجر اي الحرم
ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة
كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا قطع
او قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس
بان ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس
فيجوز قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم اي الحلال
والمحرم في ذلك الحكم السابق سوا ولما فرغ المص
من معاملة الخالق وهي العبادة اخذ في
معاملة الخلائق فقال

كتاب احكام

البيوع وغيرها من المعاملات كقراض

ويسمى البيع بيعا لان البائع يمد باعه للمشتري واركان البيع
ثلاثة اجمالا وستة تفصيلا عاقد ومعقود عليه وصيغة
وشرطه خمسة طاهر منتفع به مملوك [illegible] تقدم [illegible]
للعاقد عليه ولاية [illegible] والاصل في قبله الاجماع [illegible]
الباب [illegible] انه كان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قبل
البعثة واقره [illegible] بعد البعثة

وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي
فدخل ما ليس بمال كالخمر واما شرعا فاحسن ما قيل في
تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن
شرعي او تمليك منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالي
فخرج بمعاوضة القرض لا وباذن شرعي الربا وبمنفعة
تمليك حق البنا وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها
لا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة اشيا احدها بيع
عين مشاهدة اي حاضرة فجائز اذا وجدت الصفة
الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا
على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولا بد في البيع من
ايجاب وقبول فالاول كقول البايع او القايم مقامه
بعتك او ملكتك بكذا والثاني كقول الشاري
او القايم مقامه اشتريت او تملكت ونحوهما و
الثاني من الاشيا بيع شي موصوف في الذمة
ويسمى هذا بالسلم فجائز اذا وجدت الصفة

على ما وصف

على ما وصف به من صفات السلم الاتيه
في فصل السلم و الثالث بيع عين غايبة لم
تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها
والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر
قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت
عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا في عين
لم تتغير في المدة المتخللة بين الروية والشرا
ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك
وصرح المص بمفهوم هذه الاشيا في قوله ولا
يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن
او خل متنجس ونحو مما لا يمكن تطهيره و
لا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب وسبع ونمل لا ينفع
والربا لغة بالف مقصورة الزيادة وشرعا
مقابلة عوض باخر مجهول التماثل في معيار
الشرع حالة العقد او مع تاخير في العوضين

قوله والربا [illegible] العلامة العزيزي في قوله [illegible]
[illegible]

او احدهما والربا انما يكون في الذهب والفضة وفي
المطعومات وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها
او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب
بالذهب ولا الفضة كذلك اي بالفضة مضروبين
كانا او غير مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا
يصح بيع شي من ذلك متفاضلا وقوله نقدا اي حالا يدا
بيد فلو بيع شي من ذلك موجلا لم يصح ولا يصح بيع
ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه سوا باعه للبايع
او لغيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سوا كان من جنسه
كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه لكن من ماكول
كبيع لحم بقر بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة
متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق وكذلك
المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متما
ثلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو
تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد قبض

بعضه ففيه

بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة ولا يجوز
بيع الغرر كبيع عبد من عبيده او طير في الهوى
والمتبايعان بالخيار بين امضا البيع او فسخه اي
يثبت لهما خيار المجلس في انواع البيع كالسلم
ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما عرفا
اي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين
ببدنهما عن مجلس العقد او بان يختار المتبايعان
لزوم العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد
ولم يختر الاخر فورا سقط حقه من الخيار وبقي
الحق للاخر ولهما اي المتبايعان وكذا لاحدهما
اذا وافقه الاخر ان يشترطا الخيار
في انواع المبيع الى ثلاثة ايام وتحسب من العقد
لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاث بطل العقد
ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشروطة بطل
العقد واذا وجد بالمبيع عيب وفي بعض النسخ

وإذا خرج المبيع معيبا اي بعيب موجود قبل
القبض تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت
به غرض صحيح ولو كان الغالب في جنس ذلك المبيع
عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته واباقه
فللمشتري رده اي المبيع ولا يجوز بيع الثمرة
المنفردة عن الشجرة مطلقا اي عن شرط القطع الا
بعد بدو صلاحها اي ظهور وهو فيما لا يتلون
انتهاء حالها الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب
وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون بان
ياخذ في حمرة او سواد او صفرة كالعناب والاجاص
والبلح اما قبل بدو صلاحها فلا يصح بيعها مطلقا
لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع
سواء جرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت
شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط
قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا
بشرط القطع

بشرط قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع الارض
او منفردا عنها لكن بعد اشتداد الحب جاز
بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه
لزمه سقيه وما تنمو به الثمرة وتسلم من التلف
سواء اخل البائع بين المشتري والمبيع او لم يخل
ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا بسكون
الطاء المهملة واشار بذلك الى انه يعتبر في بيع
الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب
بعنب ثم استثنى المص مما سبق قوله الا اللبن
فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق
المص اللبن فيشمل الرائب والمخيض والحامض
والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب
كيلا وان تفاوتا وزنا

## فصل في احكام السلم

وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شيء
موصوف في الذمة ولا يصح الا بايجاب وقبول

الدليل على السلم قوله تعالى اذا تداينتم بدين الاية
ونسر[illegible] ابن عباس في السلم وقوله عليه
السلام من اسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم واركانه
خمسة مسلم ومسلم اليه ومسلم فيه وراس
المال وصيغة اه

[illegible] وهو لغة الاستعجال [illegible] والسلف لغة اهل [illegible] سمي سلما لتسليم راس المال [illegible] لتقديم راس المال في المجلس اه

ويصح السلم حالا ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد

حالا في الاصح وانما يصح السلم فيما اي في شي تكاملت

فيه خمس شرايط احدها ان يكون المسلم فيه مضبوطا

بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه

بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف

على وجه يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه كلولو

كبار وجارية واختها وولدها والثاني ان يكون

جنسا لم يختلط به غيره فلا يصح السلم في المختلط

المقصود الاجزا التي لا تنضبط كهريسة ومعجون

فان انضبطت اجزاوه صح السلم فيه كجبن والعرط

الثالث مذكور في قوله ولم تدخله النار لاحالته

اي بان دخلته لطبخ او شي او قلي فان دخلته

النار لتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه

والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا

فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا

في هذا العبد

في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد ايضا بيعا في

الاظهر والخامس ان لا يكون من معين كاسلمت

اليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة

السلم ثمانية شرايط وفي بعض النسخ ويصح السلم

بثمانية شرايط الاول مذكور في قول المص وهو ان يصفه

بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن

فيذكر السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي

وذكورته او انوثته وسنه تقريبا وقده طولا

او قصرا او ربعة ولونه كابيض ويصف بياضه

بسمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل

والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن ان عرف

واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والكبر والصغر

والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب

الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي

والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة

او الرقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور
غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور
والثاني ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه
اي يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا
في موزون وعدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث
مذكور في قول المص وان كان السلم مؤجلا ذكر العاقد
اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد
مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند
الاستحقاق في الغالب اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم
فيما لا يوجد عند المحل كالرطب في الشتاء لم يصح
والخامس ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم ان
كان الموضع لا يصلح له او يصلح له ولكن
لحمله الى الموضع التسليم مؤنة والسادس ان
يتقابضا بالقدر او الرؤية له والسابع ان — يكون الثمن معلوما
يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد
قبل التفرق

قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل العقد
او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة
والمعتبر القبض الحقيقي فلو حال المسلم براس مال
السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال
عليه في المجلس لم يكف والثامن ان يكون عقد السلم
ناجزا لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس
فانه يدخله **فصل** في احكام الرهن وهو لغة
الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين
ليستوفى منها عند تعذر استيفائه ولا يصح
الرهن الا بايجاب وقبول ويشترط في كون كل
من الراهن والمرتهن مطلق التصرف وذكر المص
ضابط المرهون به في قوله وكل ما جاز بيعه جاز
رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة
واحترز المص بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن
عليها كعين مغصوبة او مستعارة ونحوهما

من الاعيان المضمونة واحترز باستقر عن الديون
قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار
وللراهن الرجوع فيه مالم يقبضه اي المرتهن فان
قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن
وامتنع عن الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه
علي الامانة حينئذ ولا يضمن المرتهن المرهون الا
بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شي من الدين ولو
ادعي تلفه ولم يذكر سببا للتلف صدق بيمينه
فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة واذا قبض
المرتهن بعض الحق الذي علي الراهن لم يخرج اي ينفك
شي من المرهون حتي يقضي جميعه اي الحق الذي علي
الراهن فصل في حجر السفيه والمفلس والحجر
لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف في
غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المص الحجر
علي ستة من الاشخاص الصبي والمجنون والسفيه

وفسره المص

وفسره المص بقوله المبذر لماله اي يصرفه في
غير مصارفه والمفلس وهو لغة من صار ماله فلوسا
ثم كني به عن قلة المال او عدمه وشرعا الذي ارتكبته الثمني
الديون ولا يفي ماله بدينه او بديونه
والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر عليه فيما زاد
علي الثلث وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا
ان لم يكن علي المريض دين فان كان عليه دين
يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه
والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة فلا يصح
تصرفه بغير اذن سيده وسكت المص عن اشياء من
الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر علي المرتد لحق
المسلمين ومنها الحجر علي الراهن لحق المرتهن
وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح
فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من
التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه باذن

باذن وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته
فلو باع سلما طعاما او غيره او اشترى كل منهما
بثمن في ذمته صح دون تصرفه في اعيان ماله
فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح
واما المراة المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح
او دين في ذمتها صح وتصرف المريض فيما زاد على
الثلث موقوف على اجازة الورثة فان اجازوا
الزائد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم
حالة المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعد اي من
بعد موت المريض وان اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني
ان المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف
العبد الذي لم يؤذن له في التجارة يكون في ذمته
اذا عتق ومعنى كونه في ذمته انه يتبع به بعد عتقه
صح فان اذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك
الاذن فصل في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا
عقد يحصل

عقد يحصل به قطعها ويجوز الصلح مع الاقرار
او بالمدعى به في الاموال وهو ظاهر وكذا ما
افضى اليها اي الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص
فصالحه على مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ
البيع فلا وهو اي الصلح نوعان ابراء ومعاوضة
فالابراء اي صلحه اقتصاره من حقه على بعضه اي
دينه فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمته شخص
على خمسمائة منها فكانه قال له اعطني خمسمائة
وابراتك من خمسمائة ولا يجوز بمعنى لا يصح تعليقه
اي تعليق الصلح بمعنى الابرا على شرط كقوله اذا
جاء راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة اي
صلحها عدوله من حقه الى غيره كان ادعى عليه
دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منها
على معين كثوب فانه يصح ويجري عليه اي على هذا
الصلح حكم البيع فكانه في المثال المذكور باعه

الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح عليه
احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل
القبض ولو صالحه علي بعض العين المدعاة فهبة
منه لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه الهبة
احكامها التي تذكر في بابها ويسمي هذا صلح الحطيطة
ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كان يبيعه بعض
العين المدعاة ببعضها ويجوز للانسان المسلم ان يشرع
يضم اوله اي يخرج روشنا ويسمي ايضا بالجناح وهو
اخراج خشب علي جدار هو في طريق نافذ
ويسمي ايضا بالشارع بحيث لا يضر المارة اي
الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطول
منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون علي راسه
الحمولة العالية وان كان الطريق النافذ ممر فرسان
وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل علي
البعير مع اخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل
اما الذمي

اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن والساباط
وان جاز له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز
اشراع الروشن في الدرب المشترك الا باذن الشركا
في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الي الدرب
وليس من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب اليه
وكل من الشركا يستحق الانتفاع من باب داره الي
راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم
الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره
اي الباب الا باذن من الشركا فحيث منعوه لم
يجب له تاخيره وحيث منع من التاخير فصالحه شركا
الدرب بمال صح فصل في الحوالة بفتح الحا
وحكي كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل اي الانتقال
وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الي ذمة المحال
عليه وشرائط الحوالة اربعة احدها رضي المحيل
وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه

في الاصح ولا تصح الحوالة علي من لا عليه دين و الثاني
قبول المحتال وهو مستحق الدين علي المحيل و الثالث
كون الحق المحال به مستقرا في الذمة والتقييد بالا
ستقرار موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدركه
عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة
ان يكون لازما او يؤول الي اللزوم و الرابع اتفاق
ما اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال عليه في
الجنس و القدر والعدد والنوع والحلول
والتاجيل والصحة والتكسير وتبرا بها اي الحوالة
ذمة المحيل اي عن دين المحتال ويبرا ايضا المحال
عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الي ذمة
المحال عليه حتي لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس
او جحد للدين ونحوهما لم يرجع علي المحيل ولو كان
المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا
رجوع له ايضا علي المحيل فصل في الضمان وهو
مصدر ضمنت

فصل في بيان احكام الضمان بالمعنى
المقابل للكفالة لانها ستاتي وهو
ماخوذ من الضمن لان المال في ضمن ذمة
الضامن لا من الضم من ضم ذمة
الي اخري لان نونه اصلية والا
صل فيه خبر الزعيم غارم واركانه
خمسة ضامن ومضمون له ومضمون
عنه وشيء مضمون وصيغة
ولا يشترط الاذن لا من المضمون
عنه اذا كان الضمان في مال اما اذا
كان في بدن فيشترط اذنه وهي
المعروفة بالكفالة كما سياتي والضمان
اوله سلامة ووسطه ندامة واخره
غرامة وانشدوا
ضاد الضمان بضاد الضنك ملتصق
فان ضمنت فحا الحبس في الوسط
انتهى برماوي

مصدر ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام
ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن اهلية
التصرف ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة
اذا علم قدرها والتعبير بالمستقرة يشكل عليه
صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ
غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي
الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله علم
قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما ياتي
ولصاحب الحق اي الدين مطالبة من شاء من الضامن
والمضمون عنه وهو من عليه الدين اذا كان
الضمان علي ما بينا واذا غرم الضامن رجع علي
المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله
اذا كان الضمان والقضا باذنه اي كل منهما
اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله
سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان

المجهول لقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن
ولا ضمان مالم يجب كضمان نفاية تجب علي زيد في
المستقبل الا الدرك اي ضمان درك المبيع بان يضمن
للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا ويضمن
للبايع المبيع ان خرج الثمن مستحقا فصل في ضمان
غير المال من الابدان ويسمي كفالة الوجه ايضا وكفالة
البدن كما قال والكفالة بالبدن جايزة اذا كان علي
المكفول به اي ببدنه حق لادمي كقصاص
وحق قذف وخرج بحق الادمي حق الله تعالي
فلا تصح الكفالة فيه ببدن من عليه حق لله تعالي
كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرا الكفيل
بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم
بلا حايل يمنع المكفول عنه المطالب ومع وجود الحايل
فلا يبرا الكفيل فصل في الشركة وهي لغة الاختلاط
وشرعا ثبوت الحق علي جهة الشيوع في شي
واحد لاثنين

واحد لاثنين فاكثر وللشركة خمس شرايط
الاول ان تكون اي الشركة علي ناض اي نقد
من الدراهم والدنانير ولو كانا مغشوشين واستمر
رواجهما في البلد فلا تصح الشركة علي تبر وحلي
وسبايك وتكون الشركة ايضا علي المثلي كالحنطة
لا المتقوم كالعروض من ثياب اونحوها و
الثاني ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة
في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة
بيضا وحمرة والثالث ان يخلطا المالين بحيث
لا يتميزان والرابع ان ياذن كل واحد منهما
اي الشريكين لصاحبه في التصرف واذا اذن له فيه
تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة
ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر
بالمال المشترك بلا اذن فان فعل احد
الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه

وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة و الخامس
ان يكون الربح والخسران على قدر المالين سواء
تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك او تفاوتا
فيه فان شرط التساوي في الربح مع تفاوت المالين
او عكسه لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين
و حينئذ لكل واحد منهما اي من الشريكين فسخها
متى شاء وينعزلان عن التصرف بفسخها ومتى
مات احدهما او جن او اغمي عليه بطلت تلك الشركة

فصل في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها
في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيئا له
فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج
بهذا القيد الايصاء وذكر المص ضابط الوكالة في
قوله وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه
جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره
فلا تصح من صبي او مجنون ان يكون موكلا ولا وكيلا
وشرط الموكل

وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح
التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة
مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد
سيملكه او في طلاق امراة سينكحها بطل
والوكالة عقد جائز من الطرفين وحينئذ لكل
واحد منهما اي الموكل والوكيل فسخها متى شاء
وتنفسخ الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغمائه
والوكيل امين وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه
ساقط في اكثر النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط
فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع
قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة
ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرائط احدها
ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش
وهو ما لا يحتمل في الغالب الثاني ان يكون بثمن
المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر

ثمن المثل الثالث ان يكون النقد **بنقد البلد** فلو كان
في البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا باع
بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس
وان راجت رواج النقود **ولا يجوز ان يبيع** الموكل
ببيع مطلق **من نفسه** ولا من ولده الصغير ولو صرح
الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قاله المتولي
خلافا للبغوي والاصح انه يبيع لابيه وان علا
ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها
ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منها صح جزما
**ولا يقر** الوكيل **على موكله** فلو وكل شخصا في خصومة
لم يكن يملك الاقرار على الموكل ولا الابرا من
دينه ولا الصلح عنه وقوله **الا باذنه** ساقط في بعض
النسخ والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح **فصل**
في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار
بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق
للغير على الغير

للغير على الغير **والمقر به ضربان** احدهما حق الله تعالى
كالزنا والسرقة **والثاني حق الادمي** كحد
القذف والقصاص والغصب فهذا حق الادمي
**فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به**
كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار
وكذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه
**وحق الادميين لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به**
وفرق بين هذا والذي قبله بان حق الله تعالى مبني
على المسامحة وحق الادمي مبني على المشاححة
**وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط** احدها
**البلوغ** فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن
وليه **والثاني العقل** فلا يصح اقرار المجنون
والمغمى عليه والزايل عقله بما يعذر به وان لم
يعذر فيه فحكمه كالسكران **والثالث الاختيار**
فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه **وان كان الاقرار**

بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد لكون المقر
مطلق التصرف واحترز المص بمال عن اقراره بغير
كطلاق وظهار ونحو مما لا يشترط في المقر به ذلك الرشد
بل يصح من السفيه واذا اقر الشخص بمجهول كقوله
لفلان علي شي رجع بضم اوله اليه اي المقر في بيانه
اي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس
ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة
او ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم
وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى اقر بمجهول
وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس حتى يبين
المجهول فان مات قبل البيان طولب الوارث ووقف
جميع التركة ويصح الاستثناء في الاقرار ان وصله به
اي وصل المقر الاستثنا بالمستثنى منه فان فصل
بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت
اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط



ايضا في الاستثنا ان لا يستغرق المستثنى منه فان
استغرق نحو لزيد علي عشرة الا عشرة ضر وهو
اي الاقرار في حال الصحة والمرض سوا حتى لو اقر
شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه لعمرو لم يقدم
الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية

## فصل في احكام العارية

وهي بتشديد الياء
في الافصح ماخوذ من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية
اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع
به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير
صحة تبرعه وكونه مالكا المنفعة ما يعيره فمن
لا يصح تبرعه كصبي او مجنون لا تصح اعارته
ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته
الا باذن المعير وذكر المص ضابط المعار في قوله
وكل ما امكن الانتفاع به منفعة مباحة مع بقا
عينه جازت اعارته فخرج بمباحة آلة اللهو فلا يصح

اعارتها وببقاء عينها اعارة الشمعة الموقودة فلا
تصح وقوله اذا كانت منافعه اثارا مخرج اعيان المنافع
التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو
ذلك فانه لا يصح فلو قال الشخص خذ هذه الشاة
فقد ابحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة
عارية وتجوز العارية مطلقا اي من غير تقييد
لوقت ومؤقتا بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا
وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة
وللمعير الرجوع في كل منهما [illegible] اي العارية اذا تلفت
[illegible] على المستعير لا باستعمال ماذون فيه
بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى
القيم فان تلفت باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب
للبسه فانسحق او انمحق باستعمال فلا ضمان
فصل في احكام الغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة
وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويرجع
في الاستيلا

في الاستيلا للعرف ودخل في حق ما يصح غصبه
مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلا
بعقد ومن غصب مالا لاحد لزمه رده لمالكه
ولو غرم على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش
نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص
بغير لبس و اجرة لزمه ايضا اجرة مثله اما لو
نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغا
صب على الصحيح وفي بعض النسخ [illegible] ومن
غصب مالا اجبر برده الي الخ امرئ فان تلف
المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان له اي
المغصوب مثل والاصح ان المثلي ما حصره
كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا
غالية ومعجون وذكر المص ضمان المتقوم في قوله
او بقيمته ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل
بان كان متقوما واختلفت قيمته اكثر ما كانت من يوم

الغصب إلى يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد
الغالب فإن غلب نقدان وتساويا قال الرافعي عين
القاضي واحدا منهما فصل في أحكام الشفعة
وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة
الضم وشرعا حق قهري يثبت للشريك القديم على
الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك
به وشرعت لدفع الضرر والشفعة واجبة أي ثابتة
للشريك بالخلطة أي خلطة الشيوع دون خلطة الجوار
فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان أو غيره
وإنما تثبت الشفعة فيما ينقسم أي يقبل القسمة
دون ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه فإن
أمكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين
تثبت الشفعة فيه والشفعة ثابتة أيضا في
كل ما لا ينقل من الأرض غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار
وغيره كالبناء والشجر تبعا للأرض وإنما يأخذ

الشفيع الشقص

حمرة

الشفيع الشقص العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع فإن كان
الثمن مثليا كحب ونقد أخذه بمثله أو متقوما أخذه بقيمته يوم
البيع وهي أي الشفعة بمعنى طلبها على الفور وحينئذ فليبادر
الشفيع إذا علم بيع الشقص بأخذه وتكون المبادرة في طلب
الشفعة على العادة فلا يكلف الإسراع على خلاف عادته بعدو
أو غيره بل الضابط أن ما عد توانيا في طلب الشفعة أسقطها
وإلا فلا فإن أخرها أي الشفعة مع القدرة عليها بطلت
فلو كان مريد الشفعة مريضا أو غائبا عن بلد المشتري أو محبوسا
أو خائفا من عدو فليوكل إن قدر وإلا فليشهد على الطلب
فإن ترك المقدور عليه من التوكيل أو الإشهاد بطل حقه في الأظهر
ولو قال الشفيع لم أعلم أن حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى
عليه ذلك صدق بيمينه وإذا تزوج امرأة على شقص
أخذ الشفيع الشقص بمهر المثل لتلك المرأة
وإذا كان الشفعاء جماعة استحقوها أي
الشفعة على قدر حصصهم من الأملاك فلو كان

لاحدهم نصفه وللاخر ثلثه وللاخر سدسه
فباع صاحب النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا
فصل في احكام القراض وهو مشتق من القرض
وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه
وربح المال بينهما وللقراض اربعة شروط احدها ان
يكون على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير الخالصة
فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش
ولا عروض ومنها الفلوس والثاني ان ياذن رب
المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان
يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتر
شيئا حتى تشاورني او لا تشتري الا الحنطة البيضاء
مثلا ثم عطف المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله او
فيما اي في التصرف في شيء لا ينقطع وجوده غالبا
فلو شرط عليه شراء شيء يندر وجوده كالخيل
البلق لم يصح والثالث ان يشترط اي يشرط المالك للعامل
جزءا معلوما

جزءا معلوما من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال
للعامل قارضتك على هذا المال على ان لك شركة فيه
او نصيبا منه فسد القراض او على ان الربح بيننا
صح ويكون الربح نصفين والرابع ان لا يقدر
القراض بمدة معلومة كقوله قارضتك سنة وان يعلق
بشرط كقوله اذا جاء راس الشهر قارضتك والقراض
امانة وحينئذ لا ضمان على العامل في مال القراض
الا بعدوان وفي بعض النسخ بالعدوان واذا حصل
في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران بالربح
واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من
المالك والعامل فسخه فصل في احكام
المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا
دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بالسقي
والتربية على ان له قدرا معلوما من ثمره والمساقاة
جائزة على شيئين فقط النخل والكرم فلا يجوز

المساقاة على غيرهما كالتين والمشمش وتصح المساقاة
من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية
عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل
بكذا او سلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل
ولها اي المساقاة شرطان احدهما ان يقدرها المالك بمدة
معلومة كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة
في الاصح والثاني ان يعين المالك للعامل جزءا معلوما من الثمرة
كنصفها او ثلثها فلو قال المالك على ان ما فتح الله من الثمرة
يكون بيننا صح وحمل على المناصفة ثم العمل فيها على
ضربين احدهما عمل يعود نفعه الى الثمرة كسقي النخل
وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الاناث فهو على
العامل والثاني عمل يعود نفعه الى الارض كنصب الدولاب
وحفر الانهار فهو على رب المال ولا يجوز ان يشترط المالك
على العامل شيئا ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر
ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل
غلامه

غلامه مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم
من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصى بثمر النخل
المساقى عليها فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله
فصل في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة وحكي
ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة
مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم
ويشترط كل من المؤجر والمستاجر الرشد وعدم الاكراه
وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استيجار تفاحة
لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد
عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اعارة الجواري للوطء
وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح
الاجارة الا بايجاب كاجرتك وقبول كاستاجرت
وذكر المص ضابط ما تصح اجارته بقوله وكل ما امكن
الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار دار للسكنى
ودابة للركوب صحت اجارته والا فلا ولصحة اجارة

ما ذكر شروط ذكرها بقوله وإذا اقدرت منفعة باحد امرين
اما بمدة كاجرتك هذه الدار سنة او عمل كاستاجرتك
لتخيط هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد
واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشرط
فيها التاجيل فتكون الاجرة موجلة حينئذ ولا تبطل
الاجارة بموت احد العاقدين اي الموجر والمستاجر ولا بموت
العاقدين بل الاجارة بعد الموت الى انقضا مدتها
ويقوم وارث المستاجر مقامه في استيفا منفعة العين
الموجودة وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة كانهدام
الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة لما
ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة
فيه في الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار
اجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية
فاذا قيل كذا يوخذ بتلك النسبة من المسمى وما تقدم
من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض العين
الموجرة وبعد

تبقي صح

الموجرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ في
المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة
الموجرة في الذمة فان الموجر ان احضرها ومات في
اثنا المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على الموجر
ابدالها ولعلم ان يد الاجير على العين الموجرة يد
امانة وحينئذ لا ضمان على الاجير الا بعدوان
فيها كان ضرب الدابة فوق العادة او اركبها
شخص اثقل منه فصل في احكام الجعالة وهي
بتثليث الجيم ومعناها لغة ان يجعل الشخص على شي
يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا
معلوما على عمل معين او مجهول المعين او غيره
والجعالة جائزة من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له
وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا معلوما كقول
مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها
استحق الراد ذلك العوض المشروط فصل في
له

المخابرة وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج
منها والبذر من العامل واذا دفع شخص الى رجل
ارضا ليزرعها وشرط له جزا معلوما من ريعها
لم يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز
المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج
منها والبذر من المالك فان اكراها اي شخصا اياها
اي ارضا بذهب وفضة او شرط له طعاما معلوما
في ذمته جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها
نخل كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض
فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة فصل
في احكام احيا الموات وهي كما قال الرافعي في الشرح
الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحيا
الموات جائز بشرطين احدهما ان يكون المحيي
مسلما فيسن له احيا الارض الميتة سوا اذن له الامام
ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان احماها
الامام قطعة

العامل في الارض

الامام قطعة منه واراد احياها شخص فلا يملكها الا
باذن الامام في الاصح اما الذمي والمعاهد والمستامن
فليس لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام و الثاني ان يكون
الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وفي
بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف
ان ما كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه ان
عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب
بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية
فهذا المعمور مال ضايع امره لراي الامام في حفظه
او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا
ملك بالاحيا وصفة الاحيا ما كان في العادة
عمارة للمحيي ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي
يقصده المحيي فان اراد المحيي احيا الموات مسكنا
اشترط فيه تحويط البقعة ببنا حيطانها بما
جرت به عادة ذلك المكان من اجر او حجر او قصب

واشترط ايضا سقف بعضها ونصب باب وان
اراد المحيي احيا الموات زريبة دواب فيكفي تحويط
دون تحويط السكنى ولم يشترط السقف وان اراد
المحيي احيا الموات مزرعة فجمع التراب حولها و
بسوي الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض
وترتيب ما لها بشق ساقية من بير او حفر
قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الما
على الصحيح وان اراد المحيي احيا الموات بستانا
فجمع التراب والتحويط حول ارض البستان ان
جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب
واعلم ان الما المختص بشخص لا يجب بذله لماشية
غيره مطلقا وانما يجب بذل الما بثلاثة شرايط
احدها ان يفضل عن حاجته اي صاحب الما فان
لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره
والثاني ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته
هذا ان كان

هذا ان كان هناك كلأ ترعاه الماشية ولا يمكن
رعيه الا بسقي الما ولا يجب عليه بذل الما للزرع غيره
ولا للشجر والثالث ان يكون الما في مقره وهو مما
يستخلف في بير او عين فاذا اخذ الما في انا لم يجب
بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للما فالمراد
به تمكين الماشية من حضور البير ان لم يتضرر
صاحب الما في زرعه او ماشيته فان تضرر
بورودها منعت منه واستقى لها الرعاة كما قال الماوردي
وحيث وجب البذل للما امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح
فصل في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال
معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقا عينه وقطع
التصرف فيه على ان يصرف في جهة خير تقربا الى الله تعالى
وشرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع
والوقف جايز بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ والوقف
جايز وله ثلاث شرايط احدها ان يكون الموقوف

مما ينتفع به مع بقاء عينه ويكون الانتفاع نفعا مباحا
مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم
للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد
وجحش صغيرين واما الذي لا تبقى عينه كمطعوم
وريحان يقطع فلا يصح وقفهما والثاني ان يكون الوقف
على اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج الوقف على
من سيولد للواقف ثم على الفقرا ويسمى هذا منقطع
الاول فان لم يقل ثم على الفقرا كان منقطع الاول
والاخر وقوله لا ينقطع احترز عن الوقف المنقطع الاخر
كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على
ذلك وفيه طريقان احدهما باطل كمنقطع الاول وهو
الذي مشى عليه المص لكن الراجح الصحة والثالث ان لا يكون
في الوقف محظورا بطا مثاله اي محرم فلا يصح الوقف على
عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المص انه لا يشترط
في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفا المعصية سواء وجد

في الوقف

في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقرا اولا
كالوقف على الاغنيا ويشترط في الوقف ان لا
يكون مؤقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا
كقوله اذا جاء راس الشهر فقد وقفت كذا وهو اي
الوقف على ما شرط الواقف فيه من تقديم لبعض الموقوف
عليهم كوقفت على اولادي الاورع منهم فاذا انقرضوا
فعلى اولادهم وتسوية كوقفت على اولادي بالسوية
بين ذكورهم واناثهم وتفضيل لبعض الاولاد على
بعض كوقفت على اولادي للذكر مثل حظ الانثيين

فصل في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من
هبوب الريح ويجوز ان يكون من هب من نومه
اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان
وفي الشرع تمليك منجز في حال الحياة بلا
عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية
وبالمطلق التمليك المؤقت وخرج بالعين هبة

المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة
الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المص ضابط الموهوب
في قوله وكلما جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول
لا تجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز
بيعهما وتجوز هبتهما ولا يلزم اي لا تملك الهبة / لا
بالقبض باذن الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب
قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه
في القبض والاقباض واذا قبضها الموهوب له لم يكن
للواهب ان يرجع فيها اي الهبة الا ان يكون والدا وان
علا واذا اعمر شخص شيا اي دارا مثلا كقوله اعمرتك
هذه الدار او جعلتها لك عمري او حياتي
وان مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك
الشي للمعمر او للمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته
من بعده ويلغو الشرط المذكور فصل في احكام اللقطة
وهي بفتح القاف لغة اسم للشي الملتقط ومعناها شرعا

مال ضايع من مالكه

مال ضايع من مالكه بسقوط او غفلة او نحوهما
واذا وجد شخص بالغا كان او لا مسلما كان او لا فاسقا
كان او لا لقطة في موات او طريق فله اخذها و
تركها لكن اخذها اولى من تركها ان كان الاخذ
لها على ثقة من القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم
يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها لتملك
او حفظ وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها
عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل
يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها
وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد
التعريف يتملك اللقطة للصبي ان راى المصلحة
في تملكها له واذا اخذها اي اللقطة وجب عليه ان يعرف
في اللقطة عقب اخذها ستة اشيا وعاها
من جلد او خرقة مثلا وعفاصها وهو بمعنى الوعا
ووكاها بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها

من ذهب او فضة وعددها او وزنها ويعرف بفتح اوله
وسكون ثانيه من المعرفة وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم
بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها اي اللقطة
عرفها بتشديد الراء من التعريف سنة على ابواب المساجد
عند خروج الناس من الجماعة في الموضع الذي وجدها فيه
وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف
على العادة زمانا ومكانا وابتدا السنة من وقت
التعريف لا الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة
بالتعريف بل يعرفها ولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا
ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة
او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض
اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مونة التعريف
ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي
من بيت المال او يقترضها على المالك وان اخذ
اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها اسوا تملك بعد
ذلكالم لا

ذلكالم لا ومن التقط شيا حقيرا لا يعرفه سنة بل
يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمان
فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها سنة كان له
ان يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها
الملتقط بمجرد مضي الزمان بل لا بد من لفظ يدل على
التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها فظهر
مالكها وهي باقية واتفقا على رد عينها او بدلها
فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك واراد
الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح
وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط
مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة
يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها
مع الارش في الاصح والتملك في بعض النسخ وجملة
اللقطة على اربعة اضرب احدها ما يبقى على
الدوام كذهب وفضة فهذا اي ما سبق من تعريفها سنة

ونكلها بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقي علي الدوام و
الثاني ما لا يبقي اي الملتقط له مخير بين خصلتين اكله
وغرمه اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهور
مالكه والضرب الثالث ما يبقي بعلاج فيه كالرطب فيفعل ما فيه
المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه
وحفظه الي ظهور مالكه والضرب
الرابع ما يحتاج الي نفقة كالحيوان وهو ضربان
احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كالغنم
والعجل فهو اي ملتقطه مخير بين ثلاثة امور الاول اكله
او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه او بيعه
وحفظ ثمنه الي ظهور مالكه والثاني حيوان يمتنع
من صغار السباع كبعير وحمار او فرس فان وجده
الملتقط في الصحراء فهو حرام التقاطه للتملك فلو
اخذه للتملك ضمنه وان وجده اي الملتقط في الحضر
فهو مخير بين الاشيا الثلاثة فيه والمراد بالثلاثة
الثالثة ال

الثالثة السابقة فيما لا يمتنع فصل في احكام
اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد او
ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي المجنون البالغ
كما قال بعضهم واذا وجد لقيط يعني ملقوط بقارعة
الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة علي
الكفاية فاذا التقطه بعض ممن هو اهل لحضانة اللقيط
سقط الاثم عن الباقين فان لم يلتقطه احد اثم
الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب في
الاصح الاشهاد علي التقاطه واشار المص لشروط
الملتقط بقوله ولا يقر الا في يد امين حر مسلم رشيد
فان وجد معه اي اللقيط مال انفق عليه كاينة في
بيت المال ان لم يكن له مال عام كالوقف علي اللقطا
فصل في احكام الوديعة وهي فعيلة من ودع اذا
ترك وتطلق لغة علي الشي الموضوع عند غير صاحبه
للحفظ وتطلق شرعا علي العقد المقتضي للاستحفاظ

والوديعة امانة في يد الوديع ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها وهذا محمول على اصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها من محله او دار الى اخرى دونها في الحرز وقول المودع بفتح الدال مقبول في ردها اي الوديعة على المودع بكسر الدال وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن واذا طولب الوديع بها اي بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن فان اخر اخراجها لعذر لم يضمن

## كتاب احكام الفرائض والوصايا

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفريضة شرعا اسم لنصيب

مقدر لمستحقه

مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت والوارثون من الرجال المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخا والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة فقط الاب والابن والزوج ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امراة والوارثات من النساء المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف السبعة بقوله البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة والمولاة المعتقة ولو اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة فقط البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة

ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط
من الورثة بحال ستة الزوجان اي الزوج والزوجة والابوان
اي الاب والام وولدا الصلب ذكرا كان او انثى ومن لا يرث
بحال سبعة العبد والامة ولو عبر بالرقيق كان اولى والمدبر
وام الولد والمكاتب واما الذي بعضه حر اذا مات
عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته
ومعتق بعضه والقاتل لا يرث ممن قتله سوا اقتله
مضمونا ام لا والمرتد ومثله الزنديق وهو من يخفي
الكفر ويظهر الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم من
كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما
كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من ذمي وعكسه
والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر
واقرب العصبات وفي بعض النسخ العصبة واربعهما من
ليس له حال تعصيبه سهم متعذر من المجمع علي
توريثهم وسبعة بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب
ليدخل الاب

ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا في
غير التعصيب ثم عد المص الاقربية في قوله الابن
ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن
الاخ للاب ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه اي يقدم
العم الابوين ثم العم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم
عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك
ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا
فاذا عدم العصبات من النسب وللميت عتيق فالمولى
المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى
فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصابة
بالولاء فماله لبيت المال والفروض وفي بعض النسخ
والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة
لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا لعارض كالعول
والستة هي النصف والربع والثمن والثلثان

والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة
مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل
فالنصف فرض خمسة من اصناف الورثة البنت وبنت الابن
اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت من الابوين
والاخت من الاب والزوج اذا لم
يكن معه ولد ذكرا كان الولد او انثى ولا
ولد ابن والربع فرض اثنين من اصناف الورثة الزوج مع الولد
او ولد الابن سواء كان الولد منه او من غيره وهو اي الربع
للزوجة والزوجتين والزوجات مع عدم الولد او ولد الابن
والافصح في الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها في
الفرائض حسن للتمييز والثمن فرض الزوجة
والزوجتين والزوجات مع الولد او ولد الابن
يشتركن كلهن في الثمن والثلثان فرض اربعة من اصناف
الورثة البنتين فاكثر وبنات الابن وفي بعض النسخ وبنتي
الابن فاكثر والاختين من الابوين فاكثر

اي اذا انفردت كل
منهما عن ذكر يعصبها صح

والاختين

والاختين من الاب فاكثر وهذا عند انفراد كل منهن
عن اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد يزاد على الثلثين
كما لو كن عشرا والذكر واحدا فلهن عشرة من اثني عشر
وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقص لبنتين مع ابنين
والثلث فرض اثنين من اصناف الورثة الام اذا لم تحجب وهو
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من اخوة
ولا اخوات سواء كن اشقاء او لاب او لام وهو
اي الثلث لاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات لولد الام
ذكورا كانوا او اناثا او خناثا او بعض كذا وبعض كذا
والسدس فرض سبعة من اصناف الورثة الام مع الولد
او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم ولا كون البعض كذا
والبعض كذا وهو اي السدس للجدة عند عدم الام
وللجدتين او الثلاثة ولبنت الابن مع بنت الصلب
لتكملة الثلثين وهو اي السدس للاخت من الاب

مع الاخت من الاب والام لتكملة الثلثين وهو اي السدس فرض
الاب مع الولد او ولد الابن ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف
الميت بنتا وابا فللبنت النصف وللاب السدس
والباقي له تعصيبا وفرض الجد الوارث عند عدم الاب
وقد يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة كما لو كان
معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة
ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة اخوة وهو
اي السدس للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى
ويسقط الجدات سواء قربن او بعدن بالام فقط
ويسقط الاجداد بالاب ويسقط ولد الام اي الاخ للام
وجود اربعة الولد ذكرا كان او انثى ومع ولد الابن
كذلك ومع الاب والجد وان علا ويسقط ولد الاب
والام مع ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل
ومع الاب ويسقط ولد الابن باربعة بهولاء
الثلاثة اي الاب والابن وابن الابن وبالاخ من الاب

والام واربعة

والام واربعة يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ
الانثيين الابن وابن الابن والاخ من الاب والام
والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا يعصب اخته
بل لهما السدس واربعة يرثون دون اخواتهم وهم
الاعمام وبنوا الاعمام وبنوا الاخ وعصبات المولى
المعتق وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة
وارثون واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون

فصل في احكام الوصية وسبق معناها لغة
وشرعا اوايل كتاب الفرايض ولا يشترط في الموصي
به ان يكون معلوما ولا موجودا وحينئذ
تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع
وبالموجود والمعدوم كالوصية بثمرة هذه الشجرة
قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية من الثلث اي
ثلث مال الموصي فان زاد على الثلث وقف الزايد
على اجازة الورثة المطلقين التصرف فان اجازوا

فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزايد وان ردوا بطلت
في الزايد ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها
باقي الورثة المطلقين التصرف وذكر المص شرط الموصي
بقوله ويصح وفي بعض النسخ ٥ تجوز الوصية من كل مالك
عاقل اي مختار حر وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه
بنفسه فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي
ومكره وذكر شرط الموصى له اذا كان معينا في قوله
لكل متملك اي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير
وعاقل ومجنون وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل
لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية وخرج بمعين ما اذا
كان الموصى له جهة عامة فان الشرط فيه ان لا
تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة
من مسلم او كافر للتعبد فيها وتصح الوصية في
سبيل الله وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل
الله وفي سبيل البر كالوصية للفقرا او لبنا مسجد

وتصح الوصية

وتصح الوصية اي الايصا بقضا الديون وتنفيذ
الوصايا والنظر في امر الاطفال اي من اي شخص
اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والامانة والتي بها المص عن
العدالة فلا يصح الايصا الا ممن ذكر لكن الاصح
جواز وصية ذمي الي ذمي عدل في دينه علي
اولاده الكفار ويشترط ايضا في الوصي ان لا
يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر
او هرم مثلا لا يصح الايصا اليه واذا اجتمعت
ام الطفل الشروط المذكورة فهي اولى من غيرها

## كتاب احكام النكاح وما يتعلق به

وفي بعض النسخ وما يتصل به من الاحكام والقضايا
وهذه الكلمة ساقطة في بعض نسخ المتن
والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد
ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط

والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه
بالوطي ويجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة
لم يستحب له النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر
فقط الا ان تتعين عليه الواحدة لنكاح سفيه
ونحوه مما يتوقف على الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا
او مبعضا او مكاتبا او معلق العتق بصفة
ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة
لغيره الا بشرطين احدهما عدم صداق الحرة او فقد الحرة
او عدم رضاها به والثاني خوف العنت اي الزنا
مدة فقد الحرة وترك المص لشرطين اخرين احدهما
ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح
للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر
فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا نكح الحر امة
بالشروط المذكورة ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ
نكاح الامة ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب
احدها نظره

احدها نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطي
الى اجنبية لغير حاجة الى نظرها فغير جائز فان كان
النظر لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني نظره
اي الرجل الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر
من كل منهما الى ما عدا الفرج منهما اما الفرج فيحرم نظره
وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر الى الفرج
لكن مع الكراهة والثالث نظره الى ذوات محارمه
بنسب او رضاع او مصاهرة او امته المزوجة
فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة اما الذي
بينهما فيحرم نظره اليه والرابع النظر الى اجنبية
لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص عند
عزمه على نكاح امراة النظر الى الوجه
والكفين منها ظهرا وبطنا وان لم تاذن له
الزوجة في ذلك وينظر من الامة على ترجيح
النووي عند قصد خطبتها ما ينظر من الحرة

والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب من
الاجنبية الي المواضع التي يحتاج اليها في
المداواة حتي مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور
محرم اوزوج اوسيد وان لايكون هناك امراة
تعالجها والسادس النظر للشهادة عليها
فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها
اوولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق
وردت شهادته او النظر للمعاملة للمراة في بيع
وغيره فيجوز نظره لها وقوله الي الوجه منها
خاصة يرجع الي الشهادة والمعاملة والسابع
النظر الي الامة عند ابتياعها اي شرائها فيجوز
النظر الي المواضع الذي يحتاج الي تقليبها فينظر
الي اطرافها وشعرها لاعورتها فصل
فيما لايصح النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح
الا بولي عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر

وهو احتراز

وهو احتراز عن الانثي فانها لا تزوج نفسها ولا
غيرها ولا يصح النكاح ايضا الا بحضور شاهدين
عدل وذكر المص شرط كل من الولي والشاهدين
في قوله ويفتقر الولي والشاهدان الي ستة شرايط
الشرط الاول الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا
الا فيما يستثنيه المص بعد والشرط الثاني
العقل فلا يكون ولي المراة مجنونا سواء اطبق جنونه
او تقطع والشرط الرابع الحرية فلا يكون ولي
المراة عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون
قابلا للنكاح والشرط الخامس الذكورة
فلا يكون المراة والخنثي وليين والشرط العدالة السادس
فلا يكون ولي المراة فاسقا واستثني المص
من ذلك ما تضمنه قوله سابقا الا انه لا يفتقر
الي نكاح الذمية الي اسلام الولي ولا
يفتقر نكاح الامة الي عدالة السيد فيجوز

والشرط الثالث البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا [illegible]

كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي
النكاح واما العمى فلا يقدح في الولاية في الاصح
واولى الولاة اي احق الاوليا بالتزويج الاب ثم
الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب
من الاجداد على الابعد وان علا ثم الاخ
للاب والام ولو عبر بالشقيق كان اخصر
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل
ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم
العم للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل
على هذا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق على
ابن العم للاب فاذا عدم العصبات من النسب
فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب الارث
اما المولاة اذا كانت حية فيزوج عتيقها من
يزوج المعتقة بالترتيب السابق في اوليا النسب
فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقها من له الولا على
المعتقة ثم

المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد الاولياء النسب
والولا ثم شرع المص في بيان الخطبة فقال الخطبة بكسر
الخا وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح
فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة عدة
وفاة او طلاق باين او رجعي والتصريح ما يقطع
بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك
ويجوز اذا لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي ان
يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد انقضاء عدتها
والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل
يحتملها كقول الخاطب للمراة رب راغب فيك
اما المراة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة
سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا ثيبا
وبكرا والثيب من زالت بكارتها بوطي حلال
او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب
والجد عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته

والنكاح علي التصريح بينهما صح

اجبارها اي البكر على النكاح ان وجدت شروط
الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة بقبل
وان تزوج بكفوء بمهر مثلها من النقد البلد
والثيب الصغيرة لا يجوز لوليها ان يزوجها
الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات
اي المحرم نكاحهن بالنص اربع عشرة وفي بعض النسخ
اربعة عشر سبع بالنسب وهن الام وان علت
والبنت وان سفلت اما المخلوقة من ماء زناه
فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة سواء كانت المزني
بها مطاوعة اولا واما المراة فلا يحل لها ولدها
من زنا والاخت شقيقة كانت لاب او لام
والخالة حقيقة او بتوسط كخالة الام والعمة
حقيقة او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبنات
اولاده من ذكر او انثى وبنت الاخت وبنات
اولادها من ذكر وانثى وعطف المصنف على قوله سابقا

سبع قوله هنا

سبع قوله هنا واثنتان اي المحرمات بالنص واثنتان
بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من
الرضاع وانما اقتصر المصنف على الاثنين للنص
عليهما في الاية والا فالسبع المحرمة بالنسب
تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي التصريح به في كلام المتن
والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة وهن ام
الزوجة وان علت امها سواء كانت من نسب
او من رضاع سواء وقع الدخول بالزوجة ام لا والربيبة
اي بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة الاب
وان علا وزوجة الابن وابن الابن وان سفل والمحرمات
السابقة حرمتها على التابيد وواحدة لا على
التابيد بل من جهة الجمع فقط وهي اخت
الزوجة فلا يجمع بينها وبين اختها
من ابيها او امها او بينهما بنسب او رضاع ولو
رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين

المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها فان جمع
الشخص بين محرم الجمع بينهما بعقد نكحهما فيه
بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا
فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة وان جهلت
بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت
منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما
ايضا في الوطي بملك اليمين ولذا لو كانت احداهما
زوجة والاخرى مملوكة فان وطي واحدة من
المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى
بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها واشار
لضابط كلي بقوله ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وسبق ان الذي يحرم
سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع
في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال
وترد المراة اي الزوجة بخمسة عيوب

احدها الجذام

احدها الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر
منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر
والثاني الجنون سواء اطبق او تقطع قبل
العلاج او لا فخرج الاغماء فلا يثبت به الخيار
في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي والثالث
بوجود البرص وهو بياض في الجلد يذهب
معه دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق
وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا
يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق
وهو انسداد محل الجماع باللحم والخامس
بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم
وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان
لا يثبت به الخيار ويرد الرجل ايضا اي الزوج
بخمسة عيوب احدها بالجنون والجذام
والبرص وسبق معناها او بوجود الجب

وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه
دون الحشفة فان بقي قدرها فالاكثر لا خيار
و بوجود العنة وهي بضم العين عجز الذكر
عن الوطي في القبل بسقوط القوة الناشرة
بضعف في قلبه او آلته ويشترط في العيوب
المذكورة الرفع فيها الي القاضي ولا ينفرد
الزوجان بالتراضي بالفسخ كما يقتضيه كلام
الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه

فصل في احكام الصداق وهو بفتح الصاد
افصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد
اسم للشديد الصلب وشرعا المال الواجب
على الرجل بنكاح او وطي شبهة او موت ويستحب
تسمية المهر في عقد النكاح ولو في نكاح عبد
السيد امته ويكفي تسمية اي شي كان ولكن
يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم
الزيادة على

الزيادة على خمسماية درهم خالصة والشهر
قوله يستحب يجوز اخلا النكاح عن المهر وهو
كذلك فان لم يسمي في عقد النكاح مهر صح العقد
وهو معنى التفويض ويصدق بان تاذن الزوجة
البالغة الرشيدة لوليها زوجني بلا مهر
او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر
او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص
زوجتك امتي ونفي المهر او سكت وصح التفويض
ووجب المهر فيه بثلاثة اشيا وهي ان يفرضه
الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما فرضه
او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض عليه
مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره اما رضي
الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشترط او يدخل
الزوج بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض
من الزوج او الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول

ويعتبر هذا المهر حال العقد في الاصح وان
مات احد الزوجين قبل فرض ووطء وجب
مهر مثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما
يرغب فيه في مثلها وليس لاقل الصداق حد
معين في القلة ولا لاكثره حد معين في الكثرة بل
الضابط في ذلك ان كل شيء صح جعله ثمنا من عين
او منفعة صح جعله صداقا وسبق ان المستحب
عدم نقصه عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على
خمسمائة درهم فيجوز ان يتزوجها على منفعة
معلومة كتعليمها القرآن ويسقط بالطلاق
قبل الدخول نصف المهر اما بعد الدخول ولو
مرة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطء
الزوج زوجته حال احرامها او حيضها ويجب
كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة
الزوج بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها

قبل الدخول

وفق الله سبحانه وتعالى على طلبة العلم

قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو
قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول
فانه يسقط مهرها والوليمة على العرس مستحبة
والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي
تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور
واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة
مذكورة في المطولات والاجابة اليها اي وليمة
العرس واجبة اي فرض عين في الاصح اما الاجابة
لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست فرض
عين بل هي سنة وانما تجب الدعوة لوليمة العرس
او تسن بشرط ان لا يخص الداعي الاغنياء بالدعوة بل
يدعوهم والفقراء وان يدعوهم في اليوم الاول فان
اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني
بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط
مذكورة في المطولات وقوله الا من عذر اي مانع

من الاجابة للوليمة كان يكون في موضع الدعوى من
يتاذي به المدعو او لا يليق به مجالسته فصل
في احكام القسم والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني
من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن
اداء الحق الواجب عليها للزوج واذا كان في عصمة
شخص زوجتان فاكثر يجب عليه القسم بينهما اذا بات
حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن
ولا عندها لم ياثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن
من المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن
او عندها وادنى درجة الواحدة ان لا يخليها
كل اربع ليال عن ليلة والتسوية في القسم بين
الزوجات واجبة وتعتبر التسوية بالمكان
تارة وبالزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين
الزوجتين فاكثر في مسكن واحد الا بالرضا واما
الزمان فمن لم يكن حارسا فعماد القسم في حقه
الليل والنهار

الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم
في حقه النهار والليل تبع له ولا يدخل الزوج ليلا
على غير المقسوم لها لغير حاجة فان كان لحاجة
كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ
ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل
مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع
الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه واذا اراد من
في عصمته زوجات السفر اقرع بينهن وخرج
في سفره بالتي خرجت لها القرعة ولا يقضي الزوج
المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا
فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى
اقامة مؤثرة اول سفره او عند وصول مقصده
او قبل وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن
المصحوبة معه بالسفر كما قال الماوردي والا
لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها

بعد اقامته واذا تزوج الزوج جديدة خصها حتما
ولو كانت امة وكان عند الزوج غير الجديدة
وهو يبيت عندها بسبع ليال متوالية ان كانت
تلك الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها
بثلاثة متوالية ان كانت تلك الجديدة ثيبا
فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة
في المسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة
حقها متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات واذا
خاف الزوج نشوز المراة وفي بعض النسخ اذا بان
نشوز المراة اي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب
ولا هجر لها كقوله اتقي الله في الحق الواجب لي
عليك واعلمي ان النشوز يسقط النفقة
والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل
تستحق به التاديب من الزوج في الاصح
ولا يرفعها للقاضي فان ابت بعد الوعظ

الا النشوز

الا النشوز هجرها في مضجعها وهو فراشها
فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما
زاد على ثلاثة ايام وقال في الروضة انه في الهجر
لغير عذر شرعي والا فلا تحرم الزيادة على
الثلاث فان اقامت عليه اي النشوز بتكرره
منها هجرها وضربها ضرب تاديب لها وان
افضى ضربها الى التلف وجب الغرم ويسقط
بالنشوز قسمها ونفقتها فصل في احكام الخلع
وهو بضم الخا المعجمة مشتق من الخلع بفتحها
وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع على دم
ونحوه والخلع جائز على عوض معلوم مقدور
على تسليمه فان كان على عوض مجهول كان
خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل
والخلع الصحيح تملك به المراة نفسها ولا رجعة
له اي الزوج عليها سوا كان العوض صحيحا او لا

وقوله الا بنكاح حديث ساقط في اكثر نسخ المتن
ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما
ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها
فصل في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد
وشرعا اسم لحل عقد النكاح ويشترط لنفوذه
التكليف والاختيار واما السكران فينعقد
طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان صريح وكناية
فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل
غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به
الطلاق لم يقبل فالصريح ثلاثة الفاظ من هذه
كطلقتك وانت طالق ومطلقة والفراق والسراح
كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك وانت
مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال
او المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية
ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية في حقه

ان نوى وقع

ان نوى وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل
الطلاق وغيره ويفتقر الى النية فان نوى بالكناية
الطلاق كانت خلية البرية الحقي باهلك وغير ذلك
مما هو في المطولات والنساء فيه اي الطلاق ضربان
ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات
الحيض واراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز
وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع
الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة
ان يوقع الطلاق في الحيض او في طهر
جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة
ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والايسة
وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة التي
لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق باعتبار
اخر الى واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق
امراة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق

ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة
وسبق واشار المص الى الطلاق المباح كطلاق من
لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمونتها
بلا استمتاع بها فصل في حكم طلاق الحر والعبد
وغير ذلك ويملك الزوج الحر على زوجته ولو
كانت امة ثلاث تطليقات ويملك العبد عليها
تطليقتين فقط حرة كانت الزوجة او امة
والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح
الاستثناء في الطلاق اذا وصله به اي
وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا
عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط
ايضا ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا
يكفي التلفظ به من غير نية ويشترط عدم
الاستغراق المستثنى منه فان استغرقه
كانت طالقا ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء

ويصح تعليقه

ويصح تعليقه اي الطلاق بالصفة والشرط
كان دخلت الدار فانت طالق او ان تزوجت
فلانة فهي طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق
لا يقع الا على زوجة او امة وحينئذ لا يقع الطلاق
قبل النكاح فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله
طلقتك ولا تعليقا كقوله ان تزوجتك فانت طالق
او تزوجت فلانة فهي طالق واربع لا يقع
طلاقهم الصبي والمجنون ونحوه وفي معناه المغمى
عليه والنائم والمكره اي بغير حق فان كان
بحق وصورته كما قال جمع اكراه القاضي للمولى
بعد مدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه
قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به
المكره بفتحها بولاية او تغلب وعجز المكره
بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه
او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه

ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به ومن
الاكراه التخويف بضرب شديد او حبس او تلف
مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة
اختيار بان اكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق
واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق
بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير
تكليف فان الطلاق المعلق يقع بها والسكران
ينفذ طلاقه فصل في احكام الرجعة بفتح الراء
وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة
الى نكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص
وخرج بطلاق وطي الشبهة والظهار فان
استباحة الوطي فيهما بعد زوال المانع لا يسمى
رجعة واذا طلق شخص امراته واحدة او اثنتين
فله بغير اذنها مراجعتها ما لم تنقض عدتها
وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك
وما تصرف منها

وما تصرف منها والاصح ان قول المرتجع رددتك
لنكاحي وامسكتك عليه صريحان في الرجعة
وان قوله تزوجتك او نكحتك كنايتان وشرط
المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه
وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة
المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا
منهما ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه
والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي
والسيد وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن
الولي والسيد فان انقضت عدتها اي الرجعية
حل له اي زوجها نكاحها بعقد جديد وتكون
معه بعد العقد بما بقي من الطلاق سواء
اتصلت بزوج غيره ام لا فان طلقها زوجها
ثلاثا ان كانت حرا او طلقتين ان كان عبدا
قبل الدخول او بعده لم تحل له الا بعد وجود خمس

شرايط احدها انقضاعدتها منه اي المطلق
والثاني تزوجها بغيره تزويجا صحيحا والثالث
دخوله اي الغير بها واصابتها بان يولج حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط
الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه
لا طفلا والرابع بينونتها منه اي الغير والخا
انقضاعدتها منه فصل في احكام الايلا وهو لغة
مصدر اي يولي ايلا اذا حلف وشرعا حلف
زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطي زوجته
مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا المعنى
ماخوذ من قول المص واذا حلف ان لا يطا زوجته
وطا مطلقا او مدة اي وطيا مقيدا بمدة
تزيد على اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور
مول من زوجته سوا حلف بالله تعالى او بصفا
او علق وطي زوجته بطلاق او عتق كقوله

ان وطئتك

ان وطيتك فانت طالق او فعبدي حرا
فاذا وطي طلقت وعتق العبد وكذا لو
قال ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم
او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا
ويوجل لها اي يمهل المولي حتما حرا كان
او عبدا في زوجة مطيقة للوطي ان
سالت ذلك اربعة اشهر وابتداوها
في الزوجة من الايلا وفي الرجعية من
الرجعة ثم بعد انقضا هذه المدة يخير
المولي بين الفيئة بان يولج المولي حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المراة
والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله
على ترك وطيها او الطلاق للمحلوف عليها
فان امتنع الزوج من الفيئة والطلاق
طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية

فان طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع من
الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق فصل
في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من
الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير
البائن بانثى لم تكن حلا له والظهار ان
يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي
وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر
موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج
فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر امي ولم
يتبعه بالطلاق صار عايدا من زوجته
ولزمته حينئذ الكفارة وهي مرتبة
وذكر المص بيان ترتيبها في قوله والكفارة
عتق رقبة مومنة مسلمة ولو باسلام
احد ابويها سليمة من العيوب المضرة
بالعمل والكسب اضرارا بينا فان لم يجد

المظاهر

المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا
او شرعا فصيام شهرين متتابعين ويعتبر
الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين
يوما ويكون صومهما بنية كفارة من الليل ولا
يشترط نية تتابع في الاصح فان لم يستطع
المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع تتابعهما
فاطعام ستين مسكينا كل مسكين او فقير مد
من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ
فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير
لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال
الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فان قدر
بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على بعضها
كمد طعام او بعض مد اخرجه ولا يحل للمظاهر
وطيها اي الزوجة التي ظاهر منها حتى يكفر
بالكفارة المذكورة فصل في احكام القذف

واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ من اللعن اي
البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة
للمضطر الي قذف من لطخ فراشه والحق به العار
واذا رمي اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه
حد القذف وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان
يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة او
يلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ يلتعن
اي بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول عند
الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس
اقلهم اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين
فيما رميت به زوجتي الغائبة فلانة اربع
مرات وان كانت حاضرة اشار اليها بقوله
زوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره
في الكلمات فيقول وان هذا الولد من الزنا
وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات ويكررها

اربع مرات

اربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه
الحاكم او المحكم له بتخويفه له من عذاب الله تعالى
في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة
الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه
من الزنا وقول المص على المنبر في جماعة ليس
بواجب في اللعان بل هو سنة ويتعلق
بلعانه اي الزوج وان لم يلاعن الزوجة خمسة
احكام احدها سقوط الحد اي حد قذف
الملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط
التعزير عنه ان كانت غير محصنة والثاني
وجوب الحد عليها اي حد زناها مسلمة كانت
او كافرة ان تلاعن والثالث زوال الفراش
عنه وعبر عنه المص بالفرقة المؤبدة وهي
حاصلة ظاهرا او باطنا وان كذب الملاعن
نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن

اما الما

اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد والخامس
تحريم الزوجة الملاعنة علي الابد فلا يحل للملاعن
نكاحها ولا وطيها بملك اليمين لو كانت امة
واشتراها وفي المطولات زيادة علي الخمسة
منها سقوط حصانتها في حق الزوج ان لم
تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعده لا يحد ويسقط
الحد عنها بان تلتعن اي تلاعن الزوج بعد
تمام لعانه فتقول في لعانها ان كان الملاعن حاضرا
اشهد بالله ان فلانا لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع
مرات وتقول في المرة الخامسة من لعانها بعد
ان يعظها الحاكم وعلي غضب الله ان كان من
الصادقين فيما رماني به من الزنا وما ذكر في
القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس
فتلاعن باشارة مفهمة ولو بدل كلمات لفظ

الشهادة بالحلف

الشهادة
بالحلف كقول الملاعن احلف بالله او لفظ
الغضب باللعن وعكسه لقولها لعنة الله علي
وقوله غضب الله علي او ذكر كل من الغضب
واللعنة قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح
في الجميع فصل في احكام العدة وانواع
المعتدة وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا
تربص المراة مدة يعرف فيها براءة رحمها
باقرا او اشهر او وضع حمل والمعتدة علي
ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى
عنها زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها
عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى
ثاني توأمين مع امكان نسبة الحمل
للميت ولو احتمالا كمنتفي بلعان فلو
مات صبي لا يولد له عن حامل فعدتها
بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت

[illegible]

حايلا فعدتها اربعة اشهر وعشر من الايام
بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وعدة المتوفى عنها
زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل
المنسوب لصاحب العدة وان كانت حايلا
وهي من ذوات اي صواحب الحيض فعدتها
ثلاثة قروء وهي الاطهار فان طلقت طاهر
بان بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها ه
انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت
حايضا او نفسا انقضت عدتها بطعنها في
حيضة رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قرا
وان كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم
تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس لو كانت متحيرة
او ايسة لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر هلالية
ان اطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت
في اثنا شهر

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم

في اثنا شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر
ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت
المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة
بالاقرا وبعد انقضا الاشهر لم يجب
الاقرا والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة
عليها سوا باشرها الزوج فيما دون الفرج
ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا
رجعيا او باينا بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته
لصاحب العدة وقوله كعدة الحرة الحامل في جميع
ما سبق وبالاقرا ان تعتد بقرين والمبعضة
والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهور عن
الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها
عن الطلاق ان تعتد بشهر ونصف على النص
وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي تخريجه
واما الملم فجعله اولى حيث قال فان اعتدت

بشهرين كان اولى وفي قول عدتها ثلاثة اشهر
وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب

فصل في احكام الاستبراء وهو لغة طلب
البراءة وشرعا تربص المراة مدة بسبب حدوث
الملك فيها او زواله عنها تعبدا او لبراءة رحمها
من الحمل والاستبراء يجب لسببين احدهما زوال
الفراش وسياتي في قول المتن واذا مات سيد
الامة الخ السبب الثاني حدوث الملك وذكره
المص في قوله ومن استحدث ملك امة بشراء لا خيار
فيه او ارث او وصية او هبة او غير ذلك من طرق
الملك لها ولم تكن زوجة حرم عليه عند ارادة وطيها
الاستمتاع حتى يستبريها ان كانت من ذوات
الحيض بحيضة ولو كانت بكرا واستبراها بايعها
قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي او امراة وان
كانت الامة من ذوات الشهور فعدتها بشهر

فقط وان كانت

فقط وان كانت من ذوات الحمل فعدتها بالوضع
واذا اشترى زوجته يسن له استبراؤها واما
الامة المزوجة والمعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب
استبراؤها حالا فاذا زالت الزوجية والعدة كان
طلقت الامة قبل الدخول او بعده وانقضت العدة
وجب الاستبراء حينئذ واذا مات سيد ام الولد
وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرات
حتما نفسها لا الامة اي فيكون استبراؤها بشهر
ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان
كانت من ذوات الاقراء ولو استبرا السيد امته
الموطوءة ثم عتقها فلا استبراء عليها ولها ان
تتزوج في الحال

فصل في انواع المعتدة

واحكامها وتجب للمعتدة الرجعية السكنى في
مسكن فراقها ان لاق بها والنفقة الا ان
ناشزة قبل طلاقها او في اثناء عدتها

وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المون
الا آلة التنظيف ويجب للبائن السكنى
دون النفقة الا ان تكون حاملا لها
بسبب للحمل على الصحيح وقيل ان النفقة
للحمل ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد
وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وهو
شرعا الامتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ
يقصد به زينة كثوب اصفر او احمر ويباح
غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان
وابريسم مصبوغ لا يقصد لزينة والا
متناع من الطيب اي من استعماله في
بدن او ثوب او طعام او كحل غير محرم اما
المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه
فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة
ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا
الا ان

الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة ان
تحد على غير زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة
ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك
فان زادت عليها بلا بقصد لم يحرم ويجب على المتوفى
عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت اي
وهو المسكن التي كانت فيه عند الفرقة ان لاق
بها وليس لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها
ولا خروج لها منه ايضا وان رضي زوجها الا لحاجة
الخروج كان تخرج في النهار لتشتري طعاما او كتانا
او بيع قطن او غزل او حديث او نحوهما لكن
يشترط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها
الخروج ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها
وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات فصل
في احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة
اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول

لبن ادمية مخصوصة لجوف ادمي مخصوص على
وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة حية
بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية
او مزوجة واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا
سوا شرب اللبن في حياتها او بعد موتها وكان
محلوبا في حياتها صار الرضيع ولدها بشرطين
احدهما ان يكون له اي الرضيع دون الحولين
بالاهلة وابتداوها من تمام انفصال الرضيع
ومن بلغ سنتين لم يوثر رضاعه تحريما والشرط
الثاني ان ترضعه المرضعة خمس رضعات متفرقات
واصلة لجوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما
قضي بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا
فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس
اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع والرضيع
يصير ولدها اي المرضعة اباه اي الرضيع



ويحرم على المرضع بفتح الضاد التزويج اليها
والى كل من ناسبها اي انتسب اليها بنسب او رضاع
ويحرم عليها اي المرضعة التزويج الى المرضع وولده
وان سفل ومن انتسب اليها وان علا دون من
كان في درجته اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا
معه اذا علا اي دون من كان اعلى طبقة منه
اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمات النكاح
ما يحرم من النسب والرضاع مفصلا فارجع اليه
فصل في احكام نفقة الاقارب وفي بعض النسخ
تاخير هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة
ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل
الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك
اليمين والزوجية وذكر المص السبب الاول بقوله
ونفقة الوالدين من الاهل واجبة للوالدين
والمولودين اي ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في

الدين او اختلفوا فيه واجبة على اولادهم اما
الوالدون فتجب نفقتهم لهم بالفقر وهو عدم
قدرتهم على مال او كسب والزمانة او الفقر
والجنون شرطين هي مصدر زمن الرجل
زمانة اذا حصل له افة فان قدروا على مال
او كسب لم تجب نفقتهم واما المولودون وان
سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين بثلاثة شرائط
احدها الفقر والصغر فالولد الغني الكبير لا تجب
نفقته او الفقر والزمانة فالغني القوي لا تجب
نفقته او الفقر والجنون فالغني العاقل
لا تجب نفقته وذكر المص السبب الثاني في قوله
ونفقة الرقيق والبهائم واجبة لمن ملك
رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة
وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت
اهل البلد ومن ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه
من غالب كسوتهم

من غالب كسوتهم ولا يكفي كسوة رقيقه الا ستر
العورة فقط ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون
فاذا استعمل المالك رقيقه ليلا اراحه نهارا
وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف
دابته ايضا ما لا تطيق حمله وذكر المص السبب الثالث
في قوله ونفقة الزوجة الممكنة نفسها واجبة
على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال
الزوج بين المص ذلك بقوله وهي مقدرة فان
وفي بعض النسخ كان الزوج موسرا ويعتبر يساره
بطلوع فجر كل يوم فمدان من طعام واجبان عليه
كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه لزوجته مسلمة
كانت او ذمية حرة كانت او رقيقة والمدان من
غالب قوتها والمراد غالب قوت البلد من حنطة
او شعير او غيرهما حتى الاقط في اهل بادية
يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم والكسوة ما جرت

به العادة في كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم
بزيت وشيرج وخبز ونحوهما اتبعت العادة
في ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب فيجب اللائق
بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول
فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من
الادم ويجب للزوجة ايضا لحم يليق بحال زوجها
وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان
او حرير وجب وان كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره
بطلوع فجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد
طعام من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة
وما يتادم به المعسرون مما جرت به عادتهم
من الادم ويكسوه مما جرت به عادتهم من الكسوة
وان كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع
فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه فمد اي فالواجب
عليه لزوجته مد ونصف من طعام من غالب قوت

البلد ويجب لها

البلد ويجب لها من الادم الوسط ومن الكسوة
الوسط وهو بين ما يجب على الموسر والمعسر
ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه
طحنه وخبزه ويجب لها الات اكل وشرب وطبخ
ويجب لها مسكن يليق بها عادة وان كانت ممن
يخدم مثلها فعليه اي الزوج اخدامها بحرة او امة
له او مستاجرة له او بالانفاق على من صحبت الزوجة
من حرة او امة لخدمة ان رضي الزوج بها وان اعسر بنفقتها
اي المستقبلة فلها الصبر على اعساره وتنفق على نفسها
من مالها او تقترض ويصير ما انفقته دينا عليه
ولها فسخ النكاح واذا فسخت حصلت المفارقة فرقة
فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ
للزوجة بسببها وكذا للزوجة فسخ النكاح ان اعسر
زوجها بالصداق قبل الدخول بها سواء علمت
يساره قبل العقد ام لا فصل في احكام الحضانة

وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحا وهي الجنب
لضم الحاضنة الطفل اليها وشرعا حفظ ما لا
يستقل بامر نفسه عن ما يوذيه لعدم تمييزه
كطفل وكبير مجنون واذا فارق الرجل زوجته وله
منها ولد فهي احق بحضانته اي تربيته بما يصلحه
بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه
وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومونة الحضانة
على من عليه نفقته اي الطفل واذا امتنعت الزوجة
من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها
وتستمر حضانة الزوجة الى سبع سنين وعبر بها
المص لان التمييز يقع عقبها غالبا لكن المدار انما
هو على سن التمييز سوا حصل التمييز قبل سبع
سنين او بعدها ثم بعدها يخير المميز بين ابويه
فايهما اختار سلم اليه فان كان في احد الابوين
نقص كجنون فالحق للاخر مادام النقص قايما به
واذا لم يكن الاب

واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد
والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية
النسب كاخ وعم وشرايط الحضانة سبع احدها
العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها او تقطع
فان قل جنونها كيوم في سنين لم يبطل حق الحضانة
بذلك والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة وان اذن
سيدها في الحضانة والثالث الدين فلا حضانة
لكافرة على مسلم والرابع والخامس العفة والامانة
فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقيق
العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة والسادس
الاقامة في بلد المميز بان يكون ابويه مقيمين
في بلد واحد ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج
وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد المميز او غيره
مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو اراد
احد الابوين سفر نقلة فالاب اولى من الام بحضانته

فينزعه منها والشرط السابع الخلو اي خلو ام المميز
من زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا من
محارم الطفل كعمه او ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل
منهما بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك فلو اختل
شرط منها اي السبعة في الام سقطت حضانتها كما تقدم
شرحه مفصلا

## كتاب احكام

الجنايات جمع جناية اعم من ان يكون قتلا او قطعا
او جرحا القتل على ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد
محض وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد
وخطا محض وعمد خطا وذكر المص تفسير العمد في قوله
فالعمد المحض هو ان يعمد الجاني الى ضربه الشخص
بما اي بشي يقتل به غالبا وفي بعض النسخ في الغالب
ويقصد الجاني قتله اي الشخص وحينئذ فيجب القود
اي القصاص عليه اي الجاني وما ذكره المص من اعتبار
قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب
القصاص في نفس

القصاص في نفس القتيل او قطع اطرافه اي اسلام
او امان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفى عنه اي
عفا المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض وجب على القاتل
دية مغلظة حالة في مال القاتل وسيذكر المص بيان
تغليظها والخطا المحض هو ان يرمي وفي بعض النسخ
هو ان يرمي الى شي كصيد فيصيب رجلا فيقتله
فلا قود عليه اي الرامي بل يجب عليه دية مخففة
وسيذكر المص بيان تخفيفها على العاقلة مؤجلة عليهم
في ثلاث سنين يوخذ اخر كل سنة منها قدر ثلث دية
كاملة وعلى الغني من العاقلة من اصحاب الذهب اخر
كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة دراهم
كما قال المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني
لا اصله وفرعه وعمد الخطا هو ان يقصد وفي بعض النسخ
هو ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كضربه بعصى
خفيفة فيموت المضروب فلا قود عليه بل يجب

دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وسيذكر المص بيان
تغليظها ثم شرع المص في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص
الاثر اي تتبعه لان المجني عليه يتبع الجناية فيأخذ مثلها فقال
وشرائط وجوب القصاص في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرائط
وجوب القصاص اربع الاول ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص على
صبي ولو قال انا الان صبي صدق بلا يمين والثاني ان يكون القاتل
عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه
زمن افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر
متعد في شربه فخرج من لم يتعد بان شرب شيئا ظن انه غير مسكر
فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث ان لا يكون القاتل والدا
للمقتول فلا قصاص على والد بقتل ولده وان سفل الولد
قال ابن حج ولو حكم قاض بقتل والد بولده نقض حكمه والرابع
ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق فلا يقتل مسلم
بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق
ولو اوكان المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر

مثلا فلا عبرة بذلك

مثلا فلا عبرة بذلك وتقتل الجماعة بالواحد ان كافأهم
وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا كان جرحوه
ثم اشار المص لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى القصاص بينهما
في النفس يجري بينهما في الاطراف التي لتلك النفس وكما يشترط
في القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا
وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرائط
وجوب القصاص في الاطراف بعد الشروط المذكورة
في قصاص النفس اثنان احدهما الاشتراك في الاسم الخاص
للطرف المقطوع وبينه المص بقوله اليمنى باليمنى اي تقطع اليمنى
مثلا من اذن او يد او رجل باليمنى من ذلك واليسرى مما ذكر
باليسرى وحينئذ فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا عكسه
والثاني ان لا يكون باحد الطرفين شلل فلا تقطع يد
او رجل صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها اما الشلاء
فتقطع بالصحيحة على المشهور الا ان يقول عدلان من
اهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم

بل ينفتح افواه العروق ولا ينسد بالحسم ويشترط مع
هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب انشا للمشلل
ثم اشار المص لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ اي قطع
من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص وما لا مفصل
له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه عشر
حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية
تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق
تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من
اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة تنقل
العظم من مكان الي مكان اخر ومامومة تبلغ خريطة الدماغ
المسماة بام الراس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة
وتصل الي ام الراس واستثنى المص من هذه العشرة ما تضمنه
قوله ولا قصاص في الجروح المذكورة الا في الموضحة فقط
لا في غيرها من بقية العشرة فصل في بيان الدية
وهي المال الواجب بالجناية علي حر في نفس او طرف
والدية علي ضربين

والدية علي ضربين مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما
فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا مائة من الابل
والمائة مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وسبق
معناهما في كتاب الزكاة واربعون خلفة بفتح الخاء وكسر اللام
وبالفاء وفسرها المص بقوله في بطونها اولادها والمعنى
ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة
بالابل والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم مائة
من الابل والمائة مخمسة عشرون جذعة وعشرون
حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون ومتى وجبت الابل علي قاتل او عاقلته
من ابل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فتوخذ من
غالب ابل بلدة بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن في
البلدة او القبيلة ابل فتوخذ من ابل غالب اقرب البلاد
الي الموضع المودي فان عدمت الابل انتقل الي قيمتها
وفي نسخة اخرى وان اعوزت الابل انتقل الي قيمتها

هذا ما في القول الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم
ينتقل الى الف دينار في حق اهل الذهب او ينتقل
الى اثني عشر الف درهم في حق اهل الفضة وسوا
فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة وان غلظت على
القديم زيد عليها الثلث اي قدره ففي الدنانير ثلاثمائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وفي الفضة اربعة الاف درهم
وتغلظ من حيث الثلث فقط دية الخطا في ثلاثة مواضع
احدها اذا قتل في الحرم اي حرم مكة اما القتل في حرم
المدينة والقتل في حال الاحرام فلا تغلظ فيه على الاصح
والثاني مذكور في قول المصنف او قتل في الاشهر الحرم اي
ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور في
قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون المهملة فان
لم يكن الرحم محرما كبنت العم فلا تغلظ في قتلها ودية
المراة والخنثى المشكل على النصف من دية الرجل نفسا
وجرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد وشبه عمد

خمسون ابلا

وفق الله سبحانه وتعالى طلبة العلم

خمسون ابلا خمسة عشر حقة وخمسة عشر
جذعة وعشرون خلفة حوامل وفي قتل خطا عشر بنات
مخاض وعشر بنات لبون وعشر بنو اللبون وعشر حقاق
وعشر جذاع ودية اليهودي والنصراني والمستامن والمعاهد
ثلث دية المسلم نفسا وجرحا اما المجوسي ففيه ثلثا عشر
دية المسلم واخصر منه خمس دية المسلم وتكمل دية النفس
وهي مائة من الابل في قطع كل من اليدين والرجلين
ففي كل يد او رجل خمسون من الابل وقطعهما مائة من
الابل وتكمل الدية في قطع الانف اي في قطع ثلاثة منه
وهي المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية
وتكمل الدية في قطع الاذنين او قلعهما بغير ايضاح
فان حصل مع قلعهما ايضاح وجب ارشه وهو
نصف عشر دية صاحبه وفي كل اذن نصف دية
ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع او غيره ولو ايبس
الاذنان بجناية عليهما ففيهما دية والعينين وفي

كل منهما نصف دية وسواء في ذلك عين احول واعور
او اعمش والجفون الاربعة في كل منها ربع دية واللسان
لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لالثغ او ارت
والشفتين وفي قطع احدهما نصف دية وذهاب الكلام
كله وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية والحروف التي
توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا من لغة العرب
وذهاب البصر اي ذهابه من العينين اما ذهابه من احدهما
ففيه نصف الدية ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة
وعين شيخ او طفل وذهاب السمع من الاذنين وان نقص
من اذن واحدة سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ووجب
قسط التفاوت واخذ بنسبته من الدية وذهاب
الشم من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره وجب
قسطه من الدية والا فحكومة وذهاب العقل فان زال
عقله بجناية بجرح على الراس له ارش مقدر او حكومة
وجبت الدية مع الارش والذكر السليم ولو ذكر صغير
او شيخ

او شيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر ففي
قطعها واحدها دية والانثيين اي البيضتين
ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احدهما
نصف دية وفي الموضحة من الذكر المسلم الحر وفي
السن منه خمس من الابل وفي اذهاب كل عضو
لا منفعة فيه حكومة وهي جزء من الدية نسبته
الى دية النفس نسبة نقصها الى الجناية من قيمة
المجني عليه ولو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها
فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية عليها تسعة
بالنقص عشرة فيجب بالجناية عليه مثلا عشرة
بدونها تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس
ودية العبد المعصوم قيمته والامة كذلك ولو زادت
قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه
وجبت قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا
لاحد ابويه ان كانت امه معصومة حال الجناية

غرة اي نسمة من الرقيق عبد او امة سليم من عيب مبيع ويشترط
بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب
بدلها وهي خمسة ابعرة وتجب الغرة على عاقلة
الجاني ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه يوم
الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها ويجب في
الجنين اليهودي والنصراني غرة كثلث عشر مسلم
وهو بعير وثلثا بعير فصل في احكام القسامة
وهي ايمان الدما واذا اقترن بدعوى الدم لوث بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة
تدل على صدق المدعي بان توقع تلك القرينة في القلب صدقه والى هذا اشار المصنف بقوله
يقع به في النفس صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه كراسه في محلة منفصلة عن بلد كبير
كما في الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم في القرية غيرهم حلف المدعي
خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل الايمان جنون من الحالف او اغما
منه بنى بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة
عنده فان عزل وولي غيره وجب استينافها واذا حلف المدعي استحق الدية
ولا تقع القسامة في قطع طرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى
عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا او خطا او شبه
عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة
عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة اي المخلة بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام
شهرين بالهلال متتابعين بنية الكفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر
عن صوم

عن صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم مشقة
شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين
مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام
يجزي في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا
ولا مطلبيا كتاب احكام الحدود
جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها
من ارتكاب الفواحش وبدا المصنف في الحدود بحد الزنا
المذكور في قوله والزاني على ضربين محصن وغير
محصن فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ
العاقل الحر الذي غيب حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة
لا بحصى صغيرة ولا بصخر كبير وغير المحصن
من رجل او امراة حده مائة جلدة سميت
بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب عام الى مسافة
قصر فاكثر براي الامام وتحسب مدة العام
من اول سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب

والاولى ان يكون بعد الجلد وشرايط الاحصان اربع الاول والثاني
البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون بل يودبوا بما يزجرهما
عن الوقوع في الزنا والثالث الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب
وام الولد محصنا ولو وطي كل منهما نكاح صحيح والرابع وجود الوطي
من مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح
والمراد بالوطي تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها
بقبل وخرج بالصحيح الوطي في النكاح الفاسد فلا يحصل
به التحصين والعبد والامة حدهما نصف الحر فيحد
كل منهما خمسون جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المص ومن
فيه رق حد الخ كان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام
الولد وحكم اللواط واتيان البهيمة كحكم الزنا فمن لاط
بشخص باو وطيه في دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة
حد كما قال المص لكن الراجح انه يعزر ومن وطي اجنبية
فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير ادنى الحدود
فان عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة
او عزر حرا وجب

او عزر حرا وجب ان ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة
لانه ادنى حد كل منهما فصل في احكام القذف وهو
لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير ليخرج
الشهادة بالزنا واذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا كقوله
زنيت فعليه حد القذف ثمانون جلدة كما سياتي هذا
اذا لم يكن القاذف ابا او اما وان علا كما سياتي بثمانية
شرايط وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف وهو ان
يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما
شخصا وان لا يكون والدا للمقذوف فلو قذف الاب
او الام وان علا ولده وان سفل لا حد عليهما
وخمس في المقذوف وهو ان يكون المقذوف مسلما
بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف
الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا
ويحد القاذف الحر ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين
جلدة ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة

يا

الثاني للحد بها اقامة البينة سواء كان المقذوف اجنبيا او زوجة

وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله وتقطع به السارق بثلاثة

والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف اي عن القاذف والثالث
مذكور في قوله او اللعان في حق الزوجة وسبق بيانه في قول المص واذا
رمى الرجل الخ **فصل** في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق
بشربها ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير العنب او شرابا
مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب يحد ذلك
الشارب ان كان حرا اربعين جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة
ويجوز ان يبلغ الامام به اي حد الشرب ثمانين جلدة والزيادة
على اربعين في حر وعشرين في رقيق على وجه التعزير وقيل
الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها
ويجب الحد عليه اي شارب المسكر باحد امرين بالبينة اي رجلين
يشهدان بشربه ما ذكر او الاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا فلا
يحد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة امراتين ولا يمين مردودة
ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب بالقيء والاستنكاه بان يشم منه
رائحة الخمر **فصل** في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية
وشرعا اخذه

شرايط وفي بعض النسخ بست شرايط ان يكون السارق بالغا عاقلا
مختارا مسلما كان او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره ويقطع
مسلم او ذمي بمال مسلم او ذمي واما المعاهد فلا قطع عليه
في الاظهر وما تقدم شرط في السارق وذكر المص شرط القطع
بالنظر للمسروق في قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار
اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه
ربع دينار مضروبا او قيمته من حرز مثله فان كان المسروق
بصحراء او مسجد او شارع اشترط في احرازه دوام لحاظ وان
كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله كثوب ومتاع
وضعه شخص بقربه بصحراء مثلا ان لاحظه بنظره له
وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا
وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق ومن شرط المسروق
ما ذكره المص في قوله لا ملك له فيه بسرقة مال اصل وفرع
للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده وتقطع من السارق يده

اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى
في السرقة الاولى وان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى
بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم فان سرق
ثالثا قطعت يده اليسرى بعد خلعها وان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى
بعد خلعها ويغمس محل القطع بزيت او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك
اي بعد الرابعة عزر وقيل يقتل جبرا وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة
منسوخ فصل في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع الناس
من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة فلا يشترط
فيه ذكورة ولا عدد ونحوه فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض
للاخذ لقافلة ويعتمد الهرب وقاطع الطريق على اربعة اقسام
الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا عدوانا من يكافيه ولم
ياخذوا المال قتلوا حتما وان قتلوا خطا او شبه عمد ولم
يكافيه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله وان قتلوا واخذوا المال
اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا على خشبة ونحوها
لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله

وان اخذوا المال

وان اخذوا المال ولم يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر
من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف اي تقطع منهم اولا اليد اليمنى او الرجل اليسرى فان
عادوا فيسراهم ويمناهم تقطعان فان كانت اليد اليمنى
او الرجل اليسرى مفقودة اكتفي بالموجود في الاصح والرابع
مذكور في قوله فان اخافوا اي المارين في الطريق السبيل
ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير
موضعهم وعزروا اي حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب منهم
اي قطاع الطريق قبل القدرة من الامام عليه سقط
عنه الحد اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق
وهي تحتم قتلهم وصلبهم وقطع يده ورجله ولا يسقط
باقي الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم
من قوله واخذ بضم اوله بالحقوق اي التي تتعلق
بالادميين كقصاص وحد قذف ورد مال انه لا يسقط
شي منها عن قطاع الطريق بتوبته وهو كذلك فصل

في احكام الصيال واتلاف البهايم ومن قصد بضم اوله
باذي في نفسه او ماله او حريمه بان صال عليه شخص يريد قتله
او اخذ ماله وان قل او وطي حريمه فقاتل عن ذلك اي عن نفسه
او ماله او حريمه وقتل الصايل دفعا لصياله علي ذلك فلا ضمان
عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلي راكب الدابة سوا كان
مالكها او مستعيرها او مستاجرها او غاصبها ضمان
ما اتلفته دابته سوا كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك
ولو بالت او راثت بطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان
فصل في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون للامام
العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح
ما قبل اخره اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلاث شرايط احدها
ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد ومطاع فيهم
وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل
في ردهم لطاعته الي كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان
كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا

عن قبضة الامام

عن قبضة الامام العادل اما بترك الانقياد له او بمنع
حق توجه عليهم سوا كان الحق ماليا او غيره كحد
وقصاص والثالث ان يكون لهم اي البغاة تاويل
سايغ اي محتمل كما عبر به الاصحاب كطالبة اهل صفين
بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله تعالى عنه
يعرف من قتل عثمان فان كان التاويل قطعي البطلان
لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة
حتي يبعث اليهم رسولا امينا فطينا يسالهم
ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم
من طاعته ازالها وان لم يذكروا شيا او اصروا بعد ازالة
المظلمة علي البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل
اسيرهم اي البغاة فان قتله شخص عادل فلا قصاص عليه
في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا وامراة حتي
ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا
بمتابعة الامام ولا يذفف جريحهم ويرد سلاحهم

وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غايلتهم ٥
بتفرقهم او ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق
الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به او احاطوا بنا
والتذفيف تتميم القتل وتعجيله فصل في احكام الردة وهي
اقبح انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع من شيء الى غيره وشرعا
قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود لصنم
سوا كان على جهة الاستهزا او العناد او الاعتقاد كمن
اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن الاسلام من رجل
او امراة كمن انكر وجود الله تعالى او كذب رسولا من
رسله او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم
حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال
في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه تسن الاستتابة
وفي الثانية انه يمهل ثلاثا اي الى ثلاثة ايام فان تاب بعوده
الى الاسلام فان اقر بالشهادتين على الترتيب بان يومن بالله
ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قال النووي في شرح المهذب

في الكلام على

في الكلام على نية الوضوء والا اي وان لم يتب المرتد قتل
اي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه
فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد
قتله في الاصح ثم ذكر المص حكم النظر للغسل وغيره في قوله
ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين
وذكر غير المص حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما المص
فذكرها هنا فقال فصل وتارك الصلاة المعهودة الصادقة
باحدى الصلوات الخمس على ضربين احدهما ان يتركها
وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه اي التارك لها
حكم المرتد وسبق قريبا حكمه والثاني ان يتركها كسلا
حتى يخرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب
فان تاب وصلى هو تفسير للتوبة والا اي وان لم يتب
قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم
ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين
والصلاة عليه كتاب احكام الجهاد وكان الامر به

في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما
بعده فللكفار حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية
على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيهم كفاية يسقط الحرج عن الباقين
والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها
فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع
للكفار بما يمكن منهم وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال
احدها الاسلام فلا جهاد على الكفار والثاني البلوغ فلا جهاد
على صبي والثالث العقل فلا جهاد على مجنون والرابع الحرية
فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا
مكاتب والخامس الذكورة فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل
والسادس الصحة فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال
وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة والسابع الطاقة
على القتال فلا جهاد على اقطع يد مثلا ولا على من عدم اهبة
القتال كسلاح ومركوب ونفقة ومن اسر من الكفار
فعلى ضربين ضرب لا يتخير فيه الامام وفي بعض النسخ يصير

بدل يكونه رقيقا

بدل يكون رقيقا بنفس السبي وهم صبيان الكفار ونساؤهم
ويلحق بما ذكر الخناثا والمجانين وخرج بالكفار نسا المؤمنين
لان الاسر لا يتصور في المسلمين وضرب لا يرق بنفس السبي
وهم الكفار الاصليون الرجال البالغون الاحرار العاقلون
والامام مخير فيهم بين اربعة اشيا احدها القتل بضرب رقبة
لا بتحريق ولا تغريق مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم
في الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة والثالث المن عليهم
بتخلية سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال او بالرجال اي
الاسرى من المسلمين ومال فدايهم كبقية الغنيمة ويجوز
ان يفادي مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم
يفعل الامام من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي
عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج
بقولنا سابقا الاصليون غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم
الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار
قبل الاسر اي اسر الامام له احرز ماله ودمه وصغار ولده

عن السبي ويحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم
اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد الصغير واسلام الكافر
لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع
نكاحه في الحال ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اشياء
احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا له واما من بلغ
مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور
في قوله او يسبيه مسلم حال كون الصبي منفردا عن ابويه
فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي له
ومعنى كونه مع احد ابويه ان يكونا في جيش واحد وغنيمة
واحدة لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله الى
دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو على دين السابي له
والسبب الثالث مذكور في قوله او يوجد اي الصبي لقيطا في
دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا
لو وجد في دار كفار وفيها مسلم فصل في احكام السلب
وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام

بشرط كون القاتل

بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا او عبدا شرطه
الامام له او لا والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف والران
وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط وآلات الحرب والمركوب
التي قاتل عليه او ممسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود
الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها
الوسط والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد
معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه
حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوبه هذا الغرر شر
ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير او نائما او قتله بعد
انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل
امتناعه كان يفقأ عينيه او يقطع يديه او رجليه
فصل في الغنيمة وهي لغة مأخوذة من الغنم
وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل
حرب بقتال وايجاف خيل او ابل وخرج باهل حرب
المال الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة وتقسم

الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها على خمسة اخماس
فيعطي اربعة اخماسها من عقار ومنقول لمن شهد اي حضر الوقعة
من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر
لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا شي لمن حضر بعد انقضاء
القتال ويعطي للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال
بفرس مهيا للقتال عليه سوا قاتل اولا ثلاثة اسهم سهمين
لفرسه وسهما له ولا يعطي الا لفرس واحد ولو كان معه افراس
كثيرة وللراجل اي للمقاتل على رجليه سهم واحد ولا يسهم الا
لمن اي شخص استكملت فيه خمس شرايط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورية فان اختل شرط من ذلك رضخ
له ولم يسهم اي لمن اختل فيه الشرط اما بكونه صغيرا او مجنونا
او رقيقا او انثى والرضخ لغة العطا القليل وشرعا شي
دون سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب
رايه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل
قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والباقي محله

اصل الغنيمة

## وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم

اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس
الاربعة خمسة اخماس خمس منه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو الذي كان له في حياته
يصرف بعده في المصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة
الحاكمين في البلاد اما قضاة العسكر فيرزقون
من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي وغيره
وكسد الثغور المخوفة في اطراف البلاد اي بلاد الاسلام
الملاحقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال
والات الحرب ويقدم الاهم فالاهم وسهم
لذوي القربى اي قرابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب
يشترك في ذلك الذكر والانثى والغني
والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين
وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو صغير
لا اب له سوا كان الصغير ذكرا او انثى او خنثى

له جد او ولد قتل ابوه في الجهاد اولي ويشترط فقر اليتيم
وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وسبق
بيانهما قبيل كتاب الصيام فصـــــل في
قسم الفي على مستحقه والفي لغة ماخوذ من فاء اذا
رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الي المسلمين
وشرعا هو ما حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف
خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال
الفي على خمسة على من اي الخمسة الذين يصرف خمس
الغنيمة وسبق قريبا بيان الخمسة ويعطي اربعة
اخماسها وفي بعض النسخ اخماسه اي الفي للمقاتلة
وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت
اسماءهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام
والتكليف والحرية والصحة فيفرق عليهم الاخماس
الاربعة على قدر حاجاتهم فيجب ان يبحث عن حال
كل منهم اي من المقاتلة وعن عيالهم اللازم نفقتهم

وما

وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة
ونحو ذلك ويراعي في حاجة الزمان والرخص والغلا
واشار المصنف بقوله في حاجة المسلمين اي في مصالح
المسلمين الي انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل
عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين
في اصلاح الحصون والثغور ومن شرا سلاح
وخيل على الصحيح فصـــــل
في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على
اهل الذمة سميت بذلك لانها جزت اي كفت
عن القتل وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص
ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه لا على جهة
التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز
واذنت لكم في اقامتكم بدار الاسلام على ان تبذلوا
الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر
للامام ابتدا اقررني بدار الاسلام كفي وشرايط

وجوب الجزية خمس خصال احدها البلوغ فلا جزية
علي صبي والثاني العقل فلا جزية علي مجنون اطبق
جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة في شهر
لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه
ويوم يفيق فيه حسبت ايام الافاقة فان بلغت
سنة وجبت جزيتها والثالث الحرية فلا جزية
علي رقيق ولا علي سيده ايضا والمكاتب والمدبر
والمبعض كالرقيق والرابع الذكورية فلا جزية
علي امراة وخنثي فان بانت ذكوريته اخذت
منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووي
في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب
والخامس الذي تعقد له الجزية من اهل
الكتاب كاليهودي والنصراني او ممن له شبهة
كتاب كالمجوسي وتعقد ايضا الاولاد من تهود
او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا تعقد

تحمن

من احد ابويه وثني والاخر كتابي وقد عمم التمسك
بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود المنزلة
عليه واقل ما يجب علي كل كافر دينار في كل حول ولا حد
لاكثر الجزية ويوخذ اي يسن للامام ان يماكس
من عقدت له الجزية وحينئذ يوخذ من المتوسط
الحال ديناران ومن الموسر اربعة دنانير
استحبابا ان لم يكن سفيها فان كان سفيها لم يماكس
الامام ولي السفيه والعبرة في التوسط واليسار
باخر الحول ويجوز اي يسن للامام اذا صالح الكفار
في بلدهم لا في دار الاسلام ان يشترط عليهم الضيافة
لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم فاضلا
اي زائدا عن مقدار اقل الجزية وهو دينار
كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد
الذمة بعد صحته اربعة اشياء احدها ان يودوا
الجزية ويوخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا علي

وجه الاهانة والثاني ان تجري عليهم احكام الاسلام
فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال
وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم
الحد والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير
الرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر المسلمين ان يأووا
اي عينا او جاسوسا لهم يعني من يطلع على عورات المسلمين
بعد عقد الذمة الصحيح ويلزمنا الكف عنهم
نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا او بلد مجاور لنا
لزمنا دفع اهل الحرب عنهم اي عن الذميين ويؤمرهم
الامام بدار الاسلام وهم يعرفون بلبس الغيار
وشد الزنار ولبس الغيار بكسر الغين المعجمة
وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه
شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف
والاولى باليهودي اللون الاصفر والاولى بالنصراني
اللون الازرق وبالمجوسي اللون الاسود والاحمر

وقول

وقوله المصنف يعرفون عبر به النووي في الروضة
ايضا تبعا اي لاصلها لكنه في المنهاج قال وامر
اي الذمي ولا يعرف من كلامه اي الامر للوجوب
او الندب ولكن مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف
المصنف على الغيار قوله والواو بمعنى او وشد
الزنار وهي بزاي معجمة خيط غليظ يشد في
الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون
من ركوب الخيل وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير
ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماع المسلمين
قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن
ذلك كله علوا كبيرا **كتاب احكام الصيد**
والذبائح والضحايا والاطعمة والصيد مصدر
اطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد وما
اي والحيوان البري الماكول الذي قدر بضم
اوله على ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه

وهو على العنق ولبته اي بلام مفتوحة
وموحدة مشددة والزكاة بذال معجمة
معناها لغة التطييب لما فيها من تطييب اكل
المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على
وجه مخصوص اما الحيوان الماكول البحري فيحل
له الصحيح بلا ذبح ونحوه اي والحيوان الذي له
يقد ربقصم اوله على زكاته كشاة انسية توحشت
او بعير ذاهب شاردا فزكاته عقره بفتح العين
مقرا من اهقالن وجه حيث قدر عليه اي موضع
كان العقر وكمال الزكاة وفي بعض نسخ المتن
ويستحب في الزكاة اربعة اشيا احدها قطع
الحلقوم بضم الحا المهملة وهي مجرى النفس دخولا
وخروجا والثاني قطع المري بفتح ميمه همزا اخره
وبعضهم قال وسكون اخره ويجوز تسهيله
وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق الى المعدة

والمري

والمري تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة
واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ
ومتى بقي شي من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح
والثالث والرابع قطع الودجين بواو ودال
مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها
وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان
بالحلقوم والمجزي منها اي الذي يكفي في
الزكاة شيان قطع الحلقوم والمري فقط
وللبس قطع ما والودجين ويجوز ان يحل
الاصطيا د اي اكل المصاد بكل جارحة معلمة
من السباع كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح
الطير كصقر وباز في اي موضع كان جرح
السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح
وهو الكسب وشرائط تعليمها اي الجوارح
اربعة اشيا احدها ان تكون الجارحة معلمة

بحيث اذا ارسلت اي اذا ارسلها صاحبها
استرسلت والثاني اذا زجرت بضم اوله
اي اذا زجرها صاحبها اي منعها انزجرت
والثالث انها اذا قتلت صيدا
لم تاكل منه شيئا والرابع ان يتكرر ذلك
منها اي تتكرر الشرائط المذكورة الاربعة
من الجارحة بحيث يظن تاديبها ولا يرجع في
التكرر لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة
بطبايع الجوارح فان عدمت منها احد
الشروط لم يحل ما اخذته الجارحة الا ان يدرك
ما اخذته الجارحة حيا فيزكى فيحل حينئذ ثم
ذكر المصنف الة الذبح في قوله ويجوز الزكاة
بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد ونحاس
الا بالسن والظفر وباقي العظام فلا
يجوز التزكية بها ثم ذكر المصنف من تصح منه

التزكية في

التزكية في قوله وتصح زكاة كل مسلم بالغ او
مميز يطيق الذبح وزكاة كتابي او يهودي او نصراني
ويحل ذبح مجنون وسكران في الاظهر وتكره
زكاة الاعمى ولا تحل زكاة مجوسي ولا وثني
ولا غيرهما ممن لا كتاب له وزكاة الجنين
حاصلة بزكاة امه فلا يحتاج لتزكيته هذا
ان وجد ميتا او فيه حياة مستقرة بعد
خروجه من بطن امه فيزكى حينئذ وما قطع
من حيوان فهو ميتة الا الشعر اي المقطوع من
حيوان ماكول وفي بعض النسخ الا الشعور
المنتفع بها في الملابس والمفارش وغيرها
مما يستعمل **فصل** في احكام
الاطعمة الحلال منها وغيره وكل حيوان استطيبه
العرب اي العرب الذين هم اهل ثروة وخصب
وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال الا ما

اي حيوان ورد في الشرع بحرمته فلا يرجع فيه
اي الحيوان لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثه
العرب المذكورين الذين ذكرهم المصنف قريبا
في هذا الفصل اي عدوه خبيثا فهو حرام
الا ما ورد الشرع باباحته فلا يكون حراما
ويحرم على السباع ما له ناب اي سن قوي يعدو
بمعنى السباع كالاسد والنمر ويحرم من الطيور
ما له مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر
قوي يجرح به كصقر وباز وتحل
للمضطر وفي بعض النسخ اي نسخ المتن
ويجوز للمضطر وهو من خاف على نفسه الهلاك
من عدم الاكل في المخمصة موتا او مرضا
مخوفا او زيادة مرض او انقطاع رفقة اي
ينقطع عن رفقته لشدة الجوع ويخاف
على نفسه في الانقطاع من شيء يؤذيه كسبع

وعدو

وعدو او عاصيا او سارقا ولم يجد ما ياكله
حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة عليه ما اي شيئا
يسد به رمقه اي يرد به بقية روحه ولنا
ميتتان حلالان وهما السمك والجراد ولنا
دمان حلالان وهما الكبد والطحال
عرف من كلام المصنف هنا فيما سبق ان الحيوان
على ثلاثة اقسام احدها ما لا يؤكل فذبيحته
وميتته سواء الثاني ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية
الشرعية الثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد

فصل في احكام الاضحية بضم الهمزة
في الاشهر وهي اسم لما يذبح في الاشهر من النعم يوم
عيد النحر وايام التشريق الثلاثة تقربا
الى الله سبحانه وتعالى والاضحية سنة مؤكدة على
الكفاية فاذا اتى بها واحد من اهل بيت كفى
عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر ويجزئ فيه

الجذع من الضان وهو ماله سنة وطعن في الثانية
والثني من المعز وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة
والثني من الابل ماله خمس سنين وطعن في
السادسة من البقر وهو ماله سنتان وطعن
في الثالثة وتجزئ البدنة عن سبعة اشتركوا
في التضحية بها والبقرة عن سبعة كذلك والشاة
افضل حصة من مشاركته بغير وافضل انواع الاضحية
ابل ثم بقر ثم غنم ثم معز الرابع وفي بعض النسخ
اربعة لا تجزئ في الضحايا وفي بعض النسخ في الاضحية
احدها العوراء البين عورها اي الظاهر
عورها وان بقيت الحدقة في الاصح والثاني
العرجاء البين عرجها ولو كان حصول العرج
عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها
والثالثة المريضة البين مرضها ولا يضر يسير
هذه الامور والرابع العجفاء وهي التي ذهب مخها



اي دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزئ
الخصي اي المقطوع الخصيتين والمكسور القرن
اذا لم يوثر الكسر في اللحم ويجزئ ايضا فاقدة
القرون وهي المسماة بالجلحاء ولا تجزئ المقطوعة
كل الاذن ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة
الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية من
وقت صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة
الروضة واصلها يدخل وقت التضحية
اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر
ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى
ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس من
اخر ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة
بعاشر الحجة ويستحب عند الذبح خمسة اشيا
احدها التسمية فيقول الذابح بسم الله
والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم الله

بعضها

حسد المذبوح والثاني الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم الله ورسوله
والثالث استقبال القبلة بالذبيحة اي الى القبلة
ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية
وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي والخامس
الدعا بالقبول فيقول الذابح اللهم منك واليك
فتقبل اي هذه الاضحية وتقربت بها
اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي شيا من
الاضحية المنذورة بل يجب عليه التصدق
بجميع لحمها فلو اخره فتلف لزمه ضمانه وياكل
من الاضحية المتطوع بها ثلثا على الجديد
واما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي
في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين
الاغنيا ويتصدق بثلث على الفقرا ولم يرجح
النووي في الروضة واصلها شيا في هذين



الوجهين ولا يبيع اي يحرم على المضحي بيع شي
من الاضحية او جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة
الجزار ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم
حتما من الاضحية المتطوع بها الفقرا والمسا كين
والافضل التصدق بجميعها الا لقمة او لقمات
يتبرك المضحي باكلها فانه يسن له ذلك واذا
اكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب
التضحية بالجميع والتصدق بالبعض

## فصل في احكام العقيقة

وهي لغة اسم للشعر على راس المولود وشرعا
ما سيذكره المصنف والعقيقة عن المولود
مستحبة وفسر المصنف العقيقة بقوله
وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه
اي سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من
السبع ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت

بالتاخير بعده فان تاخرة للبلوغ سقط
حكمها عن حق العاق عن المولود اما هو فتخير
في العق عن نفسه ويذبح عن الغلام شاتان
ويذبح عن الجارية شاة قال بعضهم
واما الخنثي فيحتمل الحاقه بالغلام او
بالجارية فلو بانت ذكورته امر بالتدارك
ويتعدد العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم
العاق من العقيقة الفقرا والمساكين
فيطبخها بحلو ويهدي منها الفقرا والمساكين
ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم
ان سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص
لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها
علي ما سبق في الاضحية ويسن ان يوذن في
اذن المولود اليمني حين يولد ويقيم
في اذنه اليسري وان يحنك بتمر بمضغ

ويدلك



ويدلك به حنكه داخل فمه ليبتزق منه شي
في جوفه فان لم يوجد تمر فرطب والا فشي
حلو وان يسمي يوم سابعه اي يوم سابع
ولادته وبعده ولو مات المولود قبل السابع
كتاب احكام السبق والرمي اي بسهام ونحوها
وتصح المسابقة علي الدواب
اي علي ما هو الاصل في المسابقة
عليها من خيل وابل جزما وفيل
وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة علي
بقر ولا علي نطاح الكباش ولا مهارشة
الديكة لا بعوض ولا بغيره وتصح المناضلة
اي المراماة بالسهام اذا كانت المسابقة
اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي
يرمي اليه معلومة وكانت صفة المناضلة
معلومة الصفات بان يبين المتناضلان كيفية
الرمي من قرع وهو اصابة السهم من الغرض ولا

بثتين فيه خرق وهو ان يثقب السهم الغرض
ويبين فيه او من مرق وهو ان ينفذ السهم
من الجانب والاخر من الغرض واعلم
ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج
فيها وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه
معا وذكر المصنف الاول في قوله ويخرج العوض
احد المتسابقين يعني انه اذا سبق بفتح
السين استرده اي العوض الذي اخرجه
وان سبق بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه
اي السابق له وذكر المصنف الثاني في قوله
وان اخرجاه اي العوض المتسابقان
معا لم يجز اي العوض المتسابقان
اي لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخل
بينهما محلل بكسر اللام الاولى وفي بعض
النسخ الا ان يدخل بينهما محلل فان سبق

بفتح

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم

بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ العوض
الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله فلم يغرم
لهما شيئا في الاصح كتاب احكام
الايمان والنذور والايمان بفتح الهمزة جمع
يمين واصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلق
على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة
او تاكيده بذكر اسم الله او صفة من صفاته
المختصة به كقوله وخالق الخلق ونحو ذلك
والنذور جمع نذر وسياتي معناه في
الفصل الذي بعده لا ينعقد اليمين الا بالله
تعالى اي بذاته كقول الحالف والله بكسر الهاء
او باسم من اسمائه المختصة به التي لا تستعمل
في غيره كخالق الخلق كما سبق قريبا او صفة
من صفات ذاته القائمة به التي لا تستعمل
في غيره كعلمه وقدرته وضابط الحالف

هو كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين ومن حلف
بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي
ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين
اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب
فهو اي الحالف او الناذر مخير بين الوفاء بما
حلف عليه او التزمه بالنذر من الصدقة
بماله او كفارة يمين في الاظهر وفي قول
يلزمه كفارة يمين وفي قول اخر
يلزمه ما التزمه وفي بعض النسخ يلزمه الوفاء
بما التزمه ولا شيء في لغو اليمين وفسر بمن
سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها
كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله مرة
واحدة وبلى والله مرة اخرى في وقت اخر
ومن حلف لا يفعل شيئا كبيع عبده فامر
غيره بفعله ففعله بان باع عبد الحالف

لم

لم يحنث ذلك الحالف ابدا لا بفعل هذا الامر
هو بنفسه ولا بفعله ايضا غيره فيحنث
بفعله او بفعل مأموره حينئذ اما لو حلف انه
لا ينكح فوكل غيره في النكاح فهو يحنث على
الاصح في القول المختار بفعل وكيله له
في النكاح ومن حلف على فعل امرين كقول
الحالف والله لا البس هذين الثوبين ففعل
اي لبس احدهما لم يحنث فان لبسهما
معا او مرتبا حنث فان قال لا البس هذا ولا هذا
حنث بلبس احدهما ولا تنحل يمينه بل اذا
فعل الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين
هو اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين ثلا ثه
اشياء احدها عتق رقبة مؤمنة سليمة
من عيب يخل بعمل وكسب وثانيها مذكور
في قول المصنف او اطعام عشرة مساكين

كل مسكين مدا اي رطلا وثلثا من حب من غالب
قوت بلد المكفر ولا يجزي غير الحب
من تمر واقط ونحوها لانها مذكورة في قوت
المصنف او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل واحد
منهم اي من المساكين ثوبا اي شيئا
يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص
او عمامة او خمار او كساء ولا يكفي خف
ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا
للمدفوع له فيجوز ان يدفع للرجل ثوب
صغير او ثوب امراة ولا يشترط ايضا
كون المدفوع جديدا فيجوز دفعه ملبوسا
لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيئا
من الثلاثة اي السابقة فصيام اي
فيلزم المكفر صيام ثلاثة ايام ولا يجب
تتابعها في الاظهر فصل في احكام

النذر

النذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها
ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة
غير لازمة باصل الشرع والنذر
ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو
التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر
ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد
الناذر منع نفسه من شيء ولا يقصد
القربة وفيه كفارة يمين او التزامه بالنذر
والثاني نذر المجازاة وهو نوعان احدهما
الا يعلقه الناذر على شيء كقوله ابتداء لله علي
عتق او صوم والثاني ان يعلقه على شيء واشار
له المصنف بقوله والنذر يلزم في المجازاة على نذر
مباح وطاعة كقوله اي الناذر ان شفى الله
مريضي وفي بعض النسخ ان كفيت شر عدوي
فلله علي ان اصوم او اصلي او اتصدق ويلزمه اي

الناذر من ذلك اي مما ذكرنا من صلاة او
صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم من الصلاة
واقلها ركعتان والصوم واقله يوم او الصدقة
وهي اقل مما يتمول وكذا لو نذر التصدق
بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح
المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله
ولا في معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله
ان قتلت فلانا فلله علي كذا او خرج بها
اي بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم
الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به
ولا يصح ايضا نذر واجب على العين كالصلوات
الخمس اما الواجب على الكفاية
فيلزم كما تقتضيه كلام الروضة واصلها
ولا يلزم النذر اي لا ينعقد على ترك مباح او
فعله فالاول كقولك لا اكل لحما ولا اشرب لبنا

وما

اشبه ذلك من المباح كقوله لا البس كذا
والثاني نحو اكل كذا او اشرب كذا او البس كذا
واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة
يمين على الراجح عند البغوي
وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية
الروضة واصلها عدم اللزوم والله
اعلم

## كتاب احكام الاقضية والشهادات

والاقضية جمع قضاء
بالمد وهو لغة احكام الشيء وامضاؤه
وشرعا فصل الخصومة
بين خصمين بحكم الله تعالى
والشهادات جمع شهادة مصدر شهد
من الشهود بمعنى الحضور والقضاء فرض
كفاية فان تعين على شخص طلبه ولا يجوز
ان يلي القضاء الا من استكملت فيه خمسة عشر

خصلة الاسلام فلا تصح ولاية الكافر
ولو على كفار قال الماوردي وما جرت
به عادة الولاة من نصب رجل من اهل الذمة
فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم
وقضا ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه
بل بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ
والعقل فلا تصح ولاية صبي ومجنون اطبق
جنونه او تقطع جنونه والرابع الحرية
فلا تصح ولاية رقيق ولا مبعض ولا مدبر
ولا مكاتب والخامس الذكورية فلا ولاية
لامراة ولا خنثي ولو ولي الخنثي حال الجهل
فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه على المذهب
في الاصح والسادس العدالة وسيأتي
ان شا الله تعالى بيانها في فصل الشهادة
فلا تصح ولاية الفاسق بشي لا شبهة له فيه

والسابع

والسابع معرفة احكام الكتاب والسنة
على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه
لآيات الاحكام ولا احاديثها المتعلقات
بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام
المواعظ والقصص والثامن معرفة الاجماع
وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد
صلى الله عليه وسلم على امر من الامور
ولا يشترط معرفته لكل فرض من افراد الاجماع بل يكفيه في
المسئلة التي يفتي فيها او يحكم بها علمه انه قوله لا يخالف
الاجماع فيها والتاسع معرفة طرق الاختلاف الواقع بين
العلما والعاشر معرفة طرق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال
من ادلة الاحكام والحادي عشر معرفة
طرف من لسان العرب من لغة ونحو وصرف
ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى والثاني عشر ان
يكون سميعا ولو بصياح في اذنه فلا تصح ولاية اصم

والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا تصح ولاية اعمى
ويجوز كونه اعور كما قال الروياني والرابع عشر
كاتب وما ذكره المصنف من اشتراط كونه
القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه والخامس
عشر ان يكون مستيقظا فلا تصح ولاية مغفل بان
اختل نظره وفكره اما لمرض او كبر او غيره
ولما فرغ المصنف من شروط القاضي شرع في ادابه
فقال ويستحب ان يجلس وفي بعض النسخ
ان ينزل القاضي في وسط البلد اذا اتسعت
خطته فان كانت البلد صغيرة نزل
حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد
تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع
فسيح بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن
والغريب والقوي والضعيف ويكون مجلسه
مصونا من اذى حر وبرد بان يكون في الصيف



في مهب الريح وفي الشتاء في كن ولا يحتجب وفي
بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ
حاجبا او بوابا كره ولا يقعد القاضي
للقضاء في المسجد فان قضى فيه كره
فان اتفق وقت حضوره في المسجد
لصلاة او غيرها خصومة لم يكره
فصلها فيه وكذا لو احتاج الى
المسجد لعذر من مطر ونحوه ويسوي
القاضي وجوبا بين الخصمين في ثلاثة
اشياء احدها التسوية في المجلس فيجلس
القاضي الخصمين بين يديه اذا استويا
شرفا اما المسلم فيرفع عن الذمي في المجلس
والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام فلا
يسمع كلام احدهما دون الاخر ولا
يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من اهل عمله

فان كانت الهدية في غير عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح
وان اهدى اليه من هو في محل ولايته وله خصومة ولا
عادة له بالهدية قبلها حرم عليه قبولها وتجنب القاضي
القضاء اي يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض النسخ
عشرة احوال عند الغضب قال بعضهم واذا اخرجه
عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ
والجوع والشبع المفرطين والغضب وشدة الشهوة وا
لعطش وشدة الحزن والفرح المفرطين عند المرض ومدا
فعة الاخبثين اي البول والغائط الجامع لهذه العشرة
وغيرها انه يكره للقاضي القضاء في كل حال يسوء خلقه واذا
حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال اي اذا
جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسال المدعى عليه
الا بعد كمال اي فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة وحينئذ
يقول القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه عليه فان اقر
بما ادعي به عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده ا بعد ذلك



رجوعه وان انكر ما ادعي عليه به اي فللقاضي ان يقول
للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما
يثبت بشاهد ويمين ولا تحلفه وفي بعض النسخ ولا
يستحلفه اي لا يحلف القاضي المدعى عليه الا بعد سؤال
المدعي فللقاضي ان يحلف المدعى عليه ولا يلقن القاضي
خصما حجة اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما
استفسار الخصم لخصم مجاز كان يدعي شخص فيقول القاضي
قتلا على شخص فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا او خطا
ولا يفهمه كلاما اي يعلمه كيف يدعي وهذه المسئلة ساقطة
في بعض نسخ المتن ولا يتعنت بالشهداء وفي بعض النسخ
ولا يتعنت شاهدا اي كان يقول القاضي كيف تحملته
ولعلك ما شهدت ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص
ثبتت عدالته فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل
بشهادته او عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف
عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في

التزكية قول المدعي عليه ان الذي شهد علي عدل
بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالة
الشاهد فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي
شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير
ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل
وخبرة باطن من يعدله لصحبة او جوار او
معاملة ولا يقبل القاضي شهادة عدو علي عدوه
والمراد بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي
شهادة والد علي مولده وفي بعض النسخ
لمولوده وان سفل ولا شهادة ولد لوالديه وان
علا اما الشهادة عليهما فتقبل ولا
يقبل كتاب قاض الي قاض اخر في الاحكام
الا بعد شاهدين يشهدان علي القاضي الكاتب
بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار
اليه المصنف بذلك الي انه اذا ادعي شخص علي غايب

بمال

بمال وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر
قضاه القاضي منه وان لم يكن له مال حاضر وسال
المدعي انها الحال الي قاضي بلد الغايب اجابه لذلك
وفسر الاصحاب انها الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر
عدلين بما ثبت عنده من الحكم علي الغايب وصفة
الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله واياك
فلان وادعي علي الغايب فلان المقيم في بلدك
بالشي الفلاني واقام عليه شاهدين
هما فلان وفلان وقد عدلا عندي
وحلفت المدعي وحكمت له بالمال واشهدت
بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود الكتاب
والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب
اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي
الكاتب اياهم والله اعلم

## فصل

في احكام القسمة بكسر القاف وسكون السين

وفتح الميم وكسر التاء الاسم من قسمة
الشي قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض
الانصباء من بعض بالطريق الاتي ويفتقر
المنصوب اي القاسم المنصوب من
جهة القاضي الي سبع وفي بعض النسخ
الي سبعة شرايط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورية والعدالة
والحساب فمن اتصف بضد ذلك لا يكون
قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا
من جهة القاضي فاشار له المص بقوله فان
تراضيا وفي بعض النسخ تراضوا الشر
كان بمن يقسم بينهما المال المشترك
لم يفتقر في هذه القاسم الي ذلك
اي الشروط السابقة واعلم ان
القسمة علي ثلاثة انواع احدها

القسم

القسمة بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات
كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزى
الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا
في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبا
ليتعين كل نصيب من الشركا وكيفية الاقراع
ان تاخذ ثلاث رقاع متساوية
ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركا
او جزء من الاجزا مميزا عن غيره
منها وتدرج تلك الرقاع في بنادق
متساوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع
في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج
ثم يخرج من لم يحضرها رقعة علي الجزء الاول
من تلك الاجزا ان كتب اسما الشركا في الرقاع
كزيد وخالد وبكر فيعطي من خرج
اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى

على الاخر الذي يلي الجزء الاول فيعطي من خرج
اسمه في الموقفة الثانية ويتعين الباقي للثالث
ان كان الشركا ثلاثة او يخرج من لم يقصد الكتابة
والدراج د فتعد على اسم زيد مثلا ان كتب
في الرقاع اجزا الشركا ثم على اسم خالد
ويتعين الباقي للثالث والنوع الثاني
القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصبا
بالقسمة كارض تختلف قيمة اجزايها بقوت
انبات وقرب ماء وتكون الارض بينهما نصفين
نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته
ثلثيها فيجعل الثلث سهما ويكفي في هذا
النوع والذي قبله قاسم واحد
النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون
احد جانبي الارض المشتركة بيرا او شجرا
مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة

التي

التي اخرجتها القرعة قسط قيمة البير
او الشجر في المثال المذكور فلو كانت
قيمة كل من البير والشجر الفا وله النصف
من الارض رد الاخذ ما فيه ذلك خمسماية
ولابد في هذا النوع من قاسمين كما قال
المصنف وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر
فيه اي المال المقوم على اقل من اثنين وهذا
ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته
فهو كالقضاء بعلمه والاصح جوازه واذا ادعى
احد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر
فيه لزم الشريك الاخر اجابته الى القسمة
اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن
جعله حمامين اذا طلب احد الشركا قسمته
وامتنع الاخر فلا يجاب طالب القسمة
في الاصح فصل في الحاكم

لبينة

واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم
له بها ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية
وان لم يكن بينة لدى المدعي اي بينة فالقول
قول المدعى عليه بيمينه والمراد بالمدعي من يخالف
قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق
قوله الظاهر فان نكل اي امتنع المدعى
عليه من اليمين المطلوبة منه ردت
على المدعي فيحلف حينئذ ويستحق المدعى
به والمتكور ان يقول المدعى عليه
بعد عرض القاضي عليه اليمين انا
ناكل عنها او يقول له القاضي احلف فيقول
لا احلف وان ادعيا اي اثنان شيئا في
يد احدهما فالقول قول صاحب اليد
بيمينه ان الذي في يده له وان كان في ايديهما
ولم يكن في يد احدهما تحالفا وجعل المدعى به

بينهما

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم

بينهما ومن حلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا
حلف على البت والقطع والبت بالموحدة ومثناة
فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف المصنف البت
على القطع وفي بعض النسخ القطع على البت وهو الاوضح
من عطف التفسير ومن حلف على فعل غيره ففيه
تفصيل فان كان اثباتا حلف على البت والقطع
وان كان مطلقا حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم
ان غيره فعل كذا اما نفي المحصور فيحلف فيه الشخص
على البت فصل في شروط الشاهد ولا تقبل
الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال
احدها الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر
على مسلم او كافر والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي
ولو مراهقا والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون
والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان
او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة وهي لغة

الوسط وشرعا ملكة في النفس تمنع صاحبها من اقتراف
الكبائر والرذائل المباحة وللعدالة خمس شرائط وفي
بعض النسخ خمس شروطات يكون العدل مجتنبا
للكبائر اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب
كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون
غير مصر على القليل منها اي من الصغائر فلا تقبل
شهادة المصر عليها وعدد الكبائر مذكور في المطولات
والثالث ان يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة
فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته
فالاول كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة اما
الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته
ويستثنى من ذلك الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم
فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول
لي على فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت
شهادتهم والرابع ان يكون العدل مامون الغضب

وفي

وفي بعض النسخ مامونا عند الغضب فلا تقبل شهادة
من لا يؤمن عند غضبه والخامس ان يكون العدل
محافظا على مروءة مثله والمروءة تخلق الانسان بخلق
امثاله من ابناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة
من لا مروءة له كمن يمشي في سوق مكشوف الراس
والبدن غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف العورة
فحرام والحقوق ضربان احدهما حق الله تعالى وسياتي
الكلام عليه والثاني حق الادمي فاما حقوق
الادميين فثلاثة وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة
اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا
يكفي رجل وامراتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله
وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال
غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة
الله تعالى كحد شرب او عقوبة لادمي كتعزير وقصاص
وضرب اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان

رجلان او رجل وامراتان او شاهد واحد ويمين
المدعي وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده
وبعد تعديله وبعد ان يذكر في يمينه ان شاهده
صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب
يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف
يمين الرد في الاظهر وفسر المص الضرب بانه ما كان
القصد منه المال فقط وضرب اخر تقبل فيه
احد امرين اما رجل وامراتان او اربعة نسوة
وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه
الرجال غالبا بل نادرا كولادة او حيض او بكارة
او رضاع واعلم انه لا يثبت شيء من الحقوق
بامراتين ويمين واما حقوق الله تعالى فلا تقبل
فيها النساء بل الرجال فقط وهي اي حقوق الله
تعالى على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من
اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم له

لاجل

لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا
وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا فيكفي
في الشهادة عليه رجلان في الاظهر وضرب اخر من
حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان
وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما سوى
الزنا من الحقوق اي الحدود كحد شرب وضرب
اخر يقبل فيه رجل واحد وهو هلال رمضان
فقط دون غيره من الشهود وفي المبسوط مواضع
تقبل فيها شهادة الواحد منها شهادة اللوث
ومنها ان يكتفي في الخرص بعدل واحد ولا تقبل
شهادة الاعمى الا في خمسة وفي بعض النسخ خمس
مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة
مثل الموت والنسب لذكر او انثى من اب او قبيلة
وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الاصح
ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله وما شهد

به قبل العمى ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه
الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج البصر قبل عروض
العمى له ثم عمى بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان
المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب وما
شهد به على المضبوط وصورته ان يقر الشخص
في اذن اعمى بعتق او طلاق او الشخص معروف الاسم
ونسبه ويد ذلك الاعمى على راس ذلك المقر
فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه
بما سمعه منه عند قاضي ولا تقبل شهادة
شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا
وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده الماذون له في التجارة
ومكاتبه والله اعلم كتاب احكام العتق وهو
لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل
وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى
الى الله سبحانه وتعالى وخرج بادمي الطير والبهيمة

قل

فلا يصح عتقهما ويصح العتق من كل مالك جايز
التصرف وفي بعض النسخ جايز الامر في ملكه فلا
يصح عتق غير جايز التصرف كصبي ومجنون وسفيه
وقوله بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها
ويقع العتق بصريح العتق واعلم ان صريح الاعتاق
والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق
في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة
ولا يحتاج الصريح كما قال والكناية مع النية كقول
السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك
ونحو ذلك واذا اعتق جايز التصرف بعض عبد مثلا
عتق عليه جميعه موسرا كان السيد ام لا معينا
كان البعض ام لا واذا اعتق وفي بعض النسخ عتق
شريكا اي نصيبه له في عبد مثلا او اعتق جميعه
وهو موسر بباقيه سرى العتق الى باقيه اي
العبد او سرى الى ما يسر به من نصيب شريكه على

الصحايح وتقع السراية في الحال على الاظهر وفي قول
باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو الغني
بل من له من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة
نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه
نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به
وعن سكنى يومه وكان عليه اي المعتق قيمة
نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن ملك واحدا
من والديه او مولوديه عتق عليه بعد ملكه
سواء كان المالك من اهل التبرع اولا كصبي ومجنون
فصل في احكام الولاء وهو لغة مشتق من الموالاة
وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق
والولاء بالمد من حقوق العتق وحكمه اي
حكم الارث بالولاء حكم التعصيب عند عدمه
وسبق معنى التعصيب في الفرايض وينتقل
الولاء عن المعتق الى الذكور من عصبته فالـ

المتعصبين

المتعصبين بانفسهم لا لبنت المعتق واخوته نعم
وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث لكن الاظهر
في باب الولاء ان اخا المعتق وابن اخيه مقدمان على
جد المعتق بخلاف الارث فان الاخ والجد شريكان ولا
ترث المرأة بالولاء من شخص باشرت عتقه او من اولاده
وعتقائه ولا يجوز اي لا يصح بيع الولاء ولا هبته وحينئذ
لا ينتقل الولاء عن مستحقه فصل في احكام التدبير
وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر
الحياة وذكر المصنف في قوله ومن اي والسيد اذا قال
لعبده مثلا اذا مت انا فانت حر فهو اي العبد
مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد من ثلثه اي
ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر
ما يخرج ان لم تجز الورثة وما ذكره المصنف هو من صريح
التدبير ومن اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير ايضا
بالكناية مع النية كخليت سبيلك بعد الموت ويجوز له

اي السيد ان يبيعه اي المدبر في حال حياته
ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف فيه بكل مايزيل
الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير
تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية
للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم
ملكه ثم بعد التدبير على المذهب وحكم المدبر في
حال حياة سيده حكم العبد القن وحينئذ
يكون اكتساب المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد
القيمة او قطع المدبر فللسيد الارش ويبقى المدبر
بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حال حيا سيده
حكم العبد القن فصل في احكام الكتابة بكسر
الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي
لغة ماخوذة من الكتب بمعنى الضم لان فيها ضم
نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم بوقتين
معلومين فاكثر والكتابة مستحبة اذا سالها

العبد

العبد او الامة وكان كل منهما مامونا اي امينا
مكتسبا اي قويا على كسب يوفي به ما التزمه من
النجوم ولا تصح الا بمال معلوم كقول السيد لعبده
كاتبتك على دينارين مثلا ويكون المال المعلوم
مؤجلا الى اجل معلوم اقله نجمان كقول السيد
في المثال المذكور لعبده تدفع الى الدينارين في نجم
دينار فاذا اديت ذلك فانت حر وهي اي الكتابة
الصحيحة من جهة السيد لازمة فليس له فسخها
بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن اداء النجوم
او بعضها عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد
حينئذ فسخها وفي معنى العجز امتناع النجوم مع
القدرة عليها والكتابة من جهة العبد المكاتب
جايزة وله بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه
بالطريق السابق وله ايضا فسخها متى شاء
وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة وافهم قول

المص متى شاء ان له اختيار الفسخ اما الكتابة الفاسدة
فجايزة من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف
فيما في يده من المال ببيع وشراء واجارة ونحو ذلك
لا بهبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب
التصرف فيما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب
ملك بعقد الكتابة منافعه واكتسابه الا انه محجور
عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير حق ويجب
على السيد بعد صحة كتابة عبده ان يضع اي
يحط عنه من مال الكتابة ما اي شيئا يستعين
به على ادا نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط
ان يدفع له السيد جزا معلوما من مال الكتابة
ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة
على العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع
ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع المال اي مال
الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد

فصل

فصل في احكام امهات الاولاد واذا اصاب السيد
اي وطى مسلما كان او كافرا امته ولو كانت حايضا
او محرما له او مزوجة او لم يصبها ولكن استدخلت
ذكره او ماءه المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما يجب
فيه غرة وهو ما اي لحم يتبين فيه شيء من خلقة
ادمي وفي بعض النسخ من خلق الادميين لكل احد
ولاهل الخبرة من النسا وثبتت بوضعها ما ذكر كونها
مستولدة لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها مع
بطلانه ايضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل وحرم
عليه رهنها وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف
فيها بالاستخدام والوطى والاجارة والاعارة وله
ايضا ارش جناية عليها وعلى اولادها التابعين لها
وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت وتزويجها
بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة
فلا يزوجها واذا مات السيد ولو بقتلها له

عتقت من راس ماله وكذا اعتقت اولادها
قبل دفع الديون التي علي السيد والوصايا التي
اوصي بها وولدها اي المستولد من غيره اي
من غير السيد بان ولدت بعد استيلاده دها
ولدا من زوج او زنا بمنزلتها وحينيذ فالولد الذى
ولدته للسيد يعتق ومن اصاب اي وطي امة
غيره بنكاح او زنا واحبلها فولدها منها
مملوك لسيدها اما لو غر شخص بحرية امة
واولدها فالولد حر وعلي المغرور قيمته لسيدها
واذا اصابها اي امة الغير بشبهة منسوبة للغير
للفاعل كظنها امته او زوجته الحرة فولده منها
حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد في
الحال بلا خلاف وان ملك الواطي بالنكاح الامة
المطلقة بعد ذلك لم تصير ام ولده بالوطي
في النكاح السابق وصارت ام ولد له بالوطي

بالشبهة

بالشبهة علي احد القولين والقول الثاني لا تصير
ام ولد وهو الراجح في المذهب والله اعلم وقد ختم
المصنف كتابه بالعتق رجاء لعتق الله تعالى له
من النار وليكون سببا في دخوله الجنة دار الابرار
وهذا اخر شرح الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب
فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد الفته عاجلا في
مدة يسيرة والمرجوا ان من اطلع فيه على هفوة
صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يكن الجواب عنها
على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالحسنة
بالتي هي احسن وان يقول من اطلع فيه على فوايد
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء
بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون
جعلنا الله بحسن النية في تاليفه مع النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
اوليك رفيقا في دار الجنان ونسال الله الكريم

المنان المونة على الاسلام والايمان بجاه سيدنا محمد
سيد المرسلين وحبيب رب العالمين وحسبنا
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى
العظيم وكان الفراغ من هذه النسخة المباركه
يوم السبت المبارك ٢٢ خلت من شهر شوال ١٢٧١
واحد وسبعين ومايتات والف من هجرته صلى
الله عليه وسلم تسليما كثيرا كثيرا دايمين الى
يوم الدين على يد افقر خلق الله واحوج خلق
الله راجي عفو رب العباد على الصباد الشافعي
مذهبا الخلوتي طريقه وبعد ان من على الفتاح
العليم واعانني على اتمام هذه النسخة اوقفتها
وقفا صحيحا شرعيا وحبستها وسبلتها
وتصدقت بها على طلبة العلم راجيا من الله
سبحانه وتعالى عتق رقبتي من النار ولتكون
سببا في دخولي الجنة دار الابرار انه رحيم

بعده

بعده حليم ستار وقفا صحيحا شرعيا
لا يباع ولا يوهب ولا يرهن فمن بدله
بعدما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم وهو حسبي
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد
النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم
اجمعين امين
امين امين
رب العا
لمين

اقول وبالله التوفيق وانا الواقف لهذا الكتاب ان جعلت نظره تحت يدي ما دمت حيا وبعد وفاتي يكون نظره لـ...

اقسمت بالرحيم التواب على من حضر في هذا
الكتاب ان يقرا الفاتحة لواقفه ويدعوا
له بالمغفرة لعل الله ان ينجيه من العذاب
جعلني الله ومن دعا لي بالمغفرة في دار السلام
امين